جامعة سعد دحلب البليدة

كلية الحقوق

مذكرة ماجستير

قسم القانون العام

تخصص : القانون الجنائي الدولي

الجدار الأمني العازل

في ظل القانون الدولي

من طرف

مرباح ليندة

أمام اللجنة المشكلة من

بلقاسم أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب	رئيسا
العشاوي عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب	مشرفا و مقررا
محي الدين جمال	أستاذ محاضرأ	جامعة سعد دحلب	عضوا مناقشا
قاسمية جمال	أستاذ محاضرب	جامعة سعد دحلب	عضوا مناقشا

البليدة جويلية 2012

الـــشـــــكـــر

أتقدم بجزيل شكري و إمتناني و تقديري لأستاذي الدكتور العشاوي عبد العزيز
على كل ماقدمه من نصح و إرشاد حتى وصل البحث إلى هذا المستوى.
و كذلك أشكر الأساتذة السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المناقشة
و الأساتذة الأفاضل الذين درسوني في مرحلة الماجستير.
كما أشكر أعضاء اللجنة العلمية و المجلس العلمي و كل العاملين في المكتبة
الوطنية و المركزية و موظفي الدراسات العليا.

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي الذي زرع بنا الروح الوطنية و القومية
و إلى روح أخي الشهيد نبيل ضحية الصراعات المتخلفة في الجزائر
و إلى والدتي الحنونة و أخواي و أختي
و إلى زوجي الكريم محسن و كل أفراد عائلته و إلى ولدي الحبيب وائل
كما أهدي هذا العمل لأختي و زميلتي في الدراسة الأستاذة صباح و عائلتها الكريمة
و إلى كل مكافح من أجل الحرية في فلسطين و العراق و سوريا لتبقى هذه الأمة حرة منيعة
تعيش شعوبها في كرامة.

ملخص

يأتي طلب رأي إستشاري في إطار الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية لحل المسائل الشائكة ، لذلك يندرج ضمن إطار سلطات و صلاحية الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية أن تبدي رأيا إستشاريا حول قضية الجدار الأمني العازل الذي تبنيه سلطة الإحتلال إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية و ما حولها ، و التي إدعت عدم إختصاص محكمة العدل الدولية الفصل في هذه المسألة التي تعد سياسية و ليست قانونية ، ما ينجر عنه عدم إختصاص الجمعية العامة أصلا في تقديم هذا الطلب إليها ، و هذا ما نتج عنه تباين وجهات النظر حول هذه القضية ، التي أثارت العديد من الآراء القانونية.

فالرأي الإستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية ، و التي قضت بعدم شرعية و قانونية الجدار الأمني العازل الذي وصفته بجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب التبعات القانونية الناشئة عنه ، أثار العديد من المسائل النظرية المتعلقة به بحكم تأثيره على الحقوق غير القابلة للتصرف للفلسطينيين و كذلك تأثيره و إنعكاساته على جميع الحقوق التي كفلتها النصوص و المواثيق الدولية للإنسان الفلسطيني بشكل عام و للمرأة الفلسطينية بشكل خاص.

لذلك و نتيجة الإنتهاكات التي خلفها الجدار الأمني العازل على الفلسطينيين تقع مسؤولية المجتمع الدولي إزائه بصفة عامة ، من حيث مسؤولية الأمم المتحدة إزاء الشعب الفلسطيني بصفة خاصة ، في ظل عدم إحترام إسرائيل للشرعية الدولية و إستخفافها بها و رفضها تطبيقها بذريعة أنها لا تتوافق مع النظام الدولي الجديد الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية ، التي ترفض تطبيق جميع قرارات الشرعية الدولية الصادرة في ظل النظام الدولي السابق ، و هذا ما شجع إسرائيل على مواصلة خرقها لمبادئ القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حيث أن سلطة الإحتلال إسرائيل من خلال إقامتها للجدار الأمني العازل ، وفق الخطط المحددة لإنجازه إنما تفرض حالة دائمة و مستمرة الوجود في الأراضي الفلسطينية ، رغم أن الإحتلال يمثل حالة فعلية مؤقتة ، و هذا ما أدى بها إلى منع الفلسطينيين من إستعمال الأساليب القانونية لممارسة حقهم في تقرير المصير ، من خلال الإدعاء بأنهم إستنفذوا أساسا ممارسة هذا الحق ، لتكون جميع ممارسات السياسة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية تشكل جرائم دولية و جرائم ضد الإنسانية و حتى جرائم حرب ، تستوجب تحميلها المسؤولية الدولية عن إرتكابها بحق الشعب الفلسطيني.

الفهرس

شكر

ملخص

الفهرس

مقدمة ص 7

الفصل 1. الجدار الأمني العازل و آثاره القانونية في فلسطين المحتلة ص 11

1.1. المسائل النظرية المتعاقة بالجدار الأمني العازل. ص 12

1.1.1. طلب الجمعية العامة رأي إستشاري أمر قانون ص 13

1.1.1.1. الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية ص 14

2.1.1.1. صلاحية المحكمة حل المسائل الشائكة . ص 20

2.1.1. معارضة طلب الرأي الإستشاري حول الجدار الأمني العازل. ص 25

1.2.1.1. الموقف الإسرائيلي ص 26

2.2.1.1. الإتجاه الغربي حول الجدار الأمني العازل ص 29

3.1.1.الآراء القانونية التي أثارها الرأي الإستشاري ص 34

1.3.1.1. موقف القاضي نبيل العربي ص 35

2.3.1.1. موقف الفقه العربي ص 38

3.3.1.1. القوة القانونية لقرار محكمة العدل الدولية ص 39

2.1. الآثار القانونية الناشئة عن الجدار الأمني العازل ص 42

1.2.1. التوصيف القانوني للجدار الأمني العازل ص 42

1.1.2.1. مراحل بناء الجدار الأمني العازل ص43

2.1.2.1. مواصفات الجدار الأمني العازل ص 45

3.1.2.1. التطورات الحاصلة في بناء الجدار الأمني العازل ص 45

2.2.1. أثر الجدار الأمني العازل على الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف ص 47
1.2.2.1. تأثير الجدار الأمني العازل على حق العودة ص 48
2.2.2.1. تأثير الجدار الأمني العازل على حق تقرير المصير ص 50
3.2.2.1. تأثير الجدار الأمني العازل على قيام دولة فلسطينية ص 52
3.2.1. أثر الجدار الأمني العازل و إنعكاساته على حقوق الفلسطينيين ص 55
1.3.2.1. أثر الجدار الأمني العازل على حقوق الإنسان الفلسطيني ص 56
2.3.2.1. تأثير الجدار الأمني العازل على المرأة الفلسطينية ص 62
3.3.2.1. مصادرة الأراضي و تكريس الإستيطان ص 63
4.3.2.1. تأثير الجدار الأمني العازل على المياه الفلسطينية ص 66
5.3.2.1. تكريس جريمة التمييز العنصري ص 68
الفصل 2. مسؤولية المجتمع الدولي إزاء الجدار الأمني العازل ص 74
1.2. مسؤولية الأمم المتحدة إتجاه حقوق الشعب الفلسطيني ص 75
1.1.2. واجب إسرائيل إحترام الشرعية الدولية ص 76
1.1.1.2. إستخفاف إسرائيل بالشرعية الدولية ص 77
2.1.1.2. المفهوم الجديد للشرعية الدولية ص 79
3.1.1.2. التفسيرات الغامضة للشرعية الدولية ص 81
2.1.2. الأساليب القانونية لممارسة حق تقرير المصير ص 82
1.2.1.2. حق الشعب الفلسطيني في الكفاح المسلح ص 84
2.2.1.2. الحق في الإنتفاضة ص 86
3.1.2. الإعتراف بتقرير المصير بوصفه حقا من حقوق الإنسان ص 87
1.3.1.2. حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير ص 88
2.3.1.2. الإدعاء بإستنفاذ الفلسطينيين لحق تقرير المصير ص 92

4.1.2. التكييف القانوني للجرائم الدولية في فلسطين ص 93
1.4.1.2. الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينة ص 94
2.4.1.2. الإنتهاكات الإسرائيلية جرائم ضد الإنسانية ص 95
5.1.2. عدم مشروعية مبدأ المستوطنات بالأراضي المحتلة ص 99
1.5.1.2. مخالفة المستوطنات لقواعد القانون الدولي ص 99
2.5.1.2. لا يحق للمعتدي أن يجني ثمار عدوانه ص103
3.5.1.2. الجدار الأمني الإسرائيلي أمام القانون الدولي. ص105
4.5.1.2. الجرائم الإقتصادية الإسرائيلية. ص107
2.2. التدابير القانونية لحماية الشعب الفلسطيني. ص109
1.2.2. توفير الضمانات القانونية لحقوق الإنسان الفلسطيني. ص109
1.1.2.2. إدماج حقوق الإنسان في التشريعات الإسرائيلية. ص110
2.1.2.2. الضمانات القانونية لحماية المدنيين ص112
3.1.2.2. إعمال العقوبة القانونية ص113
4.1.2.2. المقاطعة الإقتصادية ص116
5.1.2.2. عدم الإعتراف بضم الأراضي ص118
6.1.2.2. التدخل الإنساني ص119
2.2.2. المسؤولية الدولية. ص122
1.2.2.2. المسؤولية المالية. ص123
2.2.2.2. المسؤولية الجنائية. ص124
الخاتمة ص126
قائمة المراجع ص130

مقدمة

أثار طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيا إستشاريا من محكمة العدل الدولية حول الجدار الأمني العازل إختلاف وجهات النظر ، فهناك من رأى أنها قد تصرفت على نحو تجاوز سلطاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، و هناك من إعتبر أنه إستنادا إلى المادة 96 من الميثاق لها أن تطلب من المحكمة بمقتضى المادة 65 من النظام الأساسي لها أن تقدم على نحو عادل رأيا إستشاريا ، سيما أن المحكمة ذاتها ترى أن الإجراء المتخذ من طرف الجمعية العامة يتفق مع المادة 12 الفقرة "1" من الميثاق ، و بالتالي فإن طلبها رأيا إستشاريا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة لذلك فإنها لم تتجاوز صلاحياتها و بذلك لها أن تطلب من المحكمة إبداء رأيا إستشاريا بشأن السؤال التالي :

ما هي التبعات القانونية الناشئة عن بناء إسرائيل كسلطة إحتلال للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية و ما حولها حسبما هو موضح في تقرير الأمين العام ، مع الأخذ في الحسبان قواعد و مبادئ القانون الدولي بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 و قرارات مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة ذات الصلة ؟

و في هذا الصدد فإن الجمعية العامة إذا طلبت من المحكمة بيان "التبعات القانونية" الناشئة عن بناء الجدار، فإن إستخدام هذه الإصطلاحات يتضمن بالضرورة تقييما لما إذا كان ذلك البناء أم لم يكن إخلالاً بأحكام و مبادئ بعينها في القانون الدولي و هكذا ، فالمطلوب أولا من المحكمة أن تحدد ما إذا كانت تلك الأحكام و المبادئ لا تزال عرضة للإنتهاك جراء بناء الجدار بطول المسار المحدد له أم لا.

و في هذا السياق توجد عدة وجهات نظر متباينة حول هذه القضية ، ففي الوقت الذي يريد فيه الفلسطينيون قرارا يقضي بأن "الجدار" غير شرعي بإعتبار أنه يمر في الأراضي المحتلة في الضفة الغربية ، مستندين في رأيهم إلى أن جميع الأراضي التي إستولت عليها إسرائيل في حرب 1967 هي أراضي محتلة و لا يمكن ضمها إستنادا إلى بنود إتفاقية لاهاي عام 1907 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب ، يراه الإسرائيليون إجراءا مهما للدفاع عن النفس و هو بمثابة جدار الأمل و الحياة لهم ، كما أنه يعد حقا من حقوق الدول لممارسة الدفاع الشرعي و هو حق الضرورة لمنع ممارسة الإرهاب الفلسطيني ضد الشعب الإسرائيلي مستندين في ذلك على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و التي أولوها ضمن حججهم لتكريس إحتلالهم للأراضي الفلسطينية ، أما الأمريكيون و الأوروبيون فيرون أن تنأى محكمة العدل الدولية بنفسها عن التدخل في هذه القضية السياسية المعقدة بصرف النظر عن حجم الخلاف حولها ، أما الموقف العربي عموما فقد جاء مؤيدا للموقف الفلسطيني الرافض لبناء الجدار العازل و الحجج الواهية التي تدعيها إسرائيل إمتدادا لمشروعها الإستيطاني ، و هـــو

ذات الموقف الذي إعتمدته مجموعات إقليمية و دولية منها ، جامعة الدول العربية و حركة عدم الإنحياز و مؤتمر التعاون الإسلامي و الإتحاد الإفريقي ، أما عن مسألة جدار الفصل العنصري الإسرائيلي على صعيـد القانون الدولي و الآثار المترتبة عنه فهذا ما سنوضحه في بحثنا.

فالجدار الأمني العازل هو في واقع الأمر جريمة العصر الدولية التي إقترفتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني ، فهو وجه جديد لمصادرة الأراضي الفلسطينية ، و يمثل إنتهاكا صارخا لكافة المواثيق و الأعراف الدولية ، خاصة قرار الأمم المتحدة الصادر في 21 أكتوبر 2003 و الذي يدعو بوضوح إلى وقف و إزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينة المحتلة كما و يشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان الفلسطيني ، فهذا السور العنصري الذي قطع بنائه شوطا هاما هو مشروع إستيطاني محكم التنفيذ على كل الأصعدة ، فبالطريقة التي يبنى بها و بالمواقع التي ينشأ فوقها يسعى إلى ترسيخ السياسة الإسرائيلية من خلال الإستيلاء على أراضي الضفة الغربية و فصلها عن بعضها و حتى على أجزاء من أراضي قطاع غزة ، بهدف فرض بقاء الكتل الإستيطانية و محاصرة المدن الفلسطينية و تحويلها إلى معازل ، و هذا ما يترتب عليه إستحالة قيام دولة فلسطينية كاملة السيادة إضافة إلى حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة جميع حقوقه غير القابلة للتصرف.

و تجدر الإشارة إلى أن الجدار العنصري الذي تبنيه إسرائيل ، من خلال إدعاءات قانونية لتبرير إقامته بحجة الدفاع الشرعي ، هو الطرح الذي تبناه أستاذ القانون الدولي يهودا بلوم و هو الغزو الدفاعي الإسرائيلي للأراضي العربية كستار لإخفاء المشروع الصهيوني الذي إعتمدته سياستها بإفراغ الأراضي الفلسطينية و طرد شعبها منها و فصلها عن بعضها البعض و هذا ما يعد جريمة بحق الشعب الفلسطيني و أحد أشكال التمييز العنصري و الإستعمار و وفقا لمعاهدة التمييز العنصري يعتبر جريمة ضد الإنسانية تعاقب عليها الدول الأطراف من خلال محكمة دولية خاصة بشؤونها ، ليشمل البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف و النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) ، و المعاهدة ضد جريمة التفرقة العنصرية (1973).

كما أنه يخالف نص المادة 47 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 ، إذ أنه بالإستناد إلى هذه المادة ، فإن الأوامر العسكرية و بناء الجدار العازل هي خرق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و لهذا السبب ترفض إسرائيل تطبيق القانون الدولي الإنساني المعبر عنه بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977.

إن هذه الإنتهاكات الصارخة تطرح مسؤولية المجتمع الدولي إزاء الجدار الأمني العازل و الشعب الفلسطيني و تحديدا مسؤولية الأمم المتحدة إتجاهه ، و التي يقع على عاتقها واجب إحترام الشرعية الدولية و توفير الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان الفلسطيـني خـاصـة

منها الحقوق غير القابلة للتصرف.

و لمنع إعمال هذه الحقوق نرى أن إسرائيل ترتكب جرائم ضد الإنسانية و حتى جرائم حرب في فلسطين ، تحت طائلة الدفاع الشرعي و مبدأ الضرورة ، و تحت ذريعة السور الأمني الواقي ، الذي أثار العديد من المسائل المتعلقة بقضايا قانونية تتعلق بصميم و أهداف و مبادئ الأمم المتحدة ، و كذا قواعد القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني ، و هذا ما دفعنا إلى محاولة البحث فيه.

و نتيجة لذلك فإن أهمية الموضوع تكمن في أن مسألة الجدار الأمني العازل ستظل الشغل الشاغل للسياسيين و صناع القرار في الوطن العربي و العديد من دول العالم ، إلى غاية إيجاد حل جذري لهذه المسألة الشائكة ، التي إتبعنا في دراستهاعدة مناهج ، كالمنهج التاريخي و الوصفي و التحليلي في دراسة تحليلية تأصيلية للمبادئ القانونية التي تقر عدم شرعية بناء هذا الجدار ، حيث إعتمدنا في دراستنا على مراجع و مصادر عديدة ، تمثلت في الدرجة الأولى على الرأي الإستشاري الصادرعن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه القضية و على قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي ، بالإضافة إلى العديد من المراجع العامة و الخاصة.

و يجدر بنا التنويه إلى أن إختيارنا لهذا الموضوع كان لأجل المسائل القانونية التي يثيرها و المتعلقة أساسا بحقوق الإنسان الفلسطيني التي إنتهكها و منعه من ممارستها ، إضافة إلى محاولتنا الشديدة إلى توضيح أن الحجج الواهية التي إعتمدتها إسرائيل لتغليط الرأي العام العالمي ، بأن مسألة تشييد الجدار تعد أمنية بحتة لغاية زوال خطر الإرهاب الفلسطيني فتعمل على إزالته لا أساس لها من الوجود ، لأنها تجسد مخططاتها الإستيطانية التوسعية المبينة على المدى البعيد ، ناهيك عن الآثار الكارثية التي يثيرها في شتى المجلات الحيوية للشعب الفلسطيني ، فهدفنا هو التأكيد على عدم شرعية و قانونية هذا الجدار الذي أوجدته إسرائيل فوق الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية ، من خلال طرحنا لعدة تساؤلات عملنا على الإجابة عليها في إطار بحثنا ، تمثلت في تحديد ما هو الجدار الأمني العازل ؟ و ما التكييف القانوني له ؟ و ما هي المسائل النظرية المتعلقة به ؟ و ما الإتجاهات المعارضة لإصدار رأي إستشاري حوله ؟ و هل يعتبر موقف إسرائيل ببناء الجدار الأمني العازل منسجما مع القانون الدولي أم لا ؟ و ما هو التوصيف القانوني للممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ؟ و ما هي التبعات القانونية التي نشأت عنه في فلسطين المحتلة ؟ و ما هو التكييف القانوني للجرائم الدولية في فلسطين ؟ و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال دراستنا لهذه القضية الشائكة.

ففي الفصل الأول تناولنا الجدار الأمني العازل و آثاره القانونية في فلسطين المحتلة و بينا المسائل النظرية المتعلقة به ، و مجمل المواقف المتضاربة حوله ، و الآثار القانونية

المترتبة عن قيامه ، سيما تعديه على الحقوق الشرعية و القانونية للإنسان الفلسطيني مع تكريسه لجريمة التمييز العنصري ضده ، و حاولنا جاهدين إبراز أن الحجج الإسرائيلية لإضفاء شرعية دولية على تشييده لا أساس لها من القانون الدولي و لا من مقتضيات الدفاع الشرعي.

أما في الفصل الثاني فناقشنا مسؤولية المجتمع الدولي إزاء الجدار العازل و الشعب الفلسطيني و تحديدا مسؤولية الأمم المتحدة نحوه ، و وضحنا مدى إستخفاف إسرائيل بالشرعية الدولية و إنتهاكها للحقوق الفلسطينية ، خاصة ما يتعلق بحق تقرير المصير ، كما درسنا التكييف القانوني للجرائم الإسرائيلية في فلسطين ، مركزين على جريمة بنائها للجدار الأمني العازل و ما هو من القانون الدولي مع إتخاذ الإجراءات العملية لضمان حقوق الشعب الفلسطيني.

ثم خلصنا إلى إبداء وجهة نظرنا حول الجدار الأمني العازل و ما يترتب عنه من جرائم مستمرة لسلطة الإحتلال الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل و ما دورنا كعرب في مساندة المطالب الفلسطينية المشروعة كي تتجسد على أرض الواقع دون أن تبقى حبرا على ورق.

الفصل 1

الجدار الأمني العازل و آثاره القانونية في فلسطين المحتلة

إن النوايا الإسرائيلية الحقيقية وراء إقامة الجدار الذي يسمى أمنيا ، تجسد الفكر الإستراتيجي و العسكري العنصري لسياستها إتجاه القضية الفلسطينية تحت ذريعة نظرية الأمن و الإستقرار و حماية المستوطنات و الدفاع عن المصالح الإسرائيلية من الإرهابيين الفلسطينيين و هي تأكيد واضح لنظرية الفصل و التمييز بين الفلسطينيين و الإسرائيليين من خلال تنفيذ مخططاتها التوسعية الإستيطانية ، كما أنها إستمرار لسياسة سلب الأراضي و عزل و إفقار و تشتيت السكان الفلسطينيين من خلال حرمانهم من ممتلكاتهم و مصادرتها ، على إعتبار أن معظم الأراضي الفلسطينية التي تمت مصادرتها أراضي صالحة للزراعة و هذا ما يؤدي إلى عزل مصادر الدعم الإجتماعي و الإقتصادي على التجمعات السكانية ، مما يزيد في تردي أوضاع سكانها.

و مما لا شك فيه أن الجدار الأمني العازل يشكل خرقا صارخا للقانون الدولي و لحقوق الإنسان و لقانون البيئة و يمثل إنتهاكا لحقوق الفلسطينيين التي أقرتها لهم المواثيق و الصكوك الدولية إلا أن فكرة إقامته جاءت بناء على تخطيط بعيد المدى و من سياسة أحادية الجانب عمدت إسرائيل من خلالها ، إلى فرض حصار دائم على الشعب الفلسطيني و حرمانه من حقوقه الثابتة و غير القابلة للتصرف ، لا سيما الحق في السيادة و إقامة دولة فلسطينية و حق تقرير المصير.

و يجب التأكيد على أن المبررات غير القانونية التي جاءت بها إسرائيل حول مسألة الجدار الأمني العازل أحدثت جدلا قانونيا كبيرا حول حق محكمة العدل الدولية في إبداء رأي قانوني في مسألة اختلف الفقه حول ماهية النزاع فيها ، في وقت شهد المجتمع الدولي حراكا سياسيا حول تسوية مزعومة للقضية الفلسطينية و ترك آثارا على حقوق الشعب الفلسطيني خاصة و أن إسرائيل قد أعلنت للحكومة الفلسطينية و للمجتمع الدولي كله إستخفافها بالقانون الدولي وراء تسترها بإدعاءات غير شرعية كحقها في الدفاع الشرعي عن أراضيها و شعبها من جهة و رفضها الإعتراف بالرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية من جهة أخرى مع إقرارها بأنها لن تلتزم به ، لأن المسألة التي هي بصدد مناقشتها تخضع لإعتبارات سياسية لا قانونية وهذا ما يخرج عن نطاق إختصاص المحكمة ، فكل تصرفات الحكومة الإسرائيلية هذه تهدف إلى فرض سياسة الأمر الواقع و تكريس مخططاتها الإحتلالية و هي مسائل سندرسها في المباحث التالية :

1.1. المسائل النظرية المتعلقة بالجدار الأمني العازل

منذ الوهلة الأولى التي باشرت فيها الحكومة الإسرائيلية بناء الجدار الأمني العازل إتضحت دوافعها و أهدافها الحقيقة من وراء الفصل الإستراتيجي للأراضي الفلسطينية ، إذ تزامنت عملية بناء هذا الجدار مع الذكرى السادس و الثلاثين لحرب الأيام الست ، و يبدو في ذلك رسالة تحد للفلسطينيين خاصة و للمجتمع الدولي كله ، سيما أن هذه العملية تعد واحدة من العمليات العسكرية التي مارستها إسرائيل منذ نشأتها تحت شعار" من حق شعب إسرائيل العيش في دولة معترف بها و ضمن حدود آمنة " ، فهذه التسمية جاءت لتغطية السياسة الإسرائيلية التوسعية تجسيدا للأبعاد العنصرية التي تؤكدها نظرية الفصل و التمييز بين العرب و اليهود التي تبنتها إسرائيل من خلال ضم أجود الأراضي الفلسطينية و أكثرها خصوبة و غنى بالماء في مشروع بناء الجدار العنصري للتأثير على الجانب الإقتصادي و تدميره و تعزيز تبعية الفلسطينيين الكاملة في كل المجالات لها.

و من هنا فإن ضم الأراضي الفلسطينية يشكل جريمة ضد السلام و أمن البشرية ، كما ورد في مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها ، الذي وضعته لجنة القانون الدولي في المادة 02 الفقرة 08 منها ، و بذلك فإن سلب الأراضي و الإستيلاء و التعدي عليها ينتهك مبدءا قانونيا هو حرمة الأراضي التي تشمل على الإلتزام و التقيد بإحترام وحدة أراضي الشعوب و الإمتناع عن أي ممارسات بما فيها إستخدام القوة أو التهديد ، كما لا يسمح بتحويل أراضي الشعوب إلى أراضي محتلة ، و في هذه الحالة يعتبر تشريد الفلسطينيين من أراضيهم بالقوة و السيطرة عليها عملا لا شرعيا بإعتباره تنفيذا لسياسة جريمة الإبادة التي تشكل خرقا فاضحا لقرارات الأمم المتحدة إستنادا إلى منظومة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الفلسطيني.

و على هذا الأساس سعت الحكومة الفلسطينية إلى إستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يقر بعدم شرعية بناء الجدار الأمني العازل ، إلا أن هذه المحاولة قوبلت بالفيتو الأمريكي و هنا يتضح الموقف الأمريكي المؤيد للموقف الإسرائيلي ، ما جعل السلطة الفلسطينية تلجأ للجمعية العامة التي طلبت بعد التصويت في جلسة خاصة من محكمة العدل الدولية النظر في قانونية بناء الجدار الإسرائيلي ، و كان ذلك بمثابة إعتراف منها بأن القضية قانونية و ليست سياسية ما يعني أن طلب رأي إستشاري أمر قانوني ، لا يعطي لإسرائيل و الدول المؤيدة لسياستها حق معارضة هذا الطلب الذي تقدمت به ، لأنه لا يتوافق مع موقف هيئات الأمم المتحدة من النزاع الذي لم يعد فلسطينيا إسرائيليا فقط ، بل إنتقل ليشمل واجب المحكمة و مدى إختصاصها في إبداء رأيها الإستشاري في هذه القضية ، في ظل تباين المواقف و الآراء المساندة لصلاحيتها في الإفتاء في مسألة هذا الجدار ، و هذا ما سندرسه بالتفصيل في المطالب و الفروع التالية :

1.1.1. طلب الجمعية العامة رأي إستشاري أمر قانوني

تعد محكمة العدل الدولية جهازا دائما من أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، و هي تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ، و هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية ، يقع مقرها الدائم في لاهاي بهولندا غير أنها تستطيع أن تعقد جلساتها و تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا ، و تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من ذوي الصفات الخلقية العالية في بلادهم و يبلغ عددهم 15 قاضيا ، وهي تقوم بالفصل في المنازعات الموجهة إليها وفقا لأحام القانون الدولي برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين و إذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه ، و يبين الحكم الذي تصدره الأسباب التي بني عليها ، و يكون ملزما بالنسبة لمن صدر في حقهم و في خصوص النزاع الذي فصل فيه و هو نهائي غير قابل للإستئناف و لا يقبل إعادة إلتماس النظر فيه.

و للمحكمة وفق المادة 65 من الفصل الثالث من النظام الأساسي الذي تعرض للفتاوى أن تفتي في أي مسألة قانونية بناءا على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة بإستفتائها على أن يعرض عليها الطلب كتابيا مرفقا بكل المستندات الخاصة بالمسألة المراد الإفتاء فيها على أن تصدر فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام و مندوبوا أعضاء الأمم المتحدة و مندوبوا الدول الأخرى و الهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

و بما أن المحكمة لها صلاحية الإفتاء في أي مسألة قانونية تعرض عليها من هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة ذلك ، فقد أبدت رأيها الإستشاري في قضية الجدار الأمني العازل بعد أن طلبت منها الجمعية العامة ذلك ، على إثر تبنيها القرار أي أس 14/10 الخاص بطلب هذا الرأي الإستشاري ، بعد الجلسة الخاصة الطارئة لها و التي تم من خلالها الدعوة إلى عقد هذه الجلسة بموجب القرار 377 أ (5) (التوحد من أجل السلام) الذي حدد نظامية الإجراءات المتبعة لإستصدار الرأي الإستشاري من المحكمة ، و ذلك رغم الجدل الحاد الذي أثارته إسرائيل لتغليط الرأي العام العالمي بعدم إختصاص المحكمة للبث في هذه القضية كونها سياسية لا قانونية و لا وجود لأساس قانوني يجعلها صاحبة الإختصاص بإصدار فتوى في هذه القضية ليكون بذلك الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بإحالة هذه القضية على محكمة العدل الدولية بناءا على طلب السلطة الوطنية الفلسطينية لتصدر رأيا إستشاريا بهذا الخصوص ملزما لأطراف النزاع إجراءا قانونيا إستنادا إلى أسس قانونية ثابتة ، تؤكد من خلاله طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و الفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن لها سلطة طلب رأي إستشاري و هذا ما يندرج وفق نشاطاتها دون تجاوزها للصلاحيات المخولة لها.

و ما تجدر الإشارة إليه أن السلطة الفلسطينية من خلال حرصها على عرض قضية الجدار الأمني العازل على محكمة العدل الدولية ، بمساندة الوفود العربية و أعضاء المجتمع الدولي و الهيئات الدولية و غيرها من الدول المؤيدة لموقفها ، سعت بشكل فعال إلى إثبات أن هذا الجدار الذي تقيمه سلطة الإحتلال ، يمثل إنتهاكا للقانون الدولي و القانون الدولي الإنساني و لحقوق الإنسان و لكل القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة لفائدة الفلسطينيين لتجسيد حقوقهم ، و أن هذه المسألة قانونية بحتة و ليست سياسية مثلما تدعي إسرائيل ، للتملص من الإلتزام بمسؤولياتها و بمحتوى الرأي الإستشاري الذي سوف يصدر عن المحكمة التي تعد مختصة للبت فيه ، في خضم تباين ردود الأفعال المحتملة للرأي الإستشاري و هذا ما سوف ندرسه في الفروع التالية :

1.1.1.1. الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

بالإستناد إلى المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة تكون محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، فهي تتمتع بالإختصاص القضائي لإعطاء الرأي الإستشاري المطلوب منها ، و ترجع السلطة التقديرية لها لتقرير ما إذا كان ينبغي عليها تقديم رأي إستشاري إستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 65 من نظامها الأساسي أم لا و وفقا لإختصاصها الذي تناوله الفصل الثاني من نظامها ، فإن أصل إختصاصها إختياري يشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الإتفاقات المعمول بها ، إلا أن فكرة الإختصاص الجبري نجدها واردة في الفقرة الثانية من المادة 36 منها.

و فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية فيجب التنويه إلى أن هذا النزاع لم يعد محصورا بين فلسطين و إسرائيل فقط و إنما تعدى ذلك ليصبح النزاع عربيا إسرائيليا و ليشمل الأمم المتحدة أيضا إذ صار مرتبطا بمدى إيجاد حل سياسي يتفاوض عليه للنزاع العربي الإسرائيلي ، على أن يتحقق الهدف المرجو من الرأي الإستشاري المفتى فيه من طرف المحكمة فإنه يجب تقديمه للجمعية العامة و ليس لدولة بعينها أو كيان بعينه. [1] ص 320

فالمحكمة لما تتلقى طلبا لإبداء رأي استشاري فإن عليها أن تدرس أولاً مسألة ما إذا كانت تتمتع بالصلاحية و السلطة القضائية لإعطاء الرأي المطلوب ، و ما إذا كان هناك أي سبب يحملها على الإحجام عن ممارسة مثل هذه الصلاحية ، و إذا كان الرد بالإيجاب فإنها سوف تتصدى أولا للإجابة عما إذا كانت تملك سلطانا قضائيا لإعطاء الرأي الإستشاري الذي طلبته الجمعية العامة يوم 8 ديسمبر من عام 2003 أم لا.

و أهلية المحكمة و صلاحيتها في هذا المقام تستند إلى البند 65 الفقرة "1" من نظامها الأساسي الذي يمكنها بموجبه "أن تعطي رأيا إستشاريا بشأن أي سؤال أو قضية قانونية يطلب

رأيها فيه من قبل أي هيئة مخول لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التقدم بمثل هذا الطلب".

و قد أتيحت للمحكمة الفرصة لتبيان ذلك ، أنه من الشروط المسبقة لأهليتها و تمتعتها بالصلاحية أن تتقدم بطلب الرأي الإستشاري لها هيئة أو جهاز مخول حسب الأصول بأن يلتمس هذا الرأي بموجب الميثاق ، و أن يطلب هذا الرأي حول مسألة قانوية، و أنه بإستثناء الحالات التي تتعلق إما بالجمعية العامة أو مجلس الأمن ، فإنه ينبغي أن تنبثق تلك المسألة من ضمن مجال نشاطات الهيئة المتقدمة بالطلب. [2] ص 333-334

و يعهد إلى المحكمة أن تستوثق لنفسها من أن طلب الرأي الإستشاري يأتي من هيئة أو وكالة لها صلاحية التقدم به و في الحالة الراهنة تلاحظ المحكمة أن الجمعية العامة التي تبتغي الرأي الإستشاري مخولة بالقيام بذلك بموجب البند 96 الفقرة "1" من الميثاق الذي ينص على أن: "الجمعية العامة أو مجلس الأمن يمكن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تدلي برأيها الإستشاري حول أي قضية قانونية" و مع أن هذه الفقرة تنص على ذلك ، فقد أظهرت المحكمة في الماضي أحياناً دلائل معينة ذات صلة بالعلاقة بين القضية موضوع طلب الرأي الإستشاري و بين نشاطات الجمعية العامة. [3] ص 233

و في هذا المجال سوف تمضي المحكمة على هذا النهج في القضية الراهنة ، التي لا بد لها أن تلاحظ أن البند 10 من الميثاق قد أسبغ على الجمعية العامة أهلية تتعلق "بأي قضايا أو مسائل" ضمن نطاق الميثاق، و أن البند 11 في الفقرة "2" قد خول لها بوجه خاص الصلاحية فيما يتعلق "بقضايا لها صلة بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين التي يرفعها لها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة" على أن تتقدم بتوصيات بشروط معينة نصت عليها تلك البنود.

و كما سيجري تفسيره لاحقا فإن قضية إقامة الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة كان قد طرحها أمام الجمعية العامة عدد من الدول الأعضاء في خضم الجلسة الطارئة العاشرة الخاصة للجمعية العامة التي إنعقدت لبحث ما إعتبرته الجمعية في قرارها ES-10/2 يوم 25 أفريل من عام 1997 أنه يمثل السلم و الأمن الدوليين.

و قبل تفحص المزيد من المشكلات المتعلقة بالسلطان القضائي للمحكمة التي أثيرت في الإجراءات الراهنة، ترى المحكمة أنه من الضروري أن تأتي على وصف الأحداث التي قادت إلى تبني القرار ES-10/14 ، الذي طلبت الجمعية العامة بموجبه رأيا إستشاريا بشأن ما يترتب على إقامة الجدار من نتائج و تبعات قانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة ما يتعلق بالجدال الذي أثير عن الإختصاص القضائي لها في الإجراءات المتبع أمامها حول مدى قانونية هذه القضية من عدم قانونيتها و تحديدا الرأي القائل أن طلب الجمعية العامة رأيا إستشاريا ليس "قضية قانونية" ضمن مدلول المادة 96 الفقرة "1" من الميثاق و المادة 65

الفقرة "1" من قانون المحكمة ، و بالنسبة لمؤيدي هذا الموقف فإنه لكي يشكل سؤال ما "قضية قانونية" يجب أن يكون محددا على نحو معقول، بما أنه لن يكون مؤهلا خلافا لذلك لإصدار رد من المحكمة بشأنه و بالنسبة للطلب المقدم في الإجراءات الإستشارية الحالية ، قيل أنه من غير الممكن تحديد المدلول القانوني بتأكيد معقول للسؤال المطروح على المحكمة لسببين :

أولا : هو أن السؤال المتعلق "بالتبعات القانونية" لبناء الجدار يسمح فقط بتفسيرين محتملين يؤدي كل واحد منهما لطريقة تصرف مستبعدة بالنسبة للمحكمة و يمكن تفسير السؤال المطروح كطلب للمحكمة لتجد أن بناء الجدار غير قانوني و تعطي رأيها بعد ذلك حول التبعات القانونية لعدم القانونية المشار إليها و في هذه القضية رؤي أن على المحكمة أن ترفض الرد على السؤال المطروح لعدة أسباب يتعلق بعضها بالإختصاص القضائي و البعض الآخر بموضوع الملاءمة و فيما يتعلق بالإختصاص القضائي ، قيل أنه إذا كانت الجمعية العامة ترغب في الحصول على رأي المحكمة حول القضية المعقدة و البالغة الحساسية الخاصة بقانونية بناء الجدار، فينبغي عليها السعي صراحة للحصول على رأي بشأن ذلك الموضوع [4] ص 17 و قد قيل أن التفسير الثاني المحتمل للطلب هو أنه يتعين على المحكمة أن تفترض أن بناء الجدار غير قانوني ثم تعطي رأيها بعد ذلك حول التبعات القانونية لعدم القانونية المفترض، و قد رؤي أنه ينبغي على المحكمة أن ترفض أيضاً الرد على السؤال إستنادا إلى هذه الفرضية بما أن الطلب عندئذ سيستند إلى إفتراض قابل للشك فيه و سيكون من المستحيل في تلك الحالة إستبعاد التبعات القانونية لعدم القانونية من دون تحديد طبيعة عدم القانونية المشار إليها.

ثانيا : هو أن السؤال المطروح على المحكمة ليس له طابع قانوني بسبب غموضه و طبيعته النظرية ، و قد قيل تحديدا في هذا الصدد أن السؤال لا يحدد ما إذا كانت المحكمة مطلوب منها توجيه التبعات القانونية إلى الجمعية العامة أم إلى جهاز آخر تابع للأمم المتحدة أم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أم إسرائيل أم فلسطين أم كيان يضم بعض الجهات المذكورة أعلاه أم لكيان آخر.

و فيما يتعلق بزعم عدم وضوح شروط طلب الجمعية العامة و تأثيره على الطبيعة القانونية للسؤال المحال إلى المحكمة ، تلاحظ المحكمة أن هذا السؤال متعلق بالتبعات القانونية الناتجة عن وضع واقعي محدد في ضوء أحكام و مبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك معاهدة جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 و القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة و بالتالي فإن السؤال المقدم من الجمعية العامة إذا شئنا إستخدام عبارة المحكمة في رأيها الإستشاري حول الصحراء الغربية صيغ بلغة القانون و يتناول مشكلات القانون الدولي و هذا السؤال و بحكم طبيعته يتطلب إجابة تستند إلى القانون و برأي المحكمة أن للسؤال طابعا قانونيا.[5] ص 348

و هي توضح أن عدم الوضوح في صياغة سؤال لا يحرمها من الإختصاص القانوني و بالأحرى أن عدم الوضوح هذا سيتطلب توضيحا في التفسير و قد قدمت المحكمة على نحو متكرر تلك التوضيحات الضرورية للتفسير ، ففي الماضي ، لاحظت المحكمة الدائمة و المحكمة الحالية في بعض القضايا أن صياغة طلب رأي إستشاري لم يوضح بدقة السؤال الذي تم السعي للحصول على رأي المحكمة بشأنه (تفسير الإتفاقية اليونانية التركية المؤرخة في 01 ديسمبر 1926) ، أو لم يتوافق مع السؤال القانوني الحقيقي الذي يجري بحثه (تفسير إتفاقية 25 مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية و مصر) و قد لاحظت في قضية واحدة أن السؤال المطروح أمامها صيغ على نحو غير مناسب و إتسم بالغموض [6] ص 18 و نتيجة لذلك طلب منها في كثير من الأحيان توسيع و تفسير و إعادة صياغة الأسئلة المقدمة لها و إمكانية قبول جلسات مقدمي العرائض من قبل اللجنة الخاصة بجنوب غرب إفريقيا الرأي الإستشاري [7] ص 157 ، و في الحالة الراهنة ، يتعين على المحكمة أن تقوم بما قامت به كثيرا في الماضي و تحديدا توضيح المبادئ و الأحكام القائمة و تفسيرها و تطبيقها و بالتالي تقديم إجابة على السؤال المطروح لتستند إلى القانون.

و في الحالة الحاضرة ، إذا طلبت الجمعية العامة من المحكمة بيان "التبعات القانونية" الناشئة عن بناء الجدار ، فإن إستخدام هذه الإصطلاحات يتضمن بالضرورة تقييما لما إذا كان ذلك البناء أم لم يكن إخلالا بأحكام و مبادئ بعينها في القانون الدولي و هكذا، فالمطلوب أولا من المحكمة أن تحدد ما إذا كانت تلك الأحكام و المبادئ لا تزال عرضة للإنتهاك جراء بناء الجدار بطول المسار المحدد له من خلال الرأي الإستشاري الذي تصدره حول أي سؤال قانوني يطرح عليها سواء كان نظريا أو خلافه و على أي حال فهي ترى أن السؤال المقدم إليها فيما يتعلق بالتبعات القانونية لبناء الجدار ليس سؤالا نظريا يتعين عليها تحديد الجهات المتأثرة بتلك التبعات. [8] ص 27

و علاوة على ذلك ، لا تستطيع المحكمة قبول الرأي الذي تم تقديمه خلال الإجراءات الحالية و الذي يقول أنها لا تتمتع بالإختصاص القضائي بسبب الطابع "السياسي" للسؤال المطروح عليها ، إذ يتضح من إختصاصها القائم منذ زمن بعيد حول هذه النقطة ، ضف إلى أنها ترى أن السؤال القانوني كذلك له جوانب سياسية كما هو الحال، و في طبيعة الأشياء ، في كثير من الأسئلة التي تثار في الحياة الدولية ، و التي لا يكفي لحرمان السؤال من كونه سؤالا قانونيا وحرمان المحكمة من صلاحية مخولة بها بموجب قانونها الأساسي. [9] ص 172

و أيا كانت جوانبه السياسية ، لا تستطيع المحكمة أن ترفض قبول الطابع القانوني لسؤال يدعوها لتولي مهمة قضائية أساسا و تحديدا تقييم قانونية سلوك محتمل للدول فيما يتعلق بالإلتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي ، و في رأيها الخاص بتفسير الإتفاقية المؤرخة في 25 مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية و مصر فقد أكدت أنه في الأوضاع

التي تكون فيها الإعتبارات السياسية سائدة ربما يكون ضروريا على نحو خاص لمنظمة دولية أن تحصل على رأي إستشاري من المحكمة فيما يتعلق بالمبادئ القانونية المعمول بها بالنسبة للموضوع قيد النقاش. [10]

و إضافة إلى ذلك ، أكدت المحكمة أيضا في رأيها بشأن قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها أن "الطابع السياسي للدوافع التي ربما يقال أنها أدت لتقديم الطلب، و ردود الأفعال السياسية التي ربما ينطوي عليها الرأي المقدم لا صلة لها عند تحديد مدى تمتعها بالإختصاص القضائي لتقديم رأي كهذا" ، فهي ترى أنه لا يوجد عنصر في الإجراءات الحالية يمكن أن يدفعها إلى التوصل لنتيجة أخرى. [11] ص 87

و بالتالي فإن الإختصاص القضائي للمحكمة لإعطاء الرأي الاستشاري المطلوب بموجب القرار ES-10/14 الصادر عن الجمعية العامة إعترضه البعض خلال الوقائع الحالية بالقول أنه ينبغي على المحكمة أن تمتنع عن ممارسة صلاحيتها القضائية بسبب وجود جوانب معينة في طلب الجمعية العمومية من شأنها أن تفسر ممارسة الصلاحية القضائية للمحكمة بأنها غير ملائمة و لا تنسجم مع الوظيفة القضائية لها. [12] ص 234

و بعد أن استحضرنا تتابع الأحداث التي قادت إلى تبني القرار ES-10/14 سوف تلتفت المحكمة إلى مسائل الصلاحية القضائية التي أثيرت بالنظر إلى الإنهماك النشط لمجلس الأمن بمناقشة الوضع في الشرق الأوسط ، بما فيه القضية الفلسطينية ، خصوصا بعد الجدال الحاد الذي أثير عن تجاوز الجمعية العامة صلاحيتها المخولة لها بموجب الميثاق عندما طلبت الرأي الإستشاري بخصوص التبعات القانونية لإقامة الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة إذ أنها بينت أن موضوع الطلب الحالي لإبداء رأي إستشاري يقع ضمن صلاحيات الجمعية العامة بمقتضى الميثاق ، و بذلك فإن الإشكالية المستخرجة من الفقرة الأولى (1) من المادة 12 من الميثاق التي إعتمدت عليها إسرائيل في إدعاءاتها بعدم إختصاص المحكمة النظر في هذه المسألة و التي تنص على أنه :" في حين يمارس مجلس الأمن فيما يتعلق بأي نزاع أو حالة الوظائف المناطة به بمقتضى الميثاق الحالي فليس للجمعية العامة أن ترفع أي توصيات فيما يتعلق بهذا النزاع أو تلك الحالة ، ما لم يطلب مجلس الأمن ذلك "، و هذا يعني أن طلب الرأي الإستشاري لا يعتبر بحد ذاته "توصيات" من قبل الجمعية العامة فيما يتعلق بنزاع أو حالة ما إلا أنها في قضية الجدار الأمني العازل كما سبق ذكره لم تقدم أي توصيات إلى المحكمة بشأن هذا النزاع.

بالإضافة إلى أن المادة 14 من الميثاق نصت على أنه : " للجمعية العامة أن توصي بإتخاذ تدابير لتسوية أي موقف و يدخل في ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها" و هذا يدل على أن لها صلاحيات و سلطات أخرى

بموجب هذه المادة تخول لها أن توصي بإجراءات من أجل حل سلمي لمختلف الأوضاع سيما إن لم يتمكن مجلس الأمن من مباشرة مسؤوليته في صون السلام و الأمن الدوليين في أية حالة يظهر فيها تهديد للسلام ، الأمر الذي يجعلها تتدخل على الفور لتنظر في هذه المسألة بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل إتخاذ تدابير جماعية.

و عليه فإن المحكمة تعتبر أنه من الملائم بالنسبة لها أن تتحرى و تتفحص أهمية هذا البند مع الأخذ بعين الإعتبار النصوص ذات الصلة و أعراف الأمم المتحدة و ذلك رغم أن البند 24 من الميثاق يخول لمجلس الأمن مسؤولية أساسية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين لذلك فمن صلاحياته إنطلاقا من هذا الإعتبار أن يفرض على الدول إلتزاما صريحا بالرضوخ لقراراته ، إذا أصدر مثلا قرارا أو أمرا بموجب الفصل السابع منه ، إذ بإمكانه أيضا لتحقيق هذه الغاية أن يطلب التنفيذ بالقوة ، و المحكمة في هذا الصدد تؤكد أن البند 24 يشير إلى صلاحية قضائية أولية له ، و ليس بالضرورة صلاحية قضائية حصرية.[13] ص 70-71

وعلى ضوء ما تقدم فإن إختصاص محكمة العدل الدولية بالإفتاء في قضية الجدار الأمني العازل أمر قانوني ، رغم الجدالات التي أثيرت حول تجاوز الجمعية العامة السلطات المخولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عند طلبها منها إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناتجة عن بناء هذا الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، إذ حسب الفصل الثاني من نظامها الأساسي الذي تعرض إلى إختصاصاتها ، يندرج إختصاصها الإفتاء في مسألة الجدار العازل لتوفر الشروط القانونية لسريان الدعوى و إصدار رأي إستشاري فيها ، سواءا من حيث أطراف الدعوى المتنازع فيها و التي يجب أن تكون دولا طبقا للفقرة الأولى (1) من المادة 34 من نظامها الأساسي التي تقضي بأن : " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمامها "، و من حيث أيضا أن الجهة المتقدمة بالطلب و المتمثلة في الجمعية العامة لها إختصاص تقديمه بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفق الفقرة الأولى (1) من المادة 96 منه و بذلك فإنه يترك للمحكمة نفسها أن تتأكد من أن طلب الفتوى المقدم إليها قد جاء من هيئة أو وكالة لها إختصاص تقديمه ، و إذا رأت أن الطلب يخرج من نطاق إختصاصها لها أن ترفض تقديم رأي إستشاري ، و لكن بالمقابل لا يمكنها رفض تقديم رأي إستشاري في إطار قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو ميثاق الأمم المتحدة ، بإعتباره هيئة تساعد الأمم المتحدة في تحقيق السلام و العدل الدوليين.

و عليه يجب الإشارة إلى أن السلطة الفلسطينية أقرت بولاية محكمة العدل الدولية الفصل في النزاع القانوني القائم بينها و بين سلطة الإحتلال الإسرائيلية ، بينما رفضت هذه الأخيرة رفضا قاطعا إحالة مسألة الجدار الأمني العازل على المحكمة التي إعتبرتها غير مختصة إطلاقا للفصل فيه ، و رغم هذه الإدعاءات تدخلت المحكمة حول النزاع القائم بشأن ولايتها و فصلت فيه و أقرت بإختصاصها الفقرة السادسة (6) من المادة 36 من نظامها الأساسي

و باشرت وظيفتها وفقا لأحكام القانون الدولي لإصدار فتواها حسب الفقرة الأولى (1) من المادة 65 من نظامها الأساسي أيضا. [13] ص 76-77

2.1.1.1. صلاحية المحكمة حل المسائل الشائكة

ذكرت المحكمة مرات عديدة في الماضي أن الفقرة الأولى (1) من المادة 65 من نظامها الأساسي تنص على أنها يمكن أن تعطي رأيا إستشاريا مع التشديد على كلمة يمكن ، التي ينبغي تفسيرها بأنها تعني أن للمحكمة سلطة إجتهادية تخولها الإمتناع عن إعطاء رأي إستشاري حتى مع تلبية شروط سلطتها القضائية (شرعية التهديد بإستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها و لكنها بالمقابل تعي حقيقة أن ردها على طلب للحصول على رأيها الإستشاري يمثل مشاركتها في نشاطات المنظمة ، و لا ينبغي رفضه من حيث المبدأ (تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا ، هنغاريا ، و رومانيا ، المرحلة الأولى ، رأي إستشاري ، تقارير منظمة العدل الدولية لعام 1950 ، أنظر كذلك على سبيل المثال الإختلاف المتعلق بالحصانة عن العملية القانونية للمبعوث الخاص للجنة حقوق الإنسان). [14] ص 78-79

و مع الأخذ في الإعتبار مسؤولية المحكمة بإعتبارها الأداة القضائية الأساسية للأمم المتحدة حسب المادة 92 من الميثاق ، ينبغي عليها من حيث المبدأ ألا تتقاعس عن إعطاء رأي إستشاري إذا ما طلب منها ذلك ، لأنه بالإنسجام مع فلسفتها التشريعية الثابتة ، فإن الأسباب القاهرة فقط تؤدي بها إلى أن تحجب رأيها ، إذ لم يسبق للمحكمة الحالية أبدا في ممارسة هذه السلطة الإجتهادية ، أن إمتنعت عن الإستجابة لطلب رأي إستشاري ، و كان قرارها بعدم إعطاء رأي إستشاري حول (إستخدام إحدى الدول أسلحة نووية في صراع مسلح) ، الذي طلبته منها منظمة الصحة العالمية ، مبنيا على إفتقارها إلى السلطة القضائية لا على إعتبارات الأهلية القضائية. [15] ص 155

و في مناسبة واحدة فقط إرتأت سلفا محكمة العدل الدائمة ، أنه ينبغي عليها ألا ترد على طلب قدم إليها ، و لكن كان موقفها في هذه المناسبة يعود إلى الظروف الخاصة جدا للقضية التي كان من بينها أن المسألة تتعلق بشكل مباشر بصراع قائم فعلا ، بين إحدى الدول الأطراف فيها ، التي لم تكن عضوا في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة و لا عضوا في عصبة الأمم فإعترضت على وقائع المحكمة و رفضت المشاركة بأي طريقة.

فهذه الإعتبارات من المفروض لا تعف المحكمة من واجب الوفاء بشروطها في كل مرة تطالب بإعطاء رأي من ناحية صلاحيتها لممارسة وظيفتها القضائية ، بالإشارة إلى معيار الأسباب القاهرة ، إذ يجب عليها بناءا على ذلك أن تتفحص بدقة و على ضوء فلسفتها التشريعية كل واحدة من الحجج المقدمة إليها بهذا الخصوص ، لأنه لا ينبغي أن تمارس صلاحيتها في القضية الحالية كون الطلب يتعلق بمسألة شائكة بين فلسطين و إسرائيل التي لـــم

لتقبل بممارسة المحكمة صلاحيتها حسب وجهة النظر هذه ، بإعتبار أن موضوع بحث المسألة التي تعرضه الجمعية العامة جزء مكمل للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الأشمل ، الذي يتعلق بمسائل الإرهاب و الأمن ، و الحدود ، و المستوطنات ، و القدس ، و غيرها من القضايا ذات العلاقة لذا فقد أكدت أنها لن تقبل أبدا بتسوية هذا الصراع الأشمل من قبل المحكمة أو من قبل أي وسيلة أخرى من وسائل فرض الأحكام القضائية ، و قد إحتجت بأن الأطراف إتفقت بصورة متكررة على أن هذه القضايا ينبغي تسويتها بالتفاوض ، مع إمكانية أن يؤول الأمر إلى التحكيم.

و بناء على ذلك يجادل بالقول أن المحكمة ينبغي أن تتجنب إعطاء الرأي الحالي ، على أساس أمور من بينها سابقة قرار (المحكمة الدائمة للعدل الدولي) بشأن وضع كاريليا الشرقية (التي كانت محل نزاع بين روسيا و فنلندا ، إذ راعت المحكمة أن غياب الإتفاق على إختصاصاتها المثيرة للخلاف بين الدول المعنية ، ليس له تأثير على إختصاصها في إعطاء رأي إستشاري ، ففي رأيها الإستشاري لعام 1950 أوضحت أن رضا الدول التي هي أطراف في نزاع ما هو أساس إختصاصها في القضايا الشائكة ، و الأمر يختلف فيما يتعلق بالإجراءات الإستشارية حين يكون طلب الرأي متعلقا بمسألة قانونية معلقة بين الدول في واقع الأمر و ليس لردها سوى صفة إستشارية و عليه فليس لديه قوة الإلزام. [16] ص 235-236

و يتبع ذلك ، أنه ما من دولة ، سواءا كانت عضوا في الأمم المتحدة أم لم تكن ، تستطيع أن تمنع إعطاء رأي إستشاري ، تعتبره الأمم المتحدة مرغوبا فيه من أجل الحصول على تبصرة فيما يتعلق بمسار الإجراء الذي ينبغي عليها إتخاذه ، فرأي المحكمة لا يعطى للدول بل للأداة المخولة لطلبه ، وردها كونها أداة من أدوات الأمم المتحدة ، يمثل مشاركتها في نشاطات المنظمة ، و ينبغي عدم رفضه من حيث المبدأ. [17] ص 24

و بالرجوع ثانية إلى معرض تعليق المحكمة على قرارها لعام 1950 ، شرحت في رأيها الإستشاري المتعلق بالصحراء الغربية أنها إعترفت بأن غياب الرضا قد يشكل أساسا للإمتناع عن إعطاء الرأي المطلوب ، إذا كانت إعتبارات اللياقة القضائية ستجبرها على رفض الرأي ضمن ظروف حالة معينة و تابعت القول في ظروف معينة ، قد يجعل غياب رضا دولة معينة إعطاء رأي إستشاري غير متلائم مع الشخصية القضائية لها و تنشأ مثل هذه الحالة عندما تكشف الظروف أن إعطاء جواب سيكون له أثر الإلتفاف على المبدأ الذي يقول أن أي دولة ليست مضطرة إلى السماح بعرض نزاعات للتسوية القضائية من دون رضاها. [18] ص 24

و لتطبيق ذلك المبدأ على الطلب المتعلق بالصحراء الغربية ، وجدت المحكمة أن تناقضا قانونيا موجود فعلا ، و لكنه تناقض نشأ أثناء مداولات الجمعية العامة ، و فيما يتعلق بالمسائل

التي كانت الجمعية العامة تتعامل معها لم ينشأ بشكل مستقل في علاقات ثنائية فيما يتعلق بطلب الرأي الإستشاري المعروض عليها الآن [19] ص 24 ، و هي تعترف بأن إسرائيل و فلسطين عبرتا عن آرائهما المختلفة إختلافا جذريا في العواقب القانونية المترتبة على بناء جدار الأمني العازل الذي طُلب منها أن تصدر حكمها فيه ، و لكنها لاحظت أن الخلافات في وجهات النظر في القضايا القانونية كانت موجودة في واقع الأمر في كل إجراء إستشاري.

و هي لا تعتبر أن لهذا الجدل صلة بالقضية المطروحة و كما جرى تأكيده آنفا ، فإن الجمعية العامة هي التي طلبت الرأي الإستشاري المتعلق بالجدار العازل الذي سوف يقدم لها و ليس لدولة أو كيان معين ، لذا فإننا نستنتج على ضوء ما تقدم من معطيات أن المحكمة لا تملك الصلاحية القانونية لإعطاء رأي حول قضية إلتمست الجمعية العامة الرأي الإستشاري فيها فحسب ، بل أنه ليس هناك من سبب قاهر يضطرها لإستخدام سلطتها الإجتهادية كي لا تعطي هذا الرأي و هي في هذا المجال سوف تتصدى للإجابة عن السؤال المقدم إليها من الجمعية العامة في القرار ES-10/14 الذي جاء على الشكل التالي: ما التبعات القانونية الناشئة عن إقامة الجدار الذي تبنيه إسرائيل القوة المحتلة ، في الأراضي الفلسطينية ، بما فيها المناطق داخل و حوالي القدس الشرقية و الذي ورد وصفه في تقرير الأمين العام في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي بما فيها إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة ذات الصلة ؟ ، خاصة و أن هناك بعض الأجزاء من هذا الجدار يجري بناؤها أو خطط لبنائها على أراضي إسرائيل نفسها ما جعل المحكمة لا تعتبر نفسها مدعوة إلى تفحص النتائج القانونية الناجمة عن إنشاء تلك الأجزاء ، لذلك باشرت بشرح التباين الذي حصل في تسميته بهذا اللفظ الذي لا يمكن فهمه في سياق معنى مادي محدود ، سيما أن المصطلح المستخدم من قبل إسرائيل و الذي وصفته بالسياج محاولة منها تبيان حقها الشرعي في الدفاع عن نفسها لإبعاد صفة العزل و العنصرية عليه ، أو التسمية الواردة عن الأمين العام للأمم المتحدة و المتمثلة في الحاجز ، ليست بأكثر دقة إذا فهمت بمعنى مادي ، و في هذا الرأي إختارت المحكمة أن تستخدم المصطلح الذي ورد عن الجمعية العامة و المتمثل في الجدار كون أن التسميات الأخرى ، لا تمثل الوصف الحقيقي له وفق ما باشرت إسرائيل بخطة تشييده من جهة ، و وفق كذلك الخروقات الناجمة عن بنائه سواءا بالنسبة للقانون الدولي أو لحقوق الإنسان الفلسطيني من جهة أخرى. [20] ص 156-157

و بالرجوع إلى السؤال الذي طرحته الجمعية العامة و المتعلق بالتبعات القانونية لإنشاء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة على المحكمة ، فإن هذه الأخيرة قد بينت لها قبل تصديها لتبيان هذه الآثار و التبعات ما إذا كان إنشاء الجدار ينتهك أو لا ينتهك القانون الدولي لذا وجب عليها أن تبت في هذا الأمر قبل المضي في تناول تبعات إقامة هذا الجدار و للقيام بهذا الإجراء قامت المحكمة أولا بتحليل موجز لوضع الأراضي مدار الحديث عن الجدار و من ثم سوف تصف ما تم إنشاؤه من أشغال أو ما هو في طور البناء في تلك المناطق

مبينة ما ينطبق من قانون في هذا المقام قبل السعي لتأسيس الحكم بأن القانون جرى إنتهاكه.[21].

خاصة أن إسرائيل منذ عام 1967 إتخذت سلسلة من الإجراءات في هذه المناطق تهدف إلى تغيير وضع مدينة القدس ، رغم أن مجلس الأمن شجب قيامها بهذه الإجراءات بعد أن ذكرها في العديد من المناسبات بأن "مبدأ ضم الأراضي عن طريق الغزو العسكري غير مقبول" كما و أنه أكد في القرار رقم 298 (1971) بتاريخ 25 سبتمبر من عام 1971 و بين بأبلغ و أوضح عبارة أن : "جميع الإجراءات و الأعمال التشريعية و الإدارية التي تتخذها أو تقوم بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس ، بما فيها مصادرة الأراضي و الممتلكات و العقارات و ترحيل السكان و إصدار تشريعات ترمي إلى نزع الملكية و ضم القسم المحتل من الأراضي هي تصرفات باطلة بالملكية و لا يمكن أن تغير هذا الوضع" كما حدث و أن قامت إسرائيل أيضا في أعقاب تبنيها في 30 جويلية 1980 القانون الأساسي الذي يجعل القدس عاصمة لها أن بين مجلس الأمن في القرار 478 (1980) بتاريخ 20 أوت من عام 1980 أن سنّ ذلك القانون يشكل إنتهاكا للقانون الدولي و أن كل الإجراءات التشريعية و الإدارية و الأفعال و التصرفات التي قامت بها ، و هي القوة المحتلة التي غيرت أو ترمي إلى تغيير هوية أو وضع مدينة القدس المقدسة هي باطلة و لاغية ، و قرر علاوة على ذلك عدم الإعتراف بهذا القانون الأساسي أو بأي من تلك الإجراءات أو الأعمال التي أقدمت عليها إسرائيلالتي تبتغي بواسطة هذا القانون تغيير هوية وضع القدس من خلال تهويدها.

و قد سعت إسرائيل لاحقا إلى إبرام معاهدات سلام مع الدول العربية و كذا السلطة الفلسطينية فوقعت مثلا معاهدة سلام بينها و بين الأردن يوم 26 أكتوبر من عام 1994 لتثبيت الحدود بينهما ، مع الإشارة إلى تعريف الحدود تحت الإنتداب ، دون المساس بوضع أي من الأراضي التي وقعت تحت سيطرتها في عام 1967 ، ليمثل الخط المبين بينهما حدودها الإدارية مع الأردن ، كما أنها وقعت عددا من الإتفاقيات منذ عام 1993 مع منظمة التحرير الفلسطينية لتفرض هذه الإتفاقيات إلتزامات متعددة على كل طرف ، كفرضها على إسرائيل من بين أشياء أخرى أن تنقل إلى السلطات الفلسطينية صلاحيات و سلطات معينة و مسؤوليات تمارس في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل السلطات العسكرية الإسرائيلية و الإدارة المدنية و هذه العمليات لنقل السلطة جرت لكنها كانت نتيجة لأحداث تالية فقط ظلت محدودة و جزئية. [22] ص 88.

و في هذا السياق لاحظت المحكمة أنه حسب القانون الدولي العرفي ، كما يتجلى (أنظر الفقرة 89 أدناه) من البند 42 من تنظيمات إحترام قوانين و أعراف الحرب الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في 18 أكتوبر من عام 1907 (يشار إليها حاليا بإسم تنظيمات لاهاي لعام 1907) أنه تعتبر الأراضي محتلة عندما توضع فعليا تحت سيطرة جيش عدو و سلطاته و لا يمتد هذا الإحتلال إلا إلى المناطق التي أقيمت فيها مثلا تلك السلطة ، التي يمكنها أن

تمارس سيطرتها.

فحسب القانون الدولي العرفي ، أن إحتلال إسرائيل عام 1967 خلال النزاع المسلح بينها و بين الأردن المناطق الواقعة بين الخط الأخضر و الحدود الشرقية السابقة لفلسطين تحت الإنتداب ، تعد أراضي محتلة من طرفها بالقوة ، و الأحداث التي جرت لاحقا في هذه المناطق بما فيها القدس الشرقية تبقيها مناطق محتلة ، لتظل إسرائيل تحمل صفة القوة المحتلة حسب إتفاقيات جنيف و الموقف الفلسطيني ، الذي جاء منافيا لموقفها الذي رفض التسليم بأن الأراضي التي إستولت عليها في عام 1967 تعد مناطق محتلة عن طريق القوة ، محتجة مثلا بأن الأراضي التي كانت تسيطر عليها الأردن حتى هذا العام كان ذلك بدون إعتراف عالمي كاف لها ، مما جعل إتفاقيات جنيف حسب رأيها لا تنطبق عليها تماما.

و من حيث الجوهر فإن إسرائيل إنما أقامت أو تخطط لإنشاء الأشغال التي أتى على وصفها تقرير الأمين العام ، الذي سوف تتناول المحكمة بالوصف هذه الأعمال مستندة إلى ذلك التقرير ، و مشيرة إلى المعلومات الإضافية التكميلية التي تلت نشر ذلك التقرير الذي إشتمل البيان المكتوب الصادر عن الأمم المتحدة ، الذي قصد الأمين العام من ورائه إستكمال تقريره إذ يبين هذا التقرير أن حكومة إسرائيل درست منذ عام 1996 خططا عدة لوقف التسلل إليها من وسط و شمالي الضفة الغربية وفق مخططات إستيطانية مدروسة. [23] ص 8

فهذا الجدار الأمني العازل الذي تقيمه إسرائيل بصفتها دولة محتلة للأراضي الفلسطينية يعد إنتهاكا صارخا للقانون الدولي ، و للقانون الدولي الإنساني لما ينطوي عليه من إستيلاء غير مشروع على الأراضي الفلسطينية و ترحيل للسكان الأصليين و إحلال محلهم مستوطنين غرباء بالإضافة إلى الإستعمال غير المشروع للقوة و كذا حصار السكان و منع تنقلهم الأمرالذي يديم النزاع في المنطقة و يمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة كفاحه و تقرير مصيره و تحقيق السلم و الإستقرار. [24]

و رغم أن إسرائيل تعترف بأن الجدار الذي تقيمه يسير عبر "الخط الأخضر" الذي تم رسمه عام 1967 ، إلا أنها ترجع ذلك لأسباب طوبوغرافية و محلية في عملية التشييد فقط و ليس لها أي علاقة بإنتهاكها لمواقفها السابقة إتجاه السلطة الفلسطينية ، الأمر الذي جعلها تلخص موقفها ببيان من وزارة خارجيتها ، مفاده أن الفلسطينيون من بدأوا للأسف في مناورة سياسية ساخرة ضدها في المحافل الدولية ، بدلا من محاولتهم حل القضايا العالقة بينهما عبر مفاوضات مباشرة معها من جهة ، و العمليات الإرهابية التي تتعرض لها من جهة أخرى ما دفعتها لإقامة هذا الجدار حماية لها و لشعبها من العنف الفلسطيني الذي تواجهه ، لتعتبر أن تشييدها له يعد من حقوقها التي لا يمكن لأي دولة أو جهة أخرى أن تمنعها من إنشائه أو تصدر قرارات تدينها لأجله ، سيما و أن هذا الموضوع في منظورها يعد سياسيا ، و هو من إختصاص مجلس الأمن فقط للبت فيه و لا علاقة لمحكمة العدل الدولية به.[25] ص 28

لذلك فإن القرار الذي أصدرته هذه المحكمة في 19 ديسمبر 2003 ، و الذي قررت من خلاله بناءا على الفقرة الثانية (2) من المادة 66 من نظامها الأساسي ، أن الأمم المتحدة و الدول الأعضاء فيها بإمكانهم تقديم المعلومات المتعلقة بكل جوانب القضية التي تم رفعها إليها للنظر فيها ، حيث أتاحت الفرص لجميع أعضاء المجتمع الدولي ، لتقديم آراء قانونية مكتوبة حول هذا الشأن ، كان من بينهم الجزائر و فلسطين و السعودية و مصر و الأردن و جنوب إفريقيا ، بينما إمتنعت إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية عن حضور جلساتها بل أكثر من ذلك فقد مارست ضغوطا قوية على دول الإتحاد الأوربي حتى تمنعها من ممارسة إختصاصاتها في هذه القضية وفق صلاحياتها المخولة لها ، سيما و أن الجمعية العامة بمنحها لفلسطين صفة المراقب مكنتها من المشاركة في جلسات الإستماع المقررة أمام المحكمة لتقديم معلوماتها حول الجدار العازل ضمن المهلة المحددة ، و ذلك ما أثار حفيظة إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية اللتان رجعتا إلى التأكيد على عدم أهلية تمتع المحكمة بصلاحيات تلقي طلب إبداء رأي إستشاري من الجمعية العامة حول هذه المسألة ، حتى أنهما طلبتا من الدول الأوربية مساندة موقفهما بتقديم مذكرات و مرافعات شفوية تؤكد عدم إختصاص المحكمة النظر في هذه القضية التي أكدت هي أيضا مرة أخرى صلاحيتها بإصدار رأي إستشاري حولها مع أحقية الجمعية العامة بموجب الفقرة الأولى (1) من البند 96 من الميثاق أن تلجأ إليها لإصدار فتوى حول أي قضية قانونية. [25] ص 29

2.1.1. معارضة طلب الرأي الإستشاري حول الجدار الأمني العازل

كما سبق تبيانه أعلاه ، أن إسرائيل عملت على شرح موقفها بإقدامها على بناء السور الذي يقيها من العمليات الإرهابية كما تدعي ، التي يرتكبها الفلسطينيون ضد مواطنيها العزل بإيعاز من السلطة الفلسطينية التي لم تتحرك لمنعهم عن التهجم عليها ، و لتحقيق غايتها وجدت الفيتو الأمريكي داعما لأفعالها العنصرية ، رغم الإستنكار الدولي لقيامها بمشروع بناء الجدار العنصري ، الذي لم تأبه له كعادتها ، و باشرت تشييد هذا الجدار على حساب ضم المزيد من الأراضي الفلسطينية إليها ، تحقيقا لسياستها النابعة من الإستراتيجية الإستيطانية لها.

و قد سارعت الحكومة الإسرائيلية في هذا الإطار بالتحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حشد تأييد دولي بحقها الشرعي في إقامة هذا الجدار للدفاع عن أراضيها و شعبها ، كما سعت إلى إبطال إختصاص محكمة العدل الدولية و صلاحيتها في النظر في هذا الموضوع و إصدار رأي إستشاري حوله ، بعدما طلبت منها الجمعية العامة ذلك ، على إعتبار أن هذه المسألة ليست من إختصاصها كونها كانت على جدول أعمال مجلس الأمن الذي يعتبر المختص الوحيد للنظر و الفصل فيها.

و على هذا الأساس توحدت أهم و أكبر الرؤى الإسرائيلية حول جدوى إقامة الجدار العازل للحفاظ على الكيان الإسرائيلي ، إلا أن هذه الرؤى تضاربت مواقفها في طريقة إنشائـه

حسب المسار الذي يتبعه حاليا ، أو يجب إيجاد خطة مغايرة لما هي عليه الآن لإتمام بنائه و لكن رغم هذا الجدل ، فإننا نجد أن الحكومة الإسرائيلية لقت تأييدا واسعا من شعبها يحثها على ضرورة بنائه ، و كذا الحال بالنسبة للتأييد الذي شهدته من اليسار الإسرائيلي و الولايات المتحدة الأمريكية. [26] ص 81

لذلك سوف نبين فيما يلي المواقف التي عملت إلى إعتبار أن الإجراءات التي تم إتباعها من طرف الجمعية العامة أمام محكمة العدل الدولية ، التي طالبتها بإصدار فتوى حول قضية الجدار العازل ، لا أساس قانوني لها حسب إدعاءاتها ، من خلال تجاوزها لإختصاصها المنوط بها و هذا ما شرحناه في الفرعين التاليين :

1.2.1.1. الموقف الإسرائيلي

حسب الإعلان الذي أصدرته الحكومة الإسرائيلية أمام الجمعية العامة في 20 أكتوبر 2003 ، إعتبرت أن بناء السور الواقي كما أسمته عملية مؤقتة ، أصرت على إتخاذها لتحقيق الأمن و السلم للإسرائيليين من هجمات الإرهابيين الفلسطينيين ، فهدفها الوحيد من إقامة الجدار أمني بحت ، مفندة بذلك كل الإدعاءات الفلسطينية التي تقضي بغير ذلك ، و التي تريد من خلالها تغليط الرأي العام العالمي بتسترها على الإرهابيين و تشجيعهم على عملياتهم الدموية و توفير الحماية لهم و تركهم من دون عقاب.

و ترجع إسرائيل إلى الرد على السلطة الفلسطينية الرافضة للجدار ، و المشجعة لتدخل محكمة العدل الدولية في هذه المسألة ، بأنه مثلا فيما يخص الخط الأخضر و خط الهدنة ، لم يتم أبدا تأكيدهما من قبل القرارين الصادرين عن مجلس الأمن 242 (1967) و 388 (1973) بأنهما يعدان حدود دولية تفصل بينها و بين الفلسطينيين ، و إنما هذين القرارين دعاهما إلى التفاوض فقط حول المركز القانوني للأراضي الفلسطينية ، و بالتالي فإن بنائها للسور الواقي إنما يأتي مطابقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، و لحقها في الدفاع المشروع عن نفسها بالمفهوم العصري الذي تطرحه الولايات المتحدة الأمريكية ، و هو حق الضرورة لمنع ممارسة الإرهاب الفلسطيني ضد الشعب الإسرائيلي و للقرارين أيضا 1368 (2001) و 1373(2001) الصادرين عن مجلس الأمن. [27] ص 62

و رغم فشل إسرائيل بإقرار دولي بعدم شرعية هذا الجدار ، و هو ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة التي طالبت بعرض هذا الموضوع على محكمة العدل الدولية ، لإصدار فتوى فيه ، لم يمنعها ذلك من معارضة هذا الموقف بشدة ، و أقرت صراحة أنها لن تعترف بالرأي الإستشاري لها ، و لن تلتزم به لأن المسألة التي هي بصدد مناقشتها تخضع لإعتبارات سياسية لا قانونية و هذا ما يخرج عن نطاق إختصاصها ، خاصة و أنه ضمن مدلول المادة 96 الفقرة الأولى (1) من الميثاق و المادة 65 الفقرة الأولى (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنه حسب تفسيرها ، فإن طلب الجمعية العامة رأيا إستشاريا ليس قضية قانونية.

و في محاولة أخرى لثني المحكمة عن الإستمرار في إعلانها بشرعية إصدارها لرأي إستشاري حول الجدار العازل ، ما دام أن الطلب المرفوع إليها ، قدم من طرف هيئة يخول لها ميثاق الأمم المتحدة ذلك ، طرحت إسرائيل إشكالية أن مسألة الجدار كانت جانبا واحدا فقط من جوانب النزاع الإسرائيلي الفلسطيني ، الذي لا يمكن للمحكمة تناوله على نحو ملائم في مداولاتها الحالية ، ما جعل أحد المشاركين فيها يشير إلى أن المحكمة إذا ما كانت ستعطي ردا على الطلب المطروح عليها ، ينبغي عليها في كل الأحوال أن تفعل ذلك آخذة بعين الإعتبار جوانب عملية السلام ، التي تقضي بأن قضايا الوضع الدائم يجب حلها من خلال المفاوضات و حاجة جميع الأطراف خلال الفترة الإنتقالية إلى القيام بمسئولياتهم الأمنية بحيث يمكن لعملية السلام أن تنجح.

و الحكومة الإسرائيلية لم تتوقف أبدا عن خلق الأعذار و الحجج التي تدعم بها موقفها الرافض لتدخل محكمة العدل الدولية في نزاعها مع فلسطين ، و لإصدارها رأيها الإستشاري التي كانت متوقعة منه سلفا أنه سيقضي بعدم قانونية الجدار الذي تبنيه ، لذلك لجأت أيضا إلى الضغط على المحكمة من خلال إمكانية تأثير القرار الذي سوف تصدره ، عن خطة خارطة الطريق التي تشكل إطارا تفاوضيا لحل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني ، و التي صدق عليها مجلس الأمن الدولي في القرار 1515 عام 2003 ، و التي تهدف إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة جنبا إلى جنب معها ، لأنه ليس واضحا التأثير الذي سيكون لرأي المحكمة على مجرى هذه المفاوضات.

و من ناحية أخرى ، لجأت إسرائيل إلى حملة علاقات عامة ضخمة ، و تحركات إعلامية و ديبلوماسية واسعة بدعم من أمريكا ، حتى نجحت ضغوطاتهما في إمتناع الإتحاد الأروبي عن التصويت في الجمعية العامة عن قرار إحالة قضية الجدار العازل على محكمة العدل الدولية بتاريخ 08 ديسمبر 2003 ، لحصر النزاع بينها و بين السلطة الفلسطينية لوحدهما فقط مركزة على أن معاداة السامية في أوروبا قد بلغت مرحلة خطيرة ، معتبرة أن تحويل قضية الجدار العازل إلى المحكمة جزء من هذه الحملة ، ما دفع بأوروبا إلى تعاطفها معها بشكل عام سيما أنها بذلت جهودا كبيرة لإثبات أن طلب الرأي الإستشاري يتجاوز إختصاص الدورة العاشرة الإستثنائية للجمعية العامة ، بالنظر إلى ما قررته المحكمة في قضية ناميبيا بأن القرار الذي يصدر عن الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لإجراءات ذلك الجهاز يجب أن ينظر إليه على أنه تم إصداره بطريقة صحيحة ، و هذه مسألة تتعلق ليس بالإختصاص الأساسي و لكن بالإجراء الداخلي و فق عباراتها في رأيها الإستشاري في قضية الأسلحة النووية. [28] ص 128

كما أن إسرائيل إعترضت على عرض قضية الجدار العازل على المحكمة ، و أشارت إلى الرأي الإستشاري الخاص بتفسير معاهدات السلام مع بلغاريا و هنغاريا و رومانيا و قالت أن المحكمة لا تستطيع إعطاء رأيا في القضايا التي تثير أسئلة عن الحقائق التي لا يمكن

توضيحها من دون الإستماع إلى جميع أطراف النزاع ، و طبقا لما تقوله ، إذا قررت المحكمة أن تعطي الرأي المطلوب ، فسوف تكون مضطرة إلى التأمل في حقائق أساسية ، و إجراء إفتراضات بشأن حجج قانونية ، و بتحديد أكثر، جاءت إسرائيل بالقول أن المحكمة لا تستطيع الحكم في النتائج القانونية لبناء الجدار من دون البحث و التقصي أولا في طبيعة و مدى الخطر الأمني الذي يستهدف الجدار ، و ثانيا في أثر بناء الجدار على الفلسطينيين وهذه المهمة التي ستكون حتى الآن صعبة في قضية مشاكسة ، ستكون معقدة على نحو إضافي في إجراء إستشاري خاصة و أن إسرائيل وحدها تملك معظم المعلومات الضرورية ، و أنها ذكرت أنها إختارت أن لا تتناول الإستحقاقات ، و إستنتجت بذلك أن المحكمة التي تواجه قضايا تتعلق بالحقائق يستحيل إستجلاؤها في المداولات الحالية ، مما ينبغي عليها أن تستخدم تعقلها و تمتنع عن الإمتثال لطلب مثل هذا الرأي الإستشاري الذي لا جدوى منه [28] ص 129 ، بإعتبار أن النزاع القائم بينها و بين فلسطين يعد نزاعا بين دولتين ، و يجب أن يكون رضاء متبادل بينهما أمام المحكمة ، و إلا سوف يمس هذا الطلب بعناصر أساسية في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، و يضع موقفا منها دون موافقة إسرائيل ، سيما أن تاريخ المحكمة يشير إلى أن جنوب إفريقيا لم توافق على طلب الرأي في قضية ناميبيا ، و أن إسبانيا لم توافق على طلب الرأي في قضية الصحراء الغربية و أن رومانيا لم توافق على طلب الرأي في قضية مازيليو و لم توافق ماليزيا على طلب الرأي في قضية كيماراسواني ، لذلك إحتجت إسرائيل بأن هذا الطلب غير مقبول لأنه لا يوجد دليل كافي أمام المحكمة لتمكينها من إثبات الحقائق المطلوبة كون أنها لم تتلق أي أدلة حول المسألة الأساسية و لا يجوز لها الإعتداد بالدليل المقدم من غيرها.

و مما سبق يتضح لنا أن إسرائيل سعت جاهدة لتقديم دفوعها الرامية أساسا إلى إعتبار أن محكمة العدل الدولية غير مختصة بالنظر في قضية الجدار العازل ، التي تعد قضية سياسية لا قانونية من منظورها ، و أسست دفعها على نقطتين أساسيتين هما :

أن محكمة العدل الدولية ليس لها إعطاء رأيا إستشاريا في هذه المسألة لسببين :

أولا :

أن طلب الرأي الإستشاري جاء من الجلسة الإستثنائية للجمعية العامة ، التي ليس لها السلطة في طلب مثل هذا الفعل ، ما دام أن مجلس الأمن سبق له أن تعامل مع هذه المسألة ، ما يجعل إجتماع هذه الجلسة الإستثنائية جاء منافيا لنظام الأمم المتحدة ، و لذلك فإن قرارها لا يجب أن يتم التعامل معه من قبل محكمة العدل الدولية.

ثانيا :

وفقا لقواعد الأمم المتحدة ، فإن الطلبات المقدمة إلى محكمة العدل الدولية ، يجب أن تكون مسائل قانونية ، لأن الطريقة التي تم بها صياغة الطلب من قبل الجمعية العامة في جلستها

الإستثنائية كانت غامضة و لا تفي بهذه المعايير ، و تدعي إسرائيل أنه حتى إذا كان للمحكمة الحق في ممارسة سلطاتها ، فإنه يجب عليها أن ترفض البت في هذه المسألة للأسباب التالية :

السبب الأول :

إن المسألة التي طلب من المحكمة النظر فيها هي غير عادلة بالأساس ، حيث أنها لا تشير إلى الإرهاب الفلسطيني ، الذي يعد السبب الأساسي الذي جعل إسرائيل تبني هذا الجدار.

السبب الثاني :

إن إبداء رأيا إستشاريا فيما يتعلق بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي مساوي بأن تقوم المحكمة بإصدار قرار عن الصراع ذاته ، بالإضافة إلى ذلك ، فإن إسرائيل لم توافق على أن يتم تحويل النزاع إلى القضاء.

السبب الثالث :

إن الرأي الإستشاري من شأنه إعاقة خطة خارطة الطريق ، التي تبناها أساسا مجلس الأمن كما أن قيام المحكمة بإستجواب إسرائيل عن بنائها لجدارها الواقي ، خارج حدود الخط الأخضر له إفتراض من قبلها أن هذا الخط الأخضر هو الحدود النهائية بينها و بين فلسطين.

السبب الرابع :

تقول إسرائيل أن المحكمة ليس لديها المعلومات الكاملة عن مسار بناء الجدار لإصدار قرار عن السياج الأمني.

و ما يجب الإشارة إليه أن إسرائيل سعت بكل الطرق إلى إثبات أن محكمة العدل الدولية غير مختصة بتاتا للنظر في مسألة الجدار العازل الذي تشيده ، إستنادا إلى حق الدفاع الشرعي الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 منه ، و إلى نظرية الغزو الدفاعي أيضا و ذلك لرد الإعتداءات و الهجمات التي تتعرض لها بإستمرار من الفلسطينيين ، إلا أن الحقيقة تخالف إدعاءاتها ، إذ لا يمكنها الإستناد على المادة 51 من الميثاق التي لا تنطبق عليها إطلاقا بل تنطبق على الفلسطينيين بالأساس ، لأنهم من تعرضوا إلى القوة المسلحة التي هدفت بها إحتلالهم و تشريدهم و الإستيلاء بالقوة على أراضيهم لإقامة دولة إسرائيل الكبرى الممتدة من الفرات إلى النيل. [13] ص 51-52

2.2.1.1. <u>الإتجاه الغربي حول الجدار الأمني العازل</u>

لقد سعت الديبلوماسية الإسرائيلية إلى جمع أكبر قدر ممكن من المؤيدين لموقفها الرافض إحالة قضية السور الأمني الواقي كما تسميه على محكمة العدل الدولية ، و لتحقيق هذا الغرض عملت بالتنسيق مع حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية على الضغط على عدة دول و هيئات

مختلفة حتى ترفض إحالة هذه القضية على محكمة العدل الدولية ، أو تمتنع عن التصويت عن هذا القرار ، فقد طالبت العديد من الدول بأن تترجم مواقفها بمذكرات للمحكمة تعلن فيها رفضها لإحالة الموضوع إليها ، على أن تترجم هذا الإمتناع إلى موقف المعارضة من خلال الإتصالات المكثفة و المفاتحات الجريئة التي قامت بها سواء على المستوى الشعبي أو الإعلامي أو على الصعيد الدولي لتصرف الإنتباه عن هذه القضية ، و تحصرها بينها و بين فلسطين فقط.

و في هذا المجال تمكنت إسرائيل من كسب بعض الرهانات من خلال إنضمام بعض الدول إلى تأييد موقفها تحت طائل الضغوطات الممارسة عليها من طرفها ، خاصة بعد إمتناع 74 دولة عن التصويت عن قرار الإحالة الذي صدر بتاريخ 08 ديسمبر 2003 ، مقابل 90 دولة أيدت التصويت عليه ، و فيما يلي نذكر بعض المواقف المناصرة للموقف الإسرائيلي المؤيد لتشييد هذا الجدار و على رأسهم الموقف الأمريكي الذي جسده فعليا القاضي الأمريكي في محكمة العدل الدولية. [28] ص 128

أولا : موقف القاضي الأمريكي

لقد لوحظ أن عددا من القضاة قد أصدروا آراء إنفرادية تتفق مع رأي المحكمة أو تختلف معها في بعض الجوانب ، و لم يشذ عن ذلك إلا موقف القاضي الأمريكي توماس بيرجنتال اللافت للإنتباه ، و هو يهودي أمريكي ، و الذي لم يعمل بنزاهة و حياد و موضوعية بصفته قاضيا يمثل المجتمع المدني الدولي و الشرعية الدولية و القانون الدولي ، و لم يعمل بتجرد من إنتماءاته الدينية و السياسية ، و قرر ألا يشارك المحكمة في أنها يجب أن تصدر رأيا إستشاريا بل و يرى أن إقامة الجدار العازل لا يثير قضايا خطيرة في القانون الدولي ، و فسر تصويته ضد الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بأن ليس أمامها وقائع تبرر بها حكمها ، لذا كان يجب عليه أن يمتنع عن نظر القضية ، لأن المحكمة لم تنظر بشكل جدي للهجمات الإرهابية التي تتعرض لها إسرائيل و سكانها ، ما يجعل الرأي الصادر عنها غير قائم على أساس قانوني كونه لم يولي أهمية لحق إسرائيل في الدفاع الشرعي عن أراضيها ، رغم أنه إعترف بأنه يتفق مع المحكمة في إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة و القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، لذلك يجب على إسرائيل في إستعمالها لوسائل الدفاع عن أراضيها و شعبها أن تنسجم و القواعد المعمول بها في القانون الدولي ، و بصفتها دولة ضحية إرهاب لا يجوز لها أن تدفع الإرهاب بإجراءات يحضرها القانون الدولي. [29] ص 81

و راح يستطرد القاضي الأمريكي أطروحاته الغريبة ، إذ قدم تفسيرا مغلوطا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالدفاع الشرعي ، و إعتبر أن ممارسة هذا الحق لا يشترط وقوع هجوم مسلح من جانب دولة أخرى ، خاصة و أن المحكمة لم تلحظ قرارات مجلس الأمن التي أكدت أن الإرهاب الدولي يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين مؤكدا في نفس الوقت

على إنطباق هذه المادة على الوضع الذي يسود في إسرائيل جراء العمليات الإرهابية التي تتعرض لها ، و بذلك لها مطلق الحق في الدفاع الشرعي بتشييدها للجدار لصد هذه الهجمات ما دام أنه لم يستهدف إلا القليل من الأراضي الفلسطينية ، لأنه مبني على الأراضي الإسرائيلية ، و هو في هذا السياق يؤكد الأطروحات الأمريكية المؤيدة للموقف الإسرائيلي المتعلق بالضربات الإستباقية و الغزو الدفاعي من أجل منع وقوع عدوان مستقبلي ، و هي أطروحات تعود بنا إلى فترة الإستعمار التقليدي ، لأن التقرير الذي جاء به الأمين العام للأمم المتحدة ، يرى بأن إسرائيل سيطرت بعدوانها على 92% من الأراضي الفلسطينية المحتلة بينما لم يبق للشعب الفلسطيني سوى 8% ليقيم عليها دولة فلسطينية على شكل جزر متقطعة الأوصال تسيطر عليها إسرائيل من خلال المستوطنات و الطرق الإستيطانية ، و هذه المعطيات جاءت منافية لما قدمه القاضي الأمريكي في رأيه الإنفرادي الذي عارض رأي المحكمة و إنتقدها بشدة لإعتمادها بشكل كامل على تقارير الأمم المتحدة. [30]

ثانيا : موقف الولايات المتحدة الأمريكية

مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا كبيرة على مختلف الدول ، بعدما إستعانت بها إسرائيل لمساندتها في فرض موقفها على دول العالم ، لحشد أكبر قدر ممكن من المواقف المؤيدة لسياستها فيما يتعلق بتشييدها للجدار ، و قد دافعت أمريكا على ترسيخ الدفوع الإسرائيلية لإعاقة دور المحكمة في إبدائها للرأي الإستشاري ، و إعتبرت أن إحالة الملف إليها يعطل الحل السياسي و خارطة الطريق التي تشرف عليها ، مما يعطي إنطباعا زائفا بأن أمريكا جادة في حرصها على تنفيذ حل سياسي عادل للقضية الفلسطينية.

و قد مارست الولايات المتحدة الأمريكية رفقة إسرائيل إرهابا شخصيا على أعضاء المحكمة ، و طلبت من البداية إستبعاد القاضي المصري نبيل العربي لمجرد أنه أعلن أن الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة ، و أصرت على تبرير موقف الحكومة الإسرائيلية و حقها المشروع في الدفاع الشرعي عن أراضيها و شعبها من الإرهابيين الفلسطينيين ، الذين لم تتمكن السلطة الفلسطينية من ضبطهم ، و ربطت العمليات الإرهابية التي تتعرض لها إسرائيل بالهجمات التي تعرضت لها في أحداث 11 سبتمبر 2001 ، ما جعلها تتفهم بشدة رغبتها في تحقيق الأمن لمواطنيها ، بينما إعتبرت أن كل الأطراف التي تؤيد طلب الرأي الإستشاري غير واعية بالأخطار الناجمة عن الإرهاب من جهة ، وهي من جهة أخرى تشجعه و تستخف بقضية أمن إسرائيل ، ناهيك على أن إدعاءاتها بأنه سوف يؤثر سلبا على عملية السلام التي ترعاها و سوف يضر بقضايا الوضع النهائي الذي يجب أن تترك للمفاوضات.

و هذه الأطروحات الأمريكية تدعم العدوان ، و تشد على أزره ، و تؤمن الغطاء القانوني لإستمراره و ديمومته ، و لا تشكل رادعا له ، بل تعتبر نضال الشعب الفلسطيني إرهابا ، و قد تجلى ذلك بوضوح بعد إجراء الإنتخابات الفلسطينية و فوز حركة حماس بأغلبية ساحقة

و تمكنها من تشكيل حكومة تمثل الشعب الفلسطيني ،الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى وقف المساعدات المادية الإنسانية التي تقدمها للشعب الفلسطيني تطبيقا للإتفاقيات الدولية ، و تشديدها الحصار على الحكومة الشرعية لكي تعترف بإسرائيل ، و هذا يدل على الدعم الدائم للسياسة الإسرائيلية دون الفلسطينية ، ما جعلها تؤكد أن المحكمة غير مختصة بالنظر في قضية الجدار التي لا أساس قانوني لها ، و كأنها جهاز تنفيذي قادرة على تأمين السلم و الأمن الدولي ، و هي صلاحيات من صميم إختصاص مجلس الأمن الدولي الذي سبق له و أن عالج هذه المسألة. [31]

ثالثا : موقف الإتحاد الأروبي

بعد أن وافقت دول الإتحاد الأروبي على القرار رقم 10/13 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 أكتوبر 2003 ، الذي أيدته 184 دولة ، أي بإجماع أعضاء الأمم المتحدة إلا إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية ، و الذي قضى بإدانة إسرائيل لإنشائها الجدار العازل الذي يعد إنتهاكا لإتفاقية الهدنة بين الأردن و إسرائيل ، و كذلك قرارات الأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني و ميثاق الأمم المتحدة ، حاولت إسرائيل تعمد تجاهل هذا الرفض العالمي الشامل للجدار ما جعل الجمعية العامة تنعقد في دورتها المستأنفة في 08 ديسمبر 2003 و تصدر القرار رقم 10/14 الذي أكدت فيه قرارها 10/13، الذي إمتنعت دول الإتحاد الأروبي جميعا في إطار 74 دولة التصويت عليه ، الأمر الذي جعل إسرائيل تسارع إلى إستدعاء سفراء هذه الدول لإقناعهم بضرورة تأييد موقفها ، من خلال تقديم دولهم مذكرات و مرافعات شفوية تعبر فيها عن رفضها إحالة القضية على محكمة العدل الدولية فسعت الديبلوماسية الإسرائيلية إلى قلب الموازين و المفاهيم من خلال إعتبار هذا الإمتناع على أنه رفض لموقف الفلسطينيين و ترجمته إلى معارضة إحالة الجدار إلى المحكمة ، و إقرار بحقها في بناء الجدار للمحافظة على أمنها.

و الإتحاد الأوروبي في هذا الإطار ، فصل بين موقفه من إقامة الجدار الذي رفضه جملة و تفصيلا ، و بين موقفه من إحالة قضية الجدار إلى محكمة العدل الدولية ، بعد المساعي الإسرائيلية الحثيثة لدفعه للإمتناع عن التصويت ، و كان لها ذلك بعدما ركزت على الضغط عليه على أساس صعود تيار معاداة السامية في أوروبا ، و النتائج الوخيمة التي يترتب عنها لذلك يجب عليهم الإتحاد جميعا حتى يقضوا على الإرهاب الذي له بعد عالمي.

و ما يجب الإشارة إليه ، أن دول الإتحاد الأروبي من خلال إمتناعها عن التصويت ، إنما رضخت للضغوطات الإسرائيلية و الأمريكية على مستويات رسمية رفيعة ، و كذلك على المستوى الشعبي و الإعلامي ، و عبرت عن عدم إرتياحها لمعالجة هذا الموضوع من طرف المحكمة ، خاصة و أن الديبلوماسية العربية لم تتحرك بتاتا إتجاه هذه الدول ، لتطلب منها الضغط على إسرائيل لوقف بناء الجدار لتوفر على المحكمة مشقة البحث عن إجابة واضحة

واضحة و منطقية لسؤال الجمعية العامة ، حتى يبين الجانب العربي أنه غير مصر على اللجوء للمحكمة ما دام أن الموضوع يمكن حله بالطرق السلمية ، و هذا الجانب مفيد لكي يفوت على إسرائيل ما تمسكت به أمام المحكمة من أن اللجوء إليها كان سابقا لأوانه ، لأن كل طرق التسوية السياسية لم تستنفذ بعد. [32] ص 41

رابعا : الموقف الأسترالي

إعتبرت أستراليا أنه من مصلحة الأمم المتحدة و المجتمع الدولي أن ترفض المحكمة إبداء الرأي الإستشاري ، بالإضافة إلى ذلك فإن مثل هذا الرأي لن يسهم إيجابيا في تنفيذ خطة خارطة الطريق ، و سوف يكون له دلالات ضارة على العملية السلمية ، كما أنها لم تناقش في تقديمها السياج الأمني قائلة أنها تحتفظ بموقفها.

خامسا : الموقف الكاميروني

أوصت الكاميرون بعدم إعطاء رأي إستشاري في مسألة الجدار العازل ، لتفادي خطر تسييس محكمة العدل الدولية ، لذا إعتبرت أنه لا يمكن إتخاذ أي إجراء يخص هذه القضية دون موافقة الطرف الآخر لحل الصراع.

سادسا : الموقف الكندي

ترى كندا أنه على المحكمة رفض إعطاء الطلب الإستشاري ، لأنه لا يمكن أخذ تحريات أحادية لحل النزاع ، كما أنها أيدت بشدة الإحتياجات الأمنية الإسرائيلية لإقامة هذا الجدار من خلال إعترافها بحقها في حماية مدنييها من هجمات الإرهابيين الفلسطينيين. [33] ص 80

و عموما فقد إدعت إسرائيل أن فلسطين ، نظرا لمسؤوليتها عن أعمال العنف ضدها و التي يهدف الجدار إلى التصدي لها لا يمكنها أن تلتمس علاجا لوضع ناجم عن سوء عملها و في هذا السياق إستشهدت لإقناع حلفائها بالقاعدة التي تقول أن ليس لأحد أن يستفيد من باطل صدر عنه ، لذا فإنها توصلت إلى أن حسن النوايا و مبدأ الأيدي النظيفة يشكل سببا وجيها ينبغي أن يقود المحكمة إلى رفض طلب الجمعية العامة لإصدار رأي إستشاري منها يساعدها في ممارسة وظائفها على نحو ملائم [34] ص 163 ، لأن ذلك قد يُعيق التوصل إلى حل سياسي متفاوض عليه للصراع الإسرائيلي الفلسطيني و على نحو أكثر تحديدا سوف يعترض خطة خارطة الطريق التي صدق عليها مجلس الأمن في القرار 1515(2003) التي تشكل إطارا تفاوضيا لحل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني لذلك ينبغي على المحكمة أن تمارس صلاحياتها و ترفض الرد على هذا السؤال المطروح عليها حتى لا تعقد المفاوضات المتصورة لخارطة الطريق بحيث لا يمكن لعملية السلام أن تنجح [34] ص169 ، كون أن رأيها أساسا سوف يفتقد إلى أي غرض مفيد ، و قد تمكنت في هذا الإطار من السيطرة على آراء أتباعها الذين أيدوها و إعتبروا أن الآراء الإستشارية للمحكمة يجب إعتبارها وسيلة

لتمكين هيئة أو وكالة بحاجة إلى توضيح قانوني لعملها المستقبلي، من الحصول على ذلك التوضيح ، و في القضية الحالية لن تكون الجمعية العامة بحاجة إلى رأي من المحكمة لأنها قد أعلنت من قبل أن بناء الجدار غير شرعي ، و حددت من قبـــل العواقب القانونية بمطالبة إسرائيل بوقف البناء و هدم الجدار ، و لأنها أيضا لم توضح أبدا كيف تنوي الإستفادة من هذا الرأي. [35] ص 128

و علاوة على ما ذكرناه ، قامت 48 دولة و هيئة بتقديم ملخصات أمام محكمة العدل الدولية 23 من هذه الملخصات كانت ضد أن تبدي المحكمة رأيا إستشاريا ، كإسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية ، أستراليا ، بلجيكا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية التشيك ، الإتحاد الأوروبي فرنسا ألمانيا ، اليونان ، إيرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، مالطا ، جزر مارشال ، ولايات ميكروينسيا المتحدة ، هولندا ، بالو ، روسيا ، إسبانيا و المملكة المتحدة ، بينما قدمت 15 دولة و هيئة مرافعات شفوية و كانت كلها لأن تبدي المحكمة رأيا إستشاريا ، و لقد تضمنت فلسطين و الجزائر ، بنجلاديش ، السودان ، كوبا ، أندونيسيا ، الأردن ، مدغشقر ، ماليزيا ، السعودية و السنغال ، جنوب إفريقيا و جامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي ، و معظم هذه المذكرات كانت تلخيصا للمذكرات المقدمة المكتوبة لمحكمة العدل الدولية. [20] ص 174

3.1.1. الآراء القانونية التي أثارها الرأي الإستشاري

يعتبر رأي المحكمة بشأن الجدار هو الرأي الخامس و العشرون الذي أصدرته منذ عام 1947 حول تفسير المادة الرابعة من الميثاق بشأن شروط العضوية في الأمم المتحدة ، و رغم أن هذا الرأي يعد توثيقا دقيقا للحقوق الفلسطينية ، الذي أعاد النزاع الإسرائيلي الفلسطيني إلى أصوله القانونية و أكد على المركز القانوني للقدس التي يمر بها الجدار ، فهو من جانب آخر يشكل هزيمة كاملة لنظريات إسرائيل في الأمن و الضرورات العسكرية و متطلبات النظام العام و الدفاع الشرعي و التي تحكم نظامها السياسي و تقوم بترويجها في علاقاتها الدولية و ذلك منذ عام 1948 ، ثم منذ عام 1967 ، ثم عام 2000. [36] ص 10

و بشكل عام فإن الآراء التي أثارها الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مسألة الجدار العازل دلالة كافية على أن المحكمة لديها معلومات و أدلة تمكنها من إعطاء هذا الرأي الذي طلبته الجمعية العامة منها ، بغض النظر على أن إسرائيل و حلفائها قد يقومون الحقائق التي توصل إليها هذا القرار و يفسرونها بطريقة ذاتية أو سياسية لا يمكن أن تكون حجة تجعل محكمة قانونية تتخلى عن مهمتها القضائية ، لذلك فإنه لا يوجد في القضية الحالية إفتقار إلى المعلومات مثلما يدعون ، الأمر الذي يشكل سببا قاهرا يجعل المحكمة تمتنع عن إعطاء الرأي المطلوب منها ، لذلك فإنها لا تستطيع أن تحجم عن الإجابة على السؤال المطروح على أساس أن رأيها يفتقر إلى أي غاية مفيدة.

و في كل الأحوال فإنه إنبثقت عدة آراء قانونية عن الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية المتعلق بالجدار العازل الذي أثار ردود أفعال متابينة و التي لا زالت المحكمة ترى أن الجمعية العامة لم تحسم بعد مسألة جميع النتائج المحتملة لقرارها، التي سوف تكون مهمة لما تتمكن رفقة مجلس الأمن من إستنباط النتائج التي توصلت إليها بأسلوب جامع مستوعب للنتائج القانونية و التبعات المترتبة على إقامة الجدار. [37] ص 34

و في هذا الصدد إرتأينا إلى دراسة موقف القاضي نبيل العربي و كذلك موقف الفقه العربي بالإضافة إلى تطرقنا إلى الدلالة و القوة القانونية لقرار محكمة العدل الدولية فيما يلي :

1.3.1.1. موقف القاضي نبيل العربي

حاولت إسرائيل بكل الطرق أن تصرف الإنتباه عن قضية الجدار العازل ، من خلال تشتيت الإنتباه عن محكمة العدل الدولية من جهة ، و تشديد الخناق على القاضي المصري نبيل العربي من جهة أخرى ، مثلما طلبت منذ البداية إستبعاده ، لمجرد أنه أعلن أن الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة ، ثم طلبت بأن تعين قاضي آخر في مواجهته ، إلا أن طلبيها قوبلا بالرفض من طرف المحكمة ، و هذا ما يدل في الأساس أن إسرائيل متخوفة في واقع الأمر من مضمون القرار الذي سوف تصدره المحكمة ، إلا أنها تدعي عكس ذلك ، ما يجعلها تطبق في كل مرة سياسة الضغط و التلاعب لتحقيق مصالحها. [38] ص 19

و قد دعم القاضي نبيل العربي دعما كاملا لما توصلت إليه و إستخلصته المحكمة في قرارها ، و إعتبر أنه من الضروري أن يمارس ما هو ملزم به في ظل المادة 57 من نظامها الأساسي ، بأن يلحق هذا الرأي المنفصل ليوضح بعض الجوانب القانونية و التاريخية الموجودة في الرأي الإستشاري ، و قد بدأ بالإشارة إلى الفقرة 08 من هذا الرأي الإستشاري التي تؤكد على ضرورة حياد و موضوعية القاضي و عدم إنحيازه لأحد أطراف القضية التي سوف يساهم في الفصل فيها ، و ذلك تطبيقا أيضا للمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

و قد ناقش القاضي نبيل العربي في رأيه المنفصل عن الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية ثلاث نقاط غير متصلة ببعضها هي :

أولا : طبيعة و مجال مسؤولية الأمم المتحدة

إعتبر القاضي نبيل العربي أن الحاجة لتحديد طبيعة و مجال مسؤولية الأمم المتحدة التاريخية و القانونية إتجاه فلسطين يعود جذوره إلى الإنتداب و قرار التقسيم الخاصين بفلسطين خاصة قرار الجمعية العامة 181 (2) في 29 نوفمبر 1947 و (فيما بعد قرار التقسيم) فالقضية الفلسطينية سيطرت على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ قيامها ، على أساس التحرك السياسي بدون النظر إلى المتطلبات القانونية الخاصة بها ، إذ تم إعتماد عدة قرارات من الجمعية العامة و مجلس الأمن للمساعدة على الحصول على الحقوق الأساسية للشعب

الفلسطيني ، و التي ظلت غير منفذة جزئيا أو كليا ، لذلك فإن طلب الجمعية العامة رأي إستشاري في قرارها الذي تم تبنيه في 08 ديسمبر 2003 في الإجتماع 23 للجلسة الطارئة العاشرة الخاصة المستكملة يمثل لأول مرة على الإطلاق إستشارة لمحكمة العدل الدولية من قبل جهاز الأمم المتحدة فيما يتعلق بجانب قانوني للقضية الفلسطينية.

ثانيا : الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة (الفقرات 80-81 من الرأي الإستشاري) حسب القاضي نبيل العربي يستحق معالجة أشمل لفهمه ، إذ أن نقطة الإنطلاق فيه كما يقال بلغة القانون التاريخ الحرج كان إنتداب عصبة الأمم الذي منح لبريطانيا العظمى آنذاك أن تمارسه بالنيابة عنها ، فكان من المسؤوليات الأساسية لسلطة الإنتداب أن تساعد شعوب الأراضي المحتلة على الحصول على الحكم الذاتي و الإستقلال الكاملين في أقرب تاريخ ممكن و فلسطين كانت في نطاق إنتداب الدرجة الأولى في ظل المادة 22 الفقرة الرابعة من الميثاق ما يعني أنها تخضع لمرحلة إعطاء النصيحة و المساعدة الإدارية من قبل سلطة الإنتداب و عندما ينتهي الإنتداب تصبح مستقلة و هذا ما كان تعامل خاص مع الأراضي التركية السابقة و التي تتضمن فلسطين.

و في الواقع فإن التقرير المقدم من اللجنة الفرعية للجنة المشكلة للقضية الفلسطينية في 1947 يعترف بأن شعب فلسطين مستعد للحكم الذاتي و تم الإتفاق من طرف الجميع على أنهم يجب أن يستقلوا في أقرب وقت ممكن ، و في هذا الصدد أكدت المحكمة على مسؤولية المجتمع الدولي و على مبدأين مهمين يتم تطبيقهما على جميع الأراضي الخاضعة للإنتداب سابقا و التي لم تحصل على الإستقلال و يستمران ساريان اليوم على الأراضي الفلسطينية المحتلة و هما : لا يمكن للأرض أن تخضع للضم بالقوة ، و أن مستقبل الشعب الفلسطيني كثقة مقدسة بالحضارة هو مسؤولية و إهتمام مباشر من قبل الأمم المتحدة ، لذلك فالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة لا يمكن أن يتم تقديره تماما بدون فحص ضمانات إسرائيل التعاقدية لإحترام وحدة الأراضي و الإنسحاب من الأراضي المحتلة على أساس قرار مجلس الأمن 242 لعام 1967 الذي يعتبر عالميا أساسا لتسوية شاملة ، عادلة ، قابلة للتطبيق و بالتالي فإن الرأي الإستشاري المدلى به من طرف المحكمة توصل إلى نتيجة صحيحة فيما يتعلق بطبيعة الجدار عندما قرر أن إقامته و النظام المترتب عليه يخلق أمرا واقعا و الذي يمكن أن يصبح دائما و في هذه الحالة فإن إقامة إسرائيل لهذا الجدار يعد بمثابة ضم للأراضي الفلسطينية بالأمر الواقع ، و هذه النتيجة كانت يجب أن تعكس في القرار مع التأكيد على أن الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يجوز ضمها (الرأي الإستشاري ، الفقرة 121).

ثالثا : قانون الإحتلال الحربي

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إبداء رأيا إستشاريا عن النتائج القانونية الناجمة عن بناء الجدار العازل من قبل إسرائيل بصفتها السلطة المحتلة و في هذا الإطار يعتبر القاضي نبيل العربي أنه لا يمكن الإعتراف قانونيا بأي ضم أراضي ناجم عن التهديد و إستخدام العنف وفق ما ذهب إليه الرأي الإستشاري في الفقرة 87

منه ، و بما أن الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية دام أكثر من أربع عقود و بصرف النظر عن مدة الإحتلال فإن قانون الإحتلال العسكري يجب أن يحترم تماما ، و كذا قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يوفر الحماية للشعب المدني و الأهداف المدنية و يؤسس تفريقا بين المحاربين و غير المحاربين ، و هذا ما لم تعمل به إسرائيل من خلال عدم قانونية إحتلالها أصلا ما يلزمها إلى إنهائه ، دون التحجج بشرعيته و بمبدأ الضرورة العسكرية لتبرير إقامتها للجدار، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة في رأيها الإستشاري في الفقرة 135 منه التي فندت مزاعم إسرائيل و مقتضياتها العسكرية كمبرر لإقامة الجدار لحماية أمنها ، لما صاحب عملية التشييد من تدمير كبير تحت خلفية مبدأ الضرورة العسكرية ، ما يجعل إسرائيل بإعتبارها سلطة محتلة قد إرتكبت خروقات خطيرة.

و في عرض للتجاوزات التي قامت بها إسرائيل ببنائها لهذا الجدار العنصري فقد وضح القاضي نبيل العربي أنه يلتهم الكثير من الأراضي الفلسطينية التي يأمل الفلسطينيون إستكمال تحريرها ، بعد أن سبب مآسي إنسانية و مزيدا من المعاناة الفلسطينية ، حيث ضم أكثر من 10% من الأراضي الفلسطينية الأكثر خصوبة و غنى بالمياه في الضفة الغربية ، حيث بلغت مساحة الأراضي الفلسطينية المصادرة و الأراضي المجرفة- خدمة لهذا الجدار- حوالي 187 ألف (دونم) ، معظمها في محافظتي جنين و القدس، كما تم تهجير أكثر من 1400 أسرة إضافة إلى حصار عدد من القرى و البلدان الفلسطينية بمحاذاة الجدار و الخط الأخضر ، كما أنه تم تغيير مسار هذا الجدار في بعض المناطق نتيجة ضغوط مارسها سكان التجمع الإغتصابي الصهيوني حيث طالبوا بالفصل بين مدينة قلقيلية و قرية (حبلة) الواقعة بالقرب منها، هادفين بذلك إلى الحفاظ على جودة حياتهم و رفاهيتهم ، كما تقرر أيضا نقل مسلك الجدار شمالا في مناطق أخرة من أجل الحفاظ على المواقع الأثرية ، بينما منطقة بيت لحم فقد قررت الحكومة الصهيونية إقامة الجدار وسط المدينة ، من أجل ضمان حرية وصول المصلين اليهود إلى قبر "راحيل".

و يهدف صناع القرار الصهيوني- حينما حددوا خط سير طريق الجدار- إلى إمتلاك الأراضي و تدمير الخط الأخضر و هذا ما يبدو من طريقة بنائه أنه أقيم ليبقى جدارا دائما و ليس حاجزا مؤقتا ، فهو أشبه بخط بارلين، بإعتباره كبير جدا و مكلف جدا ، و هذا ما يجعل فكرة أن يكون مؤقتا غير واردة، و قد كتب دورى جولد- كبير مستشاري شارون في الفترة الأخيرة- أن الجدار الفاصل سيتطور مع الوقت كي يصبح سورا سياسيا دائما فهو جدار الأمل و الحياة بالنسبة للإسرائيليين.

و في آخر تعليقه عن رأيه المنفصل عن الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية ، فإن القاضي نبيل العربي يرى أن الوضع المأساوي في فلسطين لا يمكن أن ينتهي إلا من خلال تطبيق جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة و بالأخص القرارين 242 (1967) و 338 (1973) من أجل إقامة سلام عادل دائم ، مما يتطلب تطبيقا كاملا للإلتزامات المتبادلة بين الإسرائيليين و الفلسطينيين ، ليكون الرأي الإستشاري بداية عهد جديد بكونه أول مظهر صلب لإدارة العدالة فيما يتعلق بفلسطين. [39]

2.3.1.1. موقف الفقه العربي

بدأ إهتمام الأمم المتحدة بموضوع الجدار بتاريخ 9 أكتوبر 2003 عندما وجه رئيس الوفد السوري لدى الأمم المتحدة و رئيس المجموعة العربية رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها عقد إجتماع عاجل لمجلس الأمن لبحث إنتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني ، و قد عرض على مجلس الأمن مشروع قرار ينص في جانبه الموضوعي على أن تشييد إسرائيل (سلطة الإحتلال) للجدار في الأراضي المحتلة يعتبر إخلالا بخط هدنة عام 1949، و هو تصرف غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة مما يجب وقفه و إلغاؤه ، إذ نال المشروع أغلبية الموافقة لدى التصويت عليه من خلال قبوله من طرف عشرة أعضاء مع إمتناع أربعة أعضاء عن التصويت و إعتراض صوت واحد (الولايات المتحدة) بحق النقض. [40] ص 388

و بعد فشل مجلس الأمن في تمرير المشروع بسبب إستعمال حق الفيتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، طرح الموضوع على الجمعية العامة في جلسة إستثنائية مثلما تم الإشارة إليه سابقا، التي إتخذت قرارا في أكتوبر 2003 يطلب من إسرائيل وقف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس و ما حولها ، لأنه يعتبر إخلالا بخط هدنة عام 1949، و مخالفة لأحكام القانون الدولي ذات العلاقة ، و ما يلاحظ في هذا القرار و القرار الذي نقضته الولايات المتحدة في مجلس الأمن أنهما أشارا إلى حدود خط الهدنة لعام 1949 و ليس إلى حدود عام 1967، أي أن خط الهدنة الذي له صفة دولية هو خط الهدنة لعام 1949 و هو الذي يجب أن تتوقف إسرائيل عن مزاولة أي نشاط أو وجود فيما يتجاوزه بينما خلافا لذلك فإن الموقف الفلسطيني و العربي قد غض النظر عن هذا الإتجاه ، و إعتبر أن خط الرابع من جوان عام 1967 خطأ ذا صبغة قانونية [41] ، إلا أن الموقف الأصح هو التمسك بأن تكون نقطة البداية هي خط الهدنة الذي لا يعتبر حدا دوليا له صفة الدوام ، و يكون التفاوض لإسترداد ما خالفت به إسرائيل قرار التقسيم ، و هذا الموقف لا يتناقض مع القرار 242 خاصة إذا ما علمنا أن إسرائيل ببنائها لهذا الجدار تعمدت عدم تحديد مساره على طول خط الهدنة (الخط الأخضر) أي الحد الفاصل بينها و بين الضفة الغربية حتى لا يعتبره الفلسطينيون خط حدود سيما أن الحدود تعينها المفاوضات و هذا ما جاء على لسان وزير الخارجية الإسرائيلي يوم 06 فيفري 2004 من خلال قناة الجزيرة القطرية ، لأنه لو تم الأمر على هذا النحو لكان الوضع طبيعي إذا كان القصد حماية إسرائيل من العمليات الفلسطينية و لو أقيم الجدار على هذا الوجه لما ترتبت عليه النتائج الخطيرة على حياة الشعب الفلسطيني التي تسعى إسرائيل لفرضها سيما أن الإتجاه الذي يشيد هذا الجدارعليه وصل إلى غاية وادي الأردن الذي يبعد مئات الكيلومترات عن إسرائيل ، خاصة إذا علمنا أن الأردن لم تنطلق منها أي عملية فدائية. [40] ص 388

و قد تجلى موقف الفقه العربي واضحا من خلال تعبيره عن ضرورة هدم الجدار العازل فورا ، مع التعجيل في مطالبة إسرائيل بتعويض كل المتضررين بسبب بنائه ، و هذا ما يعد تأييدا لمضمون الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية ، خاصة لما إعتبر الفقه العربي أن هذا القرار قد غير المشهد القانوني للقضية الفلسطينية تغييرا كاملا لأسباب عدة أهمها أنه يعتبر أول نطق قضائي على الإطلاق فيما يتعلق بجانب متداول في الوقت الحاضر

من جوانب النزاع ، ضف إلى أنه خلص إلى أن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة و ليست متنازعا عليها كما زعمت إسرائيل ، و أن المستوطنات الإسرائيلية تشكل إنتهاكا للقانون الدولي و للقانون الدولي الإنساني ، و أن كل من قانون حقوق الإنسان الدولي يسري على الفلسطينيين كما أن إتفاقيات جنيف تسري على الأراضي الفلسطينية ، و بالإضافة إلى تأكيده على عدم قانونية و شرعية الجدار ، فقد أشار إلى أن الإلتزامات التي تنتهكها إسرائيل تتضمن إلتزامات لها صفة العموم و هي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، مما يتعين على كافة الدول التقيد بها لأنها مبادئ أساسية في القانون الدولي العرفي ، و هذا يعني أن لكل دولة في العالم مصلحة قانونية في حماية هذه المبادئ التي تشكل لب النزاع في الشرق الأوسط.

و لعله من المحتمل أن يترتب على هذا الحق أن أي دولة في العالم تستطيع متابعته لدى محكمة دولية مختصة، إلا أن هذا ما زال غير واضح وفقا للقانون الدولي، و ربما يكون قد آن الأوان للدول المؤهلة أن تقيم قضية تختبر فيها هذه الفرضية ، كالقضية التي رفعتها إثيوبيا و ليبيريا أمام محكمة العدل الدولية عام 1960 بعد سنتين من صدور آراء إستشارية سابقة لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالوجود غير الشرعي لجنوب إفريقيا في ناميبيا.

ليكون بذلك ما إستشهدت به إسرائيل من أن الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية غير ملزمة ، و أن هذه الآراء ليس لها أثر قانوني و هذا ما ينطبق على الرأي الإستشاري المتعلق بالجدار الذي شيدته ، يقابله أن التحليل القانوني المتجسد فيها يعكس الآراء المرجعية للمحكمة حول مسائل مهمة في القانون الدولي ، و للتوصل لها فإن المحكمة تتبع بشكل أساسي القواعد و الإجراءات نفسها التي تتبعها في أحكامها الملزمة الصادرة في قضايا خلافية بين الدول ذات السيادة ، فالرأي الإستشاري يستمد قوته من حقيقة كونه البيان الرسمي للهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة ، و هذا ما يبين أن إقامة الجدار مخالف للقانون الدولي. [42]

فما دام أن الفقه العربي ذهب مثلما خلصت إليه المحكمة إلى أن الإلتزامات التي أخلت بها إسرائيل هي إلتزامات على الدول كلها ، و أن هذه الإلتزامات هي مبادئ أساسية آمرة في القانون الدولي لا يصح تجاوزها ، فإن ذلك يعني أن هذه الإلتزامات تتجاوز الرأي الإستشاري غير الملزم الذي يبينها، ما يجعلها تطبق على إسرائيل و على الدول الأخرى بشكل مستقل عن رأي المحكمة ، لتكون بذلك الحقائق و النتائج التي توصل إليها الفقه العربي من وراء تعليقه على الرأي الإستشاري الخاص بالجدار العازل هي ذاتها ما ورد فيه مع التأكيد عليها. [40] ص 400

3.3.1.1. القوة القانونية لقرار محكمة العدل الدولية

لقد مثل قرار محكمة العدل الدولية المرة الأولى التي تقوم فيها محكمة دولية بالبت قضائيا في القضية الفلسطينية ، حيث قامت محكمة العدل الدولية في قرارها ، أخيرا ، بتثبيت ما يعرفه جميع المحامين و الدارسين و نشطاء حقوق الإنسان كحقيقة : أن إسرائيل تحتل بالفعل الضفة

الغربية و قطاع غزة (الأمر الذي لا يعترف به حتى المسؤولون الحكوميون الإسرائيليون) و أن المستوطنات التي أقامتها غير قانونية بغض النظر عما إذا كانت في القدس أو في أي مكان آخر ما يجعلها تنتهك القانون بشكل فاضح و لعقود طويلة ، فالمحكمة في رأيها الإستشاري لم تقيد نفسها في رقعة أرض محددة بل طالبت إسرائيل بدلا من ذلك بهدم الجدار بكامله في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و بإعادة الأراضي لأصحابها و بدفع تعويضات لقاء جميع الأضرار والخسائر الناجمة عن عملية البناء.

و لكن الأهم من هذا أن قرار محكمة العدل الدولية أطر العلاقات بين الإسرائيليين و بين الفلسطينيين في ضمن المنظور الصحيح ، على أنها علاقة تتخللها السطوة المتأصلة غير المتوازنة المتجسدة في الإحتلال ، و هي ليست علاقة بين طرفين ندين و بكلمات أخرى رفضت محكمة العدل الدولية "إختبار النسبية" الذي أشاعته المحكمة العليا الإسرائيلية ، و الذي يقضي بموازنة إحتياجات إسرائيل الأمنية مع حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين ، و هنا تكمن قوة مذكرة محكمة العدل الدولية ، فبدلا من تقدير و تقييم كل متر من الجدار غير القانوني على أساس ما إذا كان يلبي إحتياجات دولة ضالعة في الكولونيالية ، فإن محكمة العدل الدولية أدركت الرابط بين مخططات إسرائيل الكولونيالية و بين الجدار، و لاحظت أن الجدار لم يشيد لأهداف "أمنية " بل لكي يدفع قدما هذه المخططات الإستيطانية. [43] ص 567

كما أن القوة الكبيرة في قرار محكمة العدل الدولية كانت وراء رفض المسؤولين الحكوميين الإسرائيليين للقرار جملة و تفصيلا ، فإسرائيل ، كغيرها من الأنظمة التي تقترف إنتهاكات فادحة للقوانين الدولية ، ترفض قبول التطبيق الكوني للقوانين الدولية ، و تبذل جهودا هائلة لتظهر أن أعمالها لا تقتصر على كونها مختلفة بل أنها خيرة في ضوء "التهديدات" المستمرة التي تواجهها من الفلسطينيين و التي لا يأبه لها أي أحد.

و في ظل تطبيق سياستها عرضت إسرائيل البعض من التسهيلات المحدودة لعدد محدد من العائلات الفلسطينية ، و ذلك لتنقص من قوة و دلالة قرار محكمة العدل الدولية من جهة و لتدفعهم للتوجه إلى التقاضي التدريجي من أجل تقوية إدعاءاتها الآتية من جهة أخرى :
(أ) - ليست هناك حاجة لمداولات قضائية على الصعيد الدولي فيما يخص الجدار العازل و ذلك بسبب "خيرية" المحكمة العليا الإسرائيلية.
(ب) - ليست هناك منفعة لهذه المداولات القضائية الدولية المبدئية ذات الموازين الرحبة حيث أن أي قرارات ستصدر عن أي محكمة ليست المحكمة العليا الإسرائيلية سيجري تجاهلها تماما.
و في الوقت الذي تمارس فيه إسرائيل خناقها الشديد على الفلسطينيين للتوجه إلى التقاضي التدريجي، سواء كان ذلك بمعايير المنفعة أم الإستراتيجية ، فإنها تكون قد تمكنت من فرض سياستها وفق تطلعاتها الإستيطانية المستقبلية ، من خلال التشويش على السلطة الفلسطينية و دفعها إلى التغاظي عن المطالبة بتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية بدفعها بدورها مواطنيها إلى اللجوء إلى المحكمة العليا الإسرائيلية ، حتى تفقد السلطة الفلسطينية بذلك مصداقيتها أمام الرأي العام العالمي بتجاهلها لأهمية و فعالية القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية لصالحها لتكون قد فشلت تماما في الإستفادة من أهمية قرار محكمة العدل الدولية بإجبارها لعدد من المجموعات السكانية على السعي نحو تعويضات من خلال جهاز المحاكم

الإسرائيلية و هذا ما يدل على إخفاقها في الإعراب بوضوح عن أي موقف أو رأي يتعلق بالإلتجاء إلى المحكمة العليا الإسرائيلية ، التي تعاني تضارب مصالح متأصلة في أنها تصدر قراراتها القضائية بما يتعلق بالجرائم المشهودة التي تدعي دولة إسرائيل أنها ليست في الواقع إلا خطوات إتخذت من أجل أمنها.

و يتجسد هذا المبدأ ، على أفضل حال ، في كلمات رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية السابق أهرون براك، في قضية "بيت سوريك" ، و هو أول قرار للمحكمة العليا بشأن الجدار في قوله بأن مهمتهم صعبة ، بصفتهم أبناء للمجتمع الإسرائيلي... و كسائر الإسرائيليين هم يدركون أيضا الحاجة للدفاع عن البلاد و مواطنيها في وجه الجراح المسددة بواسطة الإرهاب الفلسطيني (أنظر إلى قرار المحكمة العليا 04/2056 مجلس قرية بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل ، نشر القرار في 30 أفريل 2004). [43] ص 570

و من خلال التفكير في هذه المقولة ، فإنه من غير المفاجئ أن هذه المحكمة ذاتها هي التي منحت الضوء الأخضر لإسرائيل للإستمرار في الحرب البشعة التي تقترفها بالمحافظة على الحصار الهمجي على غزة ، كما أنها شرعت إستخدام القوة و هدم البيوت كنوع من العقاب للفلسطينيين ، و لذلك ، فإنه من المدهش أنه لم يُتخذ موقف أكثر مبدئية بما يتعلق بإستخدام السلطة الفلسطينية للمحكمة العليا الإسرائيلية ، رغم قرار الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية.

و على الرغم من مرور سبع سنوات من صدور قرار محكمة العدل الدولية ، إلا أنه لا زال بالإمكان الإستفادة منه بكل حذافيره ، حيث أن هذا القرار ينسجم مع تطلعات المجتمع الدولي و يلزم الدول بعدم دعم الجدار الإسرائيلي الأمني المزعوم ، كما أنه يكفل للفلسطينيين تحقيق حقوقهم المغتصبة ، خاصة و أنه يقر صراحة بعدم مشروعية هذا الجدار ، و بأن إسرائيل بإعتبارها السلطة القائمة بالإحتلال لا بد عليها من إحترام القوانين و الأعراف الدولية دون تجاوزها ، ما ينتج عنه إستخدامه على نطاق عالمي كأداة لدعم حملة المقاطعة الدولية ضد إسرائيل على نطاق واسع ، من خلال إستهداف الناشطين الحقوقيين الدوليين الدول و الشركات التجارية التي تدعم و تساهم في إنشاء هذا الجدار الذي تترتب عليه أضرارا كارثية.[43] ص 573

و على ضوء ما عرضناه يجب العمل بقوة على إحياء الجهود المبذولة ضمن أجهزة الأمم المتحدة ، سعيا من أجل إصدار قرارات عن الأمم المتحدة لتطبيق مذكرة محكمة العدل الدولية و في حال سير الأمور بطريقة مثالية ، يجب ضم هذه المبادرات إلى الضغوطات الدبلوماسية المستمرة الممارسة لإجبار إسرائيل على الإذعان لقرار محكمة العدل الدولية ، إضافة إلى هذا يجب على الجهود المبذولة لدعم الصمود الفلسطيني أن تضمن عدم لجوء الفلسطينيين إلى عملية التقاضي التدريجي أمام المحكمة العليا الإسرائيلية ، التي قد توفر عونا محدودا للبعض و لكنها تقوم مستقبلا بإستخدام مشروعية هذا العون من أجل الصفح عن إنتهاكات أكبر لحقوق الإنسان الفلسطيني ، لذلك هناك حاجة ماسة لتظافر الجهود لتخطيط إستراتيجي قضائي خشية أن يجد قرار محكمة العدل الدولية نفسه في طريقه نحو إهمال التاريخ له ، كما يحلم أحد المثقفين الإسرائيليين بذلك. [44]

2.1. الآثار القانونية الناشئة عن الجدار الأمني العازل

لا زالت سلطة الإحتلال الإسرائيلية ماضية في بناء الجدار العازل ، رغم أن محكمة العدل الدولية أصدرت رأيها الإستشاري القائل بأن العمل الذي أقدمت عليه إسرائيل بتشييد هذا الجدار على نحو غير مشروع له آثار قانونية ، لا تقتصر على إسرائيل ذاتها بل تمتد أيضا إلى دول أخرى و إلى الأمم المتحدة.

فالجدار أقيم لإبتزاز التنازلات من السلطة الفلسطينية و لتحقيق السياسة الإستيطانية الإسرائيلية المتسترة تحت ذريعة الأمن و الإستقرار و حماية المستوطنات ، و ذلك رغم وجود إجماع دولي أن هذا الجدار لا يترتب عنه إلا آثار سلبية ، بسبب التأثيرات الخطيرة الناتجة عنه من خلال تقسيم الشعب الفلسطيني و تجزئة وحدته و فرض حصار دائم عليه ما يجعله تحت تبعية إسرائيل في كل المجالات ، إضافة إلى عزله لمصادر الدعم الإقتصادي و الإجتماعي على التجمعات السكانية ، مما يزيد في تردي أوضاع السكان على كل المستويات ، ناهيك عن تأثيره الكبير على حرمان الفلسطينيين من حقوقهم الثابتة و غير القابلة للتصرف ، لا سيما حقهم في قيام دولة فلسطينية ذات سيادة كاملة على جميع أراضيها و حقهم في تقرير المصير ، إضافة إلى أن هذا الجدار يكرس جريمة التمييز العنصري المؤسسة على التفرقة العنصرية و سياسة القمع و التنكيل التي تمارسها إسرائيل على الفلسطينيين ، و هذا ما أثر على حقوق الإنسان الفلسطيني بشكل عام و على حقوق المرأة الفلسطينية بشكل خاص ما سمح بإستعمال العنف ضدها دون تمييزها ، و هذه المسائل سندرسها مفصلة في المطالب و الفروع التالية :

1.2.1. التوصيف القانوني للجدار الأمني العازل

أولى بدايات التطبيق العملي لجدار الفصل العنصري طبقت بإجتياح القوات الإسرائيلية لكافة مدن الضفة الغربية يوم الجمعة الموافق 29 مارس 2002 تحت تسمية "حملة السور الواقي" ، فبدأ التمهيد لبناء الجزء الأول من الجدار ، بحضور العشرات من قادة جيش الإحتلال و تحت إشراف بن إليعازر وزير الدفاع الإسرائيلي تم الإحتفال بالإفتتاح الرسمي للمشروع الذي يشبه في واقع الأمر لحد ما الجدار الحدودي بين إسرائيل و لبنان ، و هو يضم سلسلة من الجدران و الحواجز و الخنادق و السياجات داخل الحدود الغربية و حول القدس و يبلغ إرتفاعه في بعض المناطق كقلقيلية و أجزاء من طولكرم و شرق القدس ب 08 أمتار أي ضعف حائط برلين ، بينما عرضه يتراوح ما بين 30 إلى 100 متر و يتوقع أن يصل طوله في مرحلته النهائية إلى 650 كيلومتر.

و هو لا يلتزم بشكل أساسي بمسار الخط الأخضر و إنما يرتكز على الحواجز الطوبوغرافية و الديمغرافية ، و يتخذ تشكيلات متنوعة تختلف من منطقة إلى أخرى ، ففي الأماكن التي يوجد فيها مناطق تمركز الفلسطينيين و الإسرائيليين قريبة من بعضها يتخذ شكل جدار مرتفع من الخرسانة المسلحة ، بينما في مناطق أخرى يكون عبارة عن أسوار إلكترونية شائكة ، و هو يتضمن نقاط تفتيش و معسكرات للجيش و دوريات للشرطة ، كما يخلق منطقة عسكرية عازلة بينه و بين الخط الأخضر فضلا عن منطقة أمنية أخرى تمتد داخل الأراضي

الفلسطينية و هو ما يعرف "بجدار العمق" الذي يقع إلى الشرق من الجدار العازل.

و قد خططت سلطات الإحتلال لينقسم الجدار إلى ثلاثة أقسام هي القسم الشمالي ، القسم الخاص بالقدس ، القسم الجنوبي ، و قد أعلنت أن بنائه سيكون من الجهتين الغربية و الشرقية من الضفة الفلسطينية ، و أن مراحل إنجازه تتم وفق أربعة مراحل قابلة للتغيير وفق متطلبات مسار الجدار ، و لكل مرحلة مواصفاتها الخاصة حسب التطورات الحاصلة في بنائه و هذا ما سوف نبينه في الفروع التالية : [45]

1.1.2.1. مراحل بناء الجدار الأمني العازل

تتضمن عملية بناء الجدار الأمني العازل وفق الخارطة الإسرائيلية المعلنة بشأنه أربع مراحل تأتي على النحو الآتي :

المرحلة الأولى :

لقد تم بصورة رسمية تدشين المرحلة الأولى من الجدار في السادس عشر من جوان 2002 و ذلك بالإستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية لأغراض التمهيد و البناء و قد أطلق على هذه المرحلة إسم طريق آخر (أ) و قد تم إنجاز العمل في هذه المرحلة بتاريخ 31 جويلية 2003.

و مسار هذه المرحلة يمتد على طول قرابة 150 كيلومتر ، منها 125 كيلومتر تبدأ من قرية سالم داخل الخط الأخضر في الشمال حتى مستوطنة إلكانا في الجنوب ، و الخمسة و عشرون الأخرى في شمال و جنوب حدود بلدية القدس لتشكل جزءا يسمى "غلاف القدس" و إضافة إلى الجدار الأساسي وضع تخطيط لإقامة ثلاث حواجز ثانوية على طول مسار المرحلة (أ) تسمى "بحواجز العمق" تم إقتطاع أراضي ذات ملكية خاصة للفلسطينيين لإقامتها حيث سوف تخترق المرحلة الأولى عند الإنتهاء منها 11.5 كيومتر مربع من الأراضي الفلسيطينية (2875 هكتار) ، و هذا يعني أن كافة الملكيات الفلسطينية الواقعة ضمن الجدار سيتم تدميرها و بالأخص الأراضي الزراعية و المثمرة ، ما ينتج عنه أن مسار الجدار في هذه المرحلة ينتهك حقوق أكثر من 21 ألف مواطن فلسطيني يعيشون في 67 بلدة.

و قد بلغت تكلفة إقامة المقطع الأول من الجدار و التي إنتهى تمويلها ب 5.1 مليار شيكل و هو مبلغ يعادل ضعفي التقديرات الأولية ، و قد أرجع الإسرائيليون سبب المصاريف الإضافية في عملية البناء إلى تعويضهم لأصحاب الأراضي المصادرة بمبالغ طائلة ، و هي في الحقيقة حجة واهية.

المرحلة الثانية :

يمتد مسار هذه المرحلة على طول 45 كيلومتر تقريبا إلى الشرق من محافظة جنين و بالتحديد

من قرية سالم حتى بلدة التياسير على حدود غور الأردن.

و من المتوقع للجزء الجنوبي من الجدار الذي يبلغ طوله مائتين و خمسة و عشرون (225) كيلومتر أن ينتهي بضم حقيقي لأربع مائة (400) كيلومتر مربع أي ما يعادل تقريبا 8% من الضفة الغربية المحتلة ، إذ أن أكثر من ثلثه يقع في القدس الشرقية هذا الجزء من الجدار سيضم 39 مستوطنة إسرائيلية مبنية بشكل غير قانوني ، يسكنها حوالي 250 ألف مستوطن و 270 ألف فلسطيني تقريبا.

و أخطر ما في هذه الخطة هي المنطقة العازلة و غلاف القدس ، و التي ستؤدي إلى ضم 20 % من مساحة الأراضي الفلسطينية لإسرائيل و إعتبار أكثر من ربع مليون من السكان الفلسطينيين غرباء يمنعون من التنقل بين قراهم و مدنهم إلا بالحصول على تصاريح مسبقة.

المرحلة الثالثة :

هي المرحلة التي كانت وزارة الدفاع قد إنتهت من إعدادها مسبقا ، و تمت المصادقة عليها بالفعل من قبل الحكومة الإسرائيلية في 01 أكتوبر 2003 ، و يمتد فيها مسار الجدار من مستوطنة إلكانا حتى منطقة البحر الميت ، و تكمن خطورة مسارها في كونه يتوغل بشكل أعمق داخل أراضي الضفة الغربية ، بحيث ستبقى غالبية المستوطنات غرب هذا الجدار الذي يبلغ طوله 140 كلم إمتدادا من مستوطنة إلكانا جنوب قلقيلية حتى معسكر عوفو قرب رام الله.

المرحلة الرابعة :

هناك تخطيط أولي لمواصلة بناء الجدار الأمني العازل وفق المسار المقترح لهذه المرحلة و الذي يبلغ طوله فيها حوالي 120 كيلومتر إمتدادا من مستوطنة هارجيلو (رأس بيت جالا) جنوب القدس حتى مستوطنة عراد الواقعة جنوب مدينة الخليل.

و الجدار وفق المراحل التي حددت لبنائه يعمل على مصادرة 58% من أراضي الضفة الغربية ، و قد أكد تقرير أصدره مركز أبحاث الأراضي التابع لجمعية الدراسات العربية أنه مع إكتمال مراحله تصبح الضفة الغربية عبارة عن ثلاثة كانتونات منفصلة لا تتجاوز مساحتها 50 % من مساحة الضفة الغربية ، و أنه مع إكتمال بنائه فإن مساحة الأراضي المتبقية للفلسطينين سوف لا تتجاوز مساحة 2700 كيلومتر مربع و تعادل هذه المساحة 10 % من مساحة فلسطين التاريخية.

و تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة للإنتقادات اللاذعة التي عرفها مشروع الجدار العازل من قبل المجتمع الدولي و الأمم المتحدة ، حاولت إسرائيل تضليل الرأي العام العالمي من خلال إقتراحها خطة لتعديل مسار الجدار حيث تشير هذه الخطة أن الجدار سيعمل على محاصرة ما مساحته 18 % من الضفة الغربية لتكون تحت السيطرة الإسرائيلية المباشرة ، لـتـكـون هـذه

التعديلات الجديدة المقترحة لا تتضمن أي تغييرات جوهرية ، بل تعمل فقط على إلغاء بعض جدران الفصل الثانوية مع إعادة رسم بعض المقاطع في جدار الفصل الرئيسي لتصبح أقرب إلى الخط الأخضر ، حتى لا تتنافى مع المخططات الإسرائيلية التي أوضحتها وزارة الخارجية الإسرائيلية طبقا لرؤية الجيش الإسرائيلي. [25] ص 13

2.1.2.1. مواصفات الجدار الأمني العازل

كدأبها على فرض سياسة الأمر الواقع ، تسارع سلطات الإحتلال الإسرائيلي نحو تدشين معالم ملموسة تضاف يوميا إلى مراحل مخططها المختزل في مفهوم الأمن في إطار نظرية " الأمن هو الذي يحقق السلام " دون العكس ، و تجسيدا لذلك أقامت الجدار العازل الذي يشمل جملة من العناصر و المواصفات جاءت موضحة طبقا لتقرير الأمين العام على النحو التالي :

- سور مزود بأجهزة إحساس إلكترونية.
- خندق يصل عمقه إلى أربعة أمتار يأتي مباشرة بعد الأسلاك الشائكة.
- طريق مسفلت بعرض 12 متر و هو شارع عسكري لدوريات المراقبة و الإستطلاع.
- طريق مغطى بالتراب و الرمل الناعم بعرض 04 أمتار لإقتفاء آثار المتسللين يمتد بالتوازي مع السور و يمشط هذا المقطع مرتين يوميا.
- جدار إسمنتي إرتفاعه متر ، يعلوه سياج معدني إلكتروني تحذيري حساس بإرتفاع 13 متر وضعت عليه كاميرات للرؤية و المراقبة ، و عند ملامسته يعطي تحذيرات إلكترونية بواسطة معدات و تجهيزات أعدت خصيصا لهذا الغرض. [46]

و يرى في هذا الإطار الدكتور نبيل العربي أنه تم بناء هذا الجدار لعزل إسرائيل عن الضفة الغربية ، لتحجيم الهجمات الفلسطينية على حد زعم الكيان الصهيوني ، الذي تزايدت شراسته في تنفيذ الممارسات في صيغة الحواجز الأمنية المتحركة ، أو الإغلاق المتكرر ، حتى إقامة الجدار العازل ، و قد تم البناء على ثلاث مراحل، كل مرحلة لها مواصفاتها الخاصة ليكون جدار الفصل العنصري الذي يقيمه الإسرائيليون أشبه بخط بارليف الذي أقيم على الأراضي المحتلة الفاصلة بين القوات الإسرائيلية و المصرية الذي حرر عام 1973. [41]

3.1.2.1. التطورات الحاصلة في بناء الجدار الأمني العازل

شهدت الأيام الماضية تطورات جديدة لعملية تشييد الجدار العازل الإسرائيلي في الضفة الغربية و القدس و قطاع غزة نبينها كالآتي :

أولا : فيما يتعلق بالجدار الفاصل في الضفة الغربية

شملت التطورات الحاصلة في بناء الجدار العازل في الضفة الغربية تغيير مساره وفق خطة

لتمديده ليطوق الضفة الغربية بأكملها ، من خلال ضم مستوطنات جديدة لم تكن ضمن مسار المخطط الأصلي ، و ذلك بعد إعلان الحكومة الإسرائيلية عـن بناء جـدار فـصـل غربي إضافي يكون طوله 300 كيلومتر من منطقة جلبوع على طول غور الأردن لينتهي جنوب الخليل ، لكي يرتبط بالقسم الشرقي من الجدار الذي يجري بناؤه حاليا.

ثانيا : تمهيد الأراضي في أبو ديس لإقامة الجدار العازل حول القدس

بعد المصادقة على المسار الرئيسي للجدار في إطار مخطط غلاف القدس و الذي تم حتى الآن إستكمال قطاعين منه من شمال المدينة و من جنوبها ، عملت إسرائيل على إيجاد مسار يربط بين القطاعين الشمالي و الجنوبي يمر شرق القدس ، و كان لها ذلك من خلال مصادرتها لأراضي أبو ديس الواقعة شرق القدس إستعدادا لبناء جزء جديد من الجدار ، يبدأ من الجزء الشمالي للجدار عبر أبو ديس و يمتد جنوبا بطول 41 كيلومتر حتى يصل الجدار الذي أقيم في مستوطنة هارحومة و يستمر هذا الجدار على بعد 100 متر فقط غرب مبنى البرلمان الفلسطيني ، و بعد إستكمال هذا الجزء من الجدار سيبقى جزء آخر بطول 06 كيلومترات يمتد من أبو ديس حتى الجدار شمال القدس ، و بعد إقامته سيكتمل مشروع غلاف القدس.

ثالثا : تبلور جديد فيما يتعلق بالجدار العازل في قطاع غزة

أقامت إسرائيل في السنوات الأولى لإحتلالها قطاع غزة ، سياجا أمنيا مكهربا و مراقبـا إلكترونيا يحيط بكل القطاع ، يتطابق نوعا ما مع خط الهدنة الذي كان قائما في الرابع من جوان 1967 ، مع بعض التعديلات على الأراضي الفلسطينية لذلك لم يترك هذا السياج مناطق عازلة فاصلة بينه و بين خط الهدنة و لم يكن له تأثير كبير على السكان ، و هو يختلف تماما عن الجدار العازل الذي تم تشييده في رفح جنوب القطاع.

و رغم قيام إسرائيل بإخلاء مستوطناتها و مواقعها العسكرية في قطاع غزة يوم 12 سبتمبر 2005 في سياق خطة فك الإرتباط الأحادية الجانب ، إلا أن الجدار الذي أقامته على طول الشريط الحدودي في رفح ما زال قائما و لم يتم تهديمه ، بل على العكس من ذلك فهي مستمرة في بنائه ، حيث أشار التقرير الذي أعده مركز المعلومات الوطني في الهيئة العامة للإستعلامات أن طول الجدار يبلغ في محافظة رفح حوالي 10 كيلومتر تقريبا و يبلغ إرتفاعـه حوالي 16 متر و هو يمتد على طول الحدود المصرية الفلسطينية من القرية السويدية غربا إلى الدهينية شرقا ، لتعتبر قوات الإحتلال هذه المنطقة منطقة عازلة بين القسمين المصري و الفلسطيني ، و التي أنجزت الجدار المشيد فيها من الحديد المقوى الذي دعمته بأسطوانات خرسانية دائرية مزودة بأسلحة رشاشة و كاميرات إلكترونية إضافة إلى أبراج المراقبة العسكرية المنتشرة على طول الشريط الحدودي. [47]

2.2.1. أثر الجدار الأمني العازل على الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف

يمثل مصطلح الحقوق غير القابلة للتصرف ، وجود حقوق ثابتة واضحة محددة لا يمكن التصرف فيها أو تجاهلها أو إنكارها أو التنازل عنها أو الإنابة لغير الشعب في تجسيدها ، و قد حضيت هذه الحقوق بمزيد من الإهتمام من قبل الأمم المتحدة ، تجسد ذلك في إعتمادها لهذا المصطلح و في تشكيلها للجنة معنية بهذا الخصوص و قيامها بتوضيح جوهرها ، من خلال القرارات المتعاقبة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث إهتمت منذ نشأتها بحقوق الفلسطينيين و مركزهم ، حتى إتخذت في دورتها الثلاثين القرار رقم 3376 (د-30) ، الذي قررت فيه إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، و قد نصت الفقرة الرابعة منه على أن تنظر اللجنة في برنامج تنفيذي يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين الأولى و الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 3236 (د-29) التي تنصان على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين و خاصة :

- الحق في العودة إلى الديار و الممتلكات التي شردوا منها.
- الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي.
- الحق في السيادة و إقامة دولة فلسطين. [48] ص 9

و محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري ألمت بشكل شامل بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، و مدى تأثير الجدار العازل عليها ، من خلال حرمانه للفلسطينيين من ممارستها ، و إهتدت في ذلك بمبادئ و مقاصد ميثاق الأمم المتحدة و كذا مبادئ القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بما في ذلك كذلك إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1946 و إستشهدت أيضا بقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الصلة ، كما رجعت إلى الإتفاقات التي تم التوصل إليها بين الحكومة الإسرائيلية و منظمة التحرير الفلسطينية في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط و أعربت عن قلقها إزاء بدء و إستمرار إسرائيل ، السلطة القائمة بالإحتلال في تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية و ما حولها و هو ما يخرج عن خط الهدنة لعام 1949 ، دون إحترامها للإلتزامات المفروضة عليها و إعتبرت أن هذ الجدار وفق ما طلبت منها الجمعية العامة تبيينه من أن الآثار القانونية الناتجة عن تشييده في الأراضي الفلسطينية تعد تصرفا غير مشروع ينتج عنه عواقب وخيمة وخطيرة جدا ما دام أنه إنتهك كل القوانين و القرارات المذكورة أعلاه و لا زال ينتهكها بإستكمال بنائه على طول المسار المرسوم له ، و هذا ما سنوضحه من إنتهاكه للحقوق غير القابلة للتصرف للفسطينيين في الفروع القادمة : [49] ص 175

1.2.2.1. تأثير الجدار الأمني العازل على حق العودة

إقترن حق العودة بالأشخاص الذين لهم صفة اللاجئ ، و هذا ما يتضح من تعريف اللاجئ الذي جاء به الإتفاق الدولي الخاص باللاجئين (جنيف في 25 جويلية 1951) ، الذين فروا من مناطقهم و ديارهم و ممتلكاتهم بسبب الأعمال العدائية و القتالية التي مارستها الدولة القائمة بالإحتلال ضدهم و بالتالي يكون من الأصح إلى حد بعيد وصف اللاجئين بإعتبارهم أشخاصا إنتهكت حقوقهم الإنسانية إنتهاكا خطيرا. [50] ص 220

و قد كفلت حق العودة العديد من الصكوك و المواثيق الدولية ، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة 13 منه ، التي نصت على حق كل فرد في أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليها ، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و أثبت هذا الحق في المادة 12 الفقرة 2 منه التي تنص على أنه لا يجوز حرمان أي أحد تعسفا من دخول بلده ، كما نصت عليه لجنة حقوق الإنسان أيضا التي أكدت من خلال مشروعها المقدم إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي عن حق كل فرد في التنقل بحرية و في مغادرة بلده و العودة إليها متى أراد ذلك. [51] ص 79

و فيما يتعلق بحق عودة الفلسطينيين إلى أراضيهم ، فقد كانت أول إشارة له في تقرير الكونت برنادوت في 16 سبتمبر 1948 تحت عنوان الحق في العودة إلى الوطن ، الذي عبر عن حق الأشخاص الأبرياء الذين غادروا ديارهم نتيجة الحرب من العودة إليها ، مع كفالة تعويض الذين يختارون عدم العودة عن الممتلكات التي تركوها [52] ص 34 ، لتعتمد الجمعية العامة هذا الحق كذلك في قرارها رقم 194 في دورتها العادية الثالثة في 11 ديسمبر 1948 ، حيث أعربت عن وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم على أن يتم ذلك في أقرب الآجال الممكنة ، مع تعويض عدم الراغبين في العودة عن جميع الخسائر التي لحقت بهم و لإعمال هذا الحق أنشأت الأمم المتحدة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط. [53] ص 15

و قد أصدر مجلس الأمن في هذا الإطار كذلك القرار رقم 237 في 14 جوان 1967 الذي أيدته الجمعية العامة ، و الذي طالب إسرائيل بضمان سلامة و أمن سكان المناطق المحتلة التي جرت فيها عمليات عسكرية ، مع تسهيل عودة النازحين ، كما طلب من الحكومات المعنية أن تراعي بدقة و إحترام المبادئ الإنسانية التي تحكم حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب التي وردت في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. [54] ص 251

و تبعا لذلك عمدت سياسة إسرائيل الإستيطانية على إعاقة عودة الفلسطينيين الفعلية إلى أراضيهم ، من خلال وصفهم بأنهم مجردون من أي حقوق في فلسطين ، لأن عودتهم ستغير الطابع اليهودي لدولة إسرائيل ، و ستبدل الأنظمة التمييزية التي تنتهك حقوق الإنسان ، و هذا

ما لا يتفق مع الأهداف الإسرائيلية المستقبلية في فلسطين ، و تحقيقا لمبتغاها إستطاعت من خلال إتفاقات كامب دايفيد تحديد شكل و تنظيم عمليات العودة ، بما يعيق حق اللاجئ في الضفة الغربية و قطاع غزة من العودة ، و بهذا تكون قد أفرغت حق العودة من مضمونه القانوني الشامل من خلال :

- إلغاء الحق المطلق الثابت في العودة و تحويله إلى إذن يمنح بالإختيار.

- تطبيق هذا الإمتياز محدد فقط بالسكان المبعدين عام 1967 و ليس منذ عام 1948.

- يحق لإسرائيل حق إستعمال النقض إتجاه عودة أي من المبعدين.

- ربط حق العودة بالأمن يمنح لإسرائيل السلاح القانوني بحيث تبرر رفضها السماح لأي فلسطيني تعتقد أنه غير مرغوب فيه لأسباب سياسية قد تؤثر على أمنها ، و بهذا تقطع الطريق على عودة أي شخص لا ترغب فيه ، كما تمنع أي جهة من التدخل على أساس أن الأمر مسألة داخلية يمس سيادتها. [55] ص 554

و عملا بالحق الثابت للفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم وضعت الأمم المتحدة برنامجا إجرائيا لممارسة هذا الحق في مرحلتين ، تمثلت المرحلة الأولى في عودة الذين شردتهم حرب عام 1967 ، أما المرحلة الثانية فقد شملت الذين تشردوا خلال الفترة ما بين 1948 1967 أما فيما يخص من لا يرغبون في العودة ، فلا بد من ضمان دفع تعويض مجز و منصف لهم عما تركوا من ممتلكاتهم. [53] ص 17

و رغم سعي الأمم المتحدة و أجهزتها إلى التطبيق الفعلي لحق الشعب الفلسطيني في العودة إلى أراضيه و دياره و إسترجاع ممتلكاته المغتصبة منه بالقوة ، أو تعويض غير الراغبين في العودة ، علما أن الفلسطينيين كلهم يصرون إصرارا قاطعا على العودة إلى أراضيهم رافضين تعويضهم ، و هذا ما أكدته المجالس الوطنية الفلسطينية في تقاريرها ، فإنها لم تتمكن من ذلك و هذا ما إتضح جليا في قرار الجمعية العامة رقم 2535/ أ،ب،ج (الدورة-24) الصادر في 10 ديسمبر ، الذي عبرت فيه عن أسفها من عدم تنفيذ قرار عودة اللاجئين أو تعويضهم ، بسبب إنكار إسرائيل للحقوق الثابتة للفلسطينيين ، و إستهتارها بالشرعية الدولية ما جعلها تواصل مباشرة سياستها الإستيطانية الخطيرة الناشئة عن ممارساتها القمعية في الأراضي المحتلة ، من خلال تشييدها للجدار العازل تحت حجة تحقيق الأمن و السلامة لمواطنيها من الإرهاب الفلسطيني الذي يعد في حقيقة الأمر أخطر إرهاب تمارسه سلطة الإحتلال على الدولة الخاضعة لها ، لأنه يقضي تماما على آمال الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم ، لأن الشعب الفلسطيني المتواجد في فلسطين فرض عليه العيش في سجن كبير و حصار دائم ، فكيف يتمكن اللاجئون من العودة في ظل هذه المعطيات التي فرضتها إسرائيل عليهم.

ناهيك على أن الجدار العازل يجسد المخططات العدوانية الإسرائيلية في الإستيلاء على الأراضي الفلسطينية و حصر التواجد فيها على شكل تجمعات سكنية متفرقة الأجزاء ،ما يجعل

يجعل الفلسطينيين يعيشون في كانتونات منفصلة ، ليكون بالتالي حقهم في العودة مرهون بمدى توقف إسرائيل عن بنائها لهذا الجدار ، لأن هذا الحق لم يعد يعني الفلسطينيين الموجودين خارج الأراضي الفلسطينية فقط ، بل تعداه ليشمل الفلسطينيين القاطنين داخل الأراضي المحتلة و التي تم إبعادهم عن أراضيهم تحقيقا لمسار مشروع الجدار العازل ، و بذلك فإن الجدار العازل تمكن من عزل المزيد من الفلسطينيين من ديارهم و ممتلكاتهم بطردهم منها ، حتى تتمكن إسرائيل من الإستحواذ عليها ، لتثبت للمجتمع الدولي كله عدم كفاية الأراضي التي يمكن للفلسطينيين العودة إليها لأنها صادرتها بموجب مشروع الجدار العازل. [56] ص 12

2.2.2.1. تأثير الجدار الأمني العازل على حق تقرير المصير

يعتبر تقرير المصير جزءا من مجموعة حقوق الإنسان و حرياتها الأساسية و أحد مبادئ القانون الدولي الرئيسية [57[ص 127 ، و يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الحديثة نسبيا ، إذ ورد النص عليه في الفقرة 02 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف أحد مقاصدها إلى تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، كما ورد النص عليه في الإتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية و السياسية و بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، اللتين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 12 بتاريخ 16 ديسمبر 1966. [58] ص 251

و قد شهد تقرير المصير تطورات متعاقبة حول مفهومه و القوة القانونية التي يتمتع بها و ثار الجدال حول مدى إعتبار حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ سياسي أم حق بالمعنى القانوني للكلمة ، فكان الإتجاه الغالب قبل صدور الميثاق يرمي إلى إعتباره مجرد مبدأ سياسي و لكن بعد صدوره و صدور قرارات عديدة عن الأمم المتحدة بشأنه تم تكريسه كحق قانوني بدون منازع. [59] ص 18

و على هذا الأساس صدر قرار الجمعية العامة رقم 1514 في 14 ديسمبر 1960 (د-15) الذي يضع حدا للإستعمار بجميع صوره و مظاهره ، مشيرا إلى ضرورة إ يجاد الظروف التي تتيح الإستقرار و الرفاه و إقامة علاقات سلمية و ودية على أساس إحترام مبادىء تساوي جميع الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير المصير و الإحترام ، مع مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما أنه يرى أن إخضاع الشعوب للإستعباد الأجنبي و سيطرته و إستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية و يناقض ميثاق الأمم المتحدة و يعيق تعزيز السلم و الأمن الدوليين ما دام أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، و لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي و تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و تلتزم جميع الدول بأمانة و دقة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة. [60] ص 12

و لتأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تقره أهمها :

- القرار رقم 2535 (د-24) المؤرخ في 10 ديسمبر 1969 الذي أكد الحقوق غير القابلة للتصرف للفلسطينيين.

- القرار رقم 2672 (د-25) المؤرخ في 08 ديسمبر 1970.

- القرار رقم 2792 (د-26) المؤرخ في 06 ديسمبر 1971.

- القرار رقم 2963 (د-27) المؤرخ في 13 ديسمبر 1972.

- القرار رقم 3089 (د-28) المؤرخ في 07 ديسمبر 1973.

- القرار رقم 3236 (د-29) المؤرخ في 22 نوفمبر 1974.

- القرار رقم 169/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980. [61] ص 14

لتكون هذه القرارات التي إتخذتها الجمعية العامة تؤكد كلها الحق القانوني للشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره بنفسه في كل المجالات و دون تدخل خارجي ليشمل هذا الحق ، الحق في العودة إلى فلسطين ، الحق في إنهاء الإحتلال للأراضي الفلسطينية التي إحتلتها إسرائيل عام 1967 ، الحق في إقامة دولة فلسطينية تمارس حقها في السيادة الكاملة على جميع أراضيها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. [62] ص 47

و رغم سعي الأمم المتحدة إلى إعمال هذا الحق على أرض الواقع إلا أنها لم تتمكن من ذلك ليس فقط نتيجة السياسة العدوانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ، و إنما المساس الخطير بهذا الحق تولد عقب إنسلاخ فلسطين عن الدولة العثمانية و خضوعها للإنتداب البريطاني الذي أقرته عصبة الأمم دون موافقة الفلسطينيين ، ليكون وعد بفلور المشؤوم الذي تعهدت فيه بريطانيا بإنشاء وطن قومي لليهود ، أكبر دليل على إنكار حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم في وطن يعيشون فيه بسلام. [63] ص 32

و على ضوء ما تقدم فإن مواصلة إستمرار إسرائيل في حرمان الفلسطينيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير ، تجسد في بنائها للجدار العازل الذي أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بهذا الخصوص ، بأن إسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالإحتلال بتشييدها لهذا الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية و ما حولها ، و النظام المتربط به ، يتعارض مع القانون الدولي ، الذي كفل للفلسطينيين الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي أو ضغط أجنبي ، و هي بذلك تخرق هذا الحق ، ما دام أن المسار المختار للجدار يعطي تعبيرا محليا (in loco) للتدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل فيما يتعلق

بالقدس و المستوطنات ، مما يحدث المزيد من التغييرات في التكوين السكاني للأراضي الفلسطينية المحتلة ، من حيث أنه يسهم في رحيل السكان الفلسطينيين من مناطقهم و ديارهم و تحويلهم إلى أقلية ، و هذا ما ينجم عنه تهديد خطير ينعكس سلبيا على حرية الشعب الفلسطيني في تقرير وضعه السياسي و تنميته الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

و ترى المحكمة أن حق تقرير المصير لا يمكن إعماله إلا إذا إلتزمت إسرائيل بالواجبات القانونية المفروضة عليها إتجاه فلسطين الخاضعة لسيطرتها ، من خلال وقفها لعملية تشييد هذا الجدار مع هدم ما تم إنجازه من مشروعها ، الذي لا يعد إجراءا مؤقتا وفق إدعاءات إسرائيل بل هو إجراء مخطط لإنشائه على المدى البعيد ، مما يستوجب على إسرائيل إزالة فورا الأجزاء التي تم بنائها على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية و ما حولها مع إلغاء و إبطال القوانين و اللوائح المعتمدة لتشييد هذا الجدار و إرساء النظام المرتبط به و الإبقاء فقط على القوانين الخاصة بتعويض السكان الفلسطينيين من خلال جبر ضررهم بأي شكل من الأشكال وفق القانون ، لأن الجدار العازل يعوق ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم غير القابلة للتصرف بشكل واضح ، خاصة حق تقرير المصير الذي يشملهم جميعا ، ليكون الفصل المادي الذي يفرضه هذا الجدار على الشعب الفلسطيني و يمنعه من مباشرة هذا الحق ، يمثل خرقا للإلتزامات الدولية المنوطة بها إسرائيل بمقتضى القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و ما يجدر توضيحه أن محكمة العدل الدولية في فتواها حول الجدار العازل ، أطنبت بإسهاب حول التبعات القانونية الناشئة عن بناء إسرائيل لهذا الجدار ، و ركزت تركيزا دقيقا على الحق في تقرير المصير ، الذي أعطته أهمية قصوى في قرارها ، لأنها إعتبرته أهم مبدأ في عالمنا المعاصر ، و وضحت بأن حق الشعوب في تقرير المصير اليوم هو حق ملزم بذاته لذا يلزم على إسرائيل عدم إتخاذها لأي إجراء يحول دون ممارسة هذا الحق من طرف الفلسطينيين و هي تؤكد على ضرورة إزالته ، لأن الطريق المختار لبنائه و الإجراءات المتخذة بشأنه ، تعرقل بحدة ممارسته و هذا ما يعد رأيا حاسما من الناحية القانونية حظي بدعم المجتمع الدولي و الهيئات الدولية ، و هو ينتظر إعماله على أرض الواقع. [64] ص 172

3.2.2.1. تأثير الجدار الأمني العازل على قيام دولة فلسطينية

هدف النداء العالمي المشترك الموجه من الحكومة الإسرائيلية و الإدارة التنفيذية للحركة الصهيونية في جويلية 1967 على حث اليهود على الهجرة لبناء أرض إسرائيل و تدعيم مستقبلها ، كونها تخلصت من الخطر المروع الذي كان يخيم عليها ، و تمكنت من إنقاذ القدس التي سوف تظل دائما و أبدا يهودية موحدة ، ما يفرض على الشعب اليهودي بناء وطنه بسرعة لضمان مستقبل دولة اليهود الكبرى التي توفرت كل ظروف الحياة القومية و الإجتماعية الإنتاجية لقيامها [65] ص 14 ، و هنا تتبلور بوضوح الإستراتيجة الإسرائيلية

التي إنتهجتها الحركة الصهيونية من أجل إنتزاع أرض فلسطين و طرد شعبها لإقامة دولة يهودية عنصرية عن طريق القوة ، يجري تصدير أجزائها من خارج البلاد و يعاد تركيبها فوق أرضها بالقوة ، لأنها لا تمتلك أصلا أي مقومات حقيقية لوجودها ، لذلك خطط لتأسيسها في قلب الوطن العربي [66] ص 8 حتى لا يتمكن الفلسطينيون أبدا من تحقيق حقوقهم غير القابلة للتصرف و ممارستها ، خاصة و أن النظام الدولي الذي حرمهم بقرار التقسيم الصادر في 1948 من وحدة أرضهم ، ساهم بتأسيس دولة إسرائيل ، لأنه طرح القضية الفلسطينية على الجمعية العامة بإعتبارها فقط قضية مصالح متنازع عليها بين مجموعتين من سكانها العرب و اليهود ، في حين أنه لدى ظهور الأمم المتحدة كانت فلسطين تحت الإنتداب الأمر الذي يفرض أن تصبح إما دولة مستقلة كاملة السيادة على أرضها مثل بقية المناطق الواقعة تحت الإنتداب ، أو توضع تحت الوصاية [67] ص 352 ، ليكون القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (د-2) عام 1948 الهادف إلى تقسيم فلسطين يتعارض مع القانون الدولي ، لأنه خالف حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره و لم يحترم رغبة أغلبية سكان فلسطين في تقرير مستقبل بلدهم ، بل ساهم في قيام الدولة الإسرائيلية و تثبيتها لأنها تمكنت من تقرير مصير الشعوب اليهودية في أراضي فلسطين الخاضعة للإنتداب و بالتالي فإن مطلب الفلسطينيين بتأسيس دولة فلسطينية مستقلة إستنادا إلى حقوقهم الثابثة و حقهم في تقرير المصير كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة هو حق لا يمارس إلا مرة واحدة ، و في حالة ممارسة هذا الحق بإقامة دولة جديدة أو ربطها بدولة موجودة يعتبر حقا مستهلكا و مستنفذا ، و بذلك يفقد الفلسطينيون الحق في إقامة دولة فلسطينية مستقلة كاملة السيادة على أرضها و شعبها و هذا ما خطط له اللوبي الصهيوني منذ تواجده.[68] ص 100

حيث عملت إسرائيل على تنفيذ قوانينها على الأراضي المحتلة ، عن طريق التشريعات التي سنها "الكنيست"، و عن طريق الأوامر العسكرية ، التي توسع إنطباق القانون الإسرائيلي عليها ، ما جعل سلطة الإحتلال تخلق ما يسمى بالإدارة المدنية و روابط القرى بدلا من المجالس الشرعية الوطنية و المنتخبة بصفة قانونية و ديمقراطية ، و بهذه الترتيبات مهدت لمفاوضات الحكم الذاتي الذي يهدف إلى تمكين إسرائيل من السيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بأشكال مدنية مزيفة [69] ص 120-121 ، و هذا ما راهنت عليه الإمبريالية و الصهيونية في قمة كامب دايفيد ،على أن يقبل و لو البعض من هذا الشعب بمشروع الحكم الذاتي ، إلا أن شعب فلسطين سجل بما يقارب الإجماع سقوط مشروع الحكم الذاتي ، غير آبه لسجن الإحتلال الكبير الذي يقبع فيه. [70] ص 408

و ما تجدر الإشارة له أنه تم إعلان قيام دولة فلسطين في الدورة التاسعة عشرة غير العادية للمجلس الوطني الفلسطيني في 15 نوفمبر 1988 ، و أن الجمعية العامة إتخذت قرارها 177/43 في 15 ديسمبر 1988 الذي أخذ علما بقيام دولة فلسطين و أكد الحاجة إلى تمكين الشعب من ممارسة سيادته على أراضيه المحتلة منذ عام 1967 ، كما أنه قضى

بإستعمال إسم فلسطين إعتبارا من 15 ديسمبر 1988 ، بدلا من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية ، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية و وظائفها في منظومة الأمم المتحدة وفقا للقرارات ذات الصلة ، ليتحول التمثيل الفلسطيني وفق هذا القرار من طور تمثيل حركة تحرير تتمتع بمركز المراقب ، إلى طور تمثيل دولة غير عضو تتمتع بمركز المراقب في منظمة التحرير الفلسطينية [71] ص 85-86 ، لتكون بإلإضافة إلى ما تم ذكره من أن مسألة قيام دولة فلسطينية ذات سيادة على شعبها و أراضيها سعت إلى تحقيقها خطة خارطة الطريق كذلك ، التي تبنتها اللجنة الرباعية المتكونة من الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا الإتحادية و الإتحاد الأروبي و الأمم المتحدة ، لإنشاء تسوية نهائية و شاملة للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس دولتين تتعايشان في سلام جنبا إلى جنب ، مع الإلتزام بتطبيق محصلة ما أسفرت عليه هذه اللجنة بحلول عام 2005 ، أي في غضون ثلاث سنوات فقط من التاريخ الأولي الذي أعلن فيه الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن في 24 جويلية 2002 عن رؤيته لقيام دولة فلسطينية مستقلة. [12] ص 30

فقيام دولة فلسطينة مستقلة كاملة السيادة لا يمكن تحقيقه أبدا ، في ظل السياسة العدوانية التي تعمل إسرائيل على تجسيدها في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 و حتى قبل هذا التاريخ ، و هذا ما يفسر إنجازها للجدار العازل وفق المراحل التي حددت لتشييده حسب متطلبات مشروعها ، حتى تقضي على آمال الفلسطينيين تماما في قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة كاملة ، لأن هذا الجدار يعد إستمرارا لمخططها الصهيوني القديم الجديد الذي يتم المضي فيه تحت حجة السور الواقي الذي يعارض قيام دولة فلسطينية مستقلة إطلاقا ، ما دام أن سلطة الإحتلال خالفت قواعد الإحتلال الحربي ، و باشرت في تدمير و مصادرة ممتلكات الفلسطينيين و ضم الأراضي المحتلة إليها بالقوة و تكريس سياسة الإستيطان التي ترسخ الفصل العنصري ، و غيرت من وضع الضفة الغربية و قطاع غزة وفق ما يتماشى مع تحقيق هذا المشروع ، ناهيك عن تغييرها لوضع و معالم مدينة القدس و ما حولها و بذلك فإن للجدار العازل تأثيرات خطيرة تحول دون قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة متواصلة و متصلة ، لأن الأهداف و الدوافع الحقيقية التي وجد لأجلها ، ترمي إلى فصل الأراضي الفلسطينية عن بعضها مع عزل و تشتيت الفلسطينيين و تجزئة وحدتهم ، مما يحول السلطة إلى كانتونات منفصلة دون تواصل جغرافي.

فبناء الجدار العازل هو إعلان إسرائيلي صريح للحكومة الفلسطينية و للمجتمع الدولي عن مدى إستخفافها بالقانون الدولي ، و عن تجسيدها المشهود لسياسة التوسع و التنكر للحقوق الفلسطينية لا سيما الحق في الإستقلال و السيادة و إقامة دولة فلسطين ، و هذا ما يعتبره الفلسطينيون إنتهاكات سافرة لحقوقهم الأساسية ، من خلال تنفيذ إسرائيل لسياسة سكانية غير شرعية و صولا إلى رسم حدود مفروضة لمعازل فلسطينية يريدون بواسطتها خلع صفة الدولة عليها دون أن تكون لها مقومات الدولة الحقيقية ، لأن بناء المستوطنات سوف يقطع تواصل

الأرض الفلسطينية و سكانها ، خاصة فيما يتعلق بوقوع عدد كبير من الفلسطينيين بين الجدار العازل و الخط الأخضر ، و هذا ما يثير إشكالية وضعية هؤلاء السكان الفلسطينيين من الناحية القانونية ، فهل سيتم إعتبارهم سكانا فلسطينيون يسكنون في إسرائيل ، أم سيسري عليهم قانون الإقامة و وفق أي معيار ستحدد هويتهم ، لذلك في ظل السيطرة الإسرائيلية يستحيل إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة كاملة على إقليمها ، لأنه لن يتبقى إلا القليل من الأراضي الفلسطينية الخاضعة للسلطة الفلسطينية ، مما يصعب إيجاد تسوية سياسية لما هو مطروح في خطة خارطة الطريق الهادفة لإقامة دولة فلسطينية تتمتع بحدود متواصلة ، رغم أنها لا تمثل خيار الفلسطينيين و لا برنامجهم الوطني بقدر ما هي الخيار الأقل سوءا الذي قبلوا به في ظل المعادلة الدولية و الإقليمية الناشئة عن الإستراتيجية الإسرائيلية.

و تأسيسا على المدركات السالفة ، يتضح أن الهدف الأبرز لدى إسرائيل من إقامة الجدار هو مساومة الفلسطينيين و دفعهم إلى التنازل عن حقوقهم الثابتة و غير القابلة للتصرف و المتمثلة في حق العودة ، حق تقرير المصير ، الحق في السيادة و إقامة دولة فلسطين ذات سيادة على كامل الأراضي الفلسطينية ، بتطبيق سياسة الأمر الواقع و التخلي عن خطة خارطة الطريق ، بإرغام الفلسطينيين على قبول الحدود التي تفرضها عليهم للدولة الفلسطينية المزعوم قيامها ، التي تتكون من مجموعة من الكيانات تحكم ذاتيا أجزاءا من الأرض لا بأس أن تأخذ إسم الدولة رغم أنها ليست كذلك ، و هذا ما تسعى إسرائيل إلى تنفيذه مرة أخرى بمشروع الجدار العازل ، بعدما لم تتمكن من قبل تمرير سياسة الحكم الذاتي الذي فرضته هذه المرة بكل وضوح على الفلسطينيين ، وهذا ما يعد إعتداء صارخ على حقهم في الوحدة و الإستقلال. [73] ص 75-76

3.2.1. أثر الجدار الأمني العازل و إنعكاساته على حقوق الفلسطينيين

أحست الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقلق العميق إزاء بدء إسرائيل بصفتها سلطة الإحتلال ، و إستمرارها في بناء الجدار العازل على الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية و ما حولها ، و هو ما يعد إنحرافا عن خط الهدنة للعام 1949 (الخط الأخضر) لما تضمن من مصادرة و إتلاف الأراضي و الممتلكات الفلسطينية بصفتها أعيان مدنية لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، مع الضم الفعلي لمساحات واسعة من الأراضي الخصبة ، و هذا القلق إنتاب المجتمع الدولي أيضا الذي عارض بناء الجدار ، بسبب التأثير الشديد الخطورة للأجزاء المتوقع تشييدها على السكان المدنيين الفلسطينيين و في إحتمالات حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي و تحقيق السلام في المنطقة.

و قد رحبت الجمعية العامة بالتقرير الصادر في 8 سبتمبر 2003 عن المقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967 لا سيما القسم المتعلق منها بالجدار العازل ، الذي أثبت أنه يخالف القانون

الدولي و الأحكام المعمول بها في القانون الدولي الإنساني ، و إتفاقيات حقوق الإنسان نيتجة التبعات القانونية غير الشرعية الناجمة عنه ، ما جعل محكمة العدل الدولية تأخذ بعين الإعتبار في رأيها الإستشاري المتعلق بالجدار العازل مضمون القرار 1515 لعام 2003 الصادر عن مجلس الأمن الذي صدق على خطة خارطة الطريق ، و تعهد بممارسة مسؤولياته للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، رغم أنه لم يتمكن من منع إسرائيل من بناء هذا الجدار ، الذي أثر تأثيرا سلبيا على حقوق الإنسان الفلسطيني [47] ص 4 ، التي كفلتها العديد من الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و جعلتها موضوعا مشتركا بين جميع الدول ، خاصة ما يتعلق بإقرارها و تحديد إجراءات ضمان حمايتها ، سواءا كان ذلك في حالات السلم أو حالات الحرب [75] ص 101 ، لأن الصكوك الدولية و الإقليمية و التشريعات الوطنية لا يكفيها أن تنص على هذه الحقوق ، التي تصبح لا قيمة لها إذا لم يكن أمام الإنسان صاحب هذا الحق سبيلا للمطالبة بإعمالها ، أو على وجه التحديد جهة يجوز تقديم الشكوى إليها و الإستعانة بها على إحقاق حقها. [76] ص 45

و بما أنه من بين أهداف و مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة أنها ترمي إلى كفالة حقوق الإنسان و تحقيق العدالة في العلاقات الدولية و إحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من المصادر القانونية و العمل على الرقي الإجتماعي و الإقتصادي و رفع مستوى الحياة ، مع تنفيذ إلتزامات الميثاق بحسن نية ، حتى يتحقق التسامح و التعايش في سلام و حسن الجوار محافظة على السلم و الأمن الدوليين ، فإن هذه الأخيرة لم تتمكن إلى حد كبير من جعل الإنسان الفلسطيني يتمتع بها [77] ص154-155 ، لأن السلطة الإسرائيلية بسياستها العنصرية حرمته من تحقيقها ، خاصة و أن الجدار العازل الذي تبنيه يجسد فكرها العنصري الرافض إحترام الشرعية الدولية ، و الذي ينتهك بشكل صارخ حقوقه التي لم يتمكن من ممارستها و هذا ما سنشير إليه في الفروع التالية من آثار الجدار العازل و إنعكاساته على حقوق الفلسطينيين خاصة المرأة منهم.

1.3.2.1. تأثير الجدار الأمني العازل على حقوق الإنسان الفلسطيني

طلبت لجنة حقوق الإنسان عام 1968 من الأمين العام للأمم المتحدة التعاون مع الوكالات المتخصصة لإعمال الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و البرتوكول الإختياري الملحق به مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، إعمالا لا لبس فيه و لا تمييز مهما كان نوعه واضعا في إعتباره بوجه خاص المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية في هذا الشأن ، و لفتت اللجنة إلى أن الإعمال يرتبط بالتقدم و الإنماء المتجسدة عن عقود التنمية الإجتماعية و شددت اللجنة على واجب جميع الأعضاء في الأمم المتحدة تهيئة الظروف اللازمة للإعمال الكامل لتلك الحقوق بإعتبارها وسيلة أساسية لضمان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية و الحريات الأساسية تمتعا فعليا يعتد به ، و ناشدت جميع الدول أن تتخذ إجراءات فعالة على الصعيدين

الوطني و الدولي إزالة جميع العقبات التي تعوق الإعمال الكامل للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و تعزيز جميع التدابير التي تضمن التمتع بتلك الحقوق، و إدماج حقوق الإنسان بعملية التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان ، و كررت اللجنة أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان و أن المساواة في فرص التنمية بقدر ما هي من حق الدول فهي من حق الأفراد داخل الدول و أعادت تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في متابعة تنميتها الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و السياسية بحرية و في ممارسة السيادة الكاملة و الشاملة على مواردها الطبيعية. [78] ص 81

حيث أن كل من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية الذي تم التوقيع عليه في إطار منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، و دخل حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليه إعتبارا من 23 مارس 1976 ، و الذي يتكون من ديباجة و 53 مادة ، بالإضافة إلى البروتوكول الإختياري الملحق به الذي يتيح للجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها فيه ، من إستلام و دراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الإعتداء على أي من الحقوق المبينة في هذه الإتفاقية ، و كذلك العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الذي وقع عليه من قبل مندوبي الدول الأطراف في الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 الذي لم يسري تنفيذه إلا إعتبارا من يوم 03 جانفي 1976 ، و المتكون من ديباجة و 31 مادة أبرمتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى يسريان على جميع الأفراد و الشعوب في العالم دون إستثناء تحقيقا لرفاهية الإنسانية [79] ص 117 ، إلا أن الإنسان الفلسطيني و للأسف لم يتمكن من ممارسة أدنى هذه الحقوق بسبب فعل السياسة الإسرائيلية المفروضة عليه و التي منعته من إعمالها ناهيك عن الجدار العازل الذي إنتهكها و قضى على آماله في تحقيقها ذات يوم لأنها أصبحت مرتبطة بمدى وجوده ، فما إن أزيل فإنه يسعى لتحقيقها ، و بقائه يعني زوالها و إندثارها.

أولا : تأثير الجدار الأمني العازل على الحقوق الإقتصادية للفلسطينيين

ينطوي مخطط الجدار العازل إلى ضرب الإقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية و قطاع غزة ، عبر مصادرة الإسرائيليين لأخصب الأراضي الفلسطينية ، مع الإستيلاء على مصادر المياه الخاصة بها ، مع منع إستخدام الفلسطينيين لما تبقى لهم من أرضهم تحت العديد من المبررات و الذرائع الواهية ، و هذا ما يعني فقدان الفلسطينيين لمصادر الدخل لديهم بسبب فقدان فرص العمل ، حيث تأثرت بشكل بارز ثلاث محافظات شمالية من هذا الجدار ، هي جنين و طولكرم و قلقيلية ، لما أصاب سكانها من بطالة و فقر و هجرة.

و قد أسفر الجدار العازل عن إستمرار السيطرة الإسرائيلية بتحكمها في عبور الأشخاص و البضائع بينها و بين مناطق السلطة الفلسطينية و حتى الخارج ، ما يعني هيمنتها على التجارة الفلسطينية و إستغلالها لليد العاملة الفلسطينية بأثمان بخصة ، و بإعتبار أن غالبية

السكان الفلسطينيين يشتغلون في الزراعة فقد تمكنت إسرائيل من مصادرة أراضيهم [38] ص46-47 ، حيث أظهر تقرير صادر عن وزارة الزراعة الفلسطينية ، أن إنتاج الزيتون في مدينة قلقيلية إنخفض بشكل كبير بسبب تقطيع آلاف الأشجار المثمرة و المعمرة بمعدل 2200 طن سنويا من الزيت في الأعوام المقبلة ، إضافة إلى إنخفاض إنتاج الفواكه بمعدل 50 طن سنويا ، و الخضروات بمعدل 100 ألف طن سنويا و ستفقد حوالي 10 آلاف رأس من الماشية من مناطق رعيها و سيتم تدمير المئات من البيوت البلاستيكية و مزارع الطيور و حظائر الحيوانات ، و هو ما سيؤدي إلى أضرار بالغة و تراكمية للإقتصاد الفلسطيني الذي لحقته خسائر لا مثيل لها من قبل خاصة و أن الزراعة تمثل أهم موارده ، لأنه لم يعد بإمكان الفلسطينيين من ممارستها بفعل الإستيلاء على أراضيهم و تجريفها ، و إستغلال آبارهم و شبكات الري التي كانت تستخدم لسقيها.[80] ص 8

و إلى جانب الضرر الكبير الذي أصاب قطاع الزراعة الذي يمثل عصب الإقتصاد الفلسطيني ، و رغم عدم توفر إحصاءات إقتصادية لكل قطاع إقتصادي على حدى ، إلا أنه يمكن الإستعانة ببيانات بعض مؤسسات القطاع الخاص التي أكدت كلها قدرتها التوظيفية المحدودة ، ففيما يخص القطاع الصناعي الذي يعتمد على الأيدي العاملة ، فقد شهد هو الآخر تدهورا كبيرا لعدم تمكن العمال أصلا من الإلتحاق بمناصب عملهم بسبب مسار الجدار الذي عزلهم عنها ، و تشير البيانات الواردة في التقرير السنوي لمركز الإحصاء الفلسطيني إلى إنخفاض نسبة التشغيل في المحافظات التي يمر عليها الجدار ما ينتج عنه خسارة فرص العمل و بالتالي زيادة نسبة البطالة و ما يترتب عليها من إنعكاسات سلبية خطيرة ، حيث وصلت نسبة الفقر مثلا في الضفة الغربية بإستثناء القدس الشرقية إلى 15.4 % ، فالجدار أثر سلبا أيضا على المعاملات التجارية التي كانت تتم بين الفلسطينيين فيما بينهم و حتى بينهم و بين الإسرائيليين لأنه قيد من حركة تواصل الناس فيما بينهم ، و إستولى على عدد من المنشآت الإقتصادية التي أصبحت بداخله و التي قدرت ب 750 منشأة و دمر البعض الآخر منها لوقوعها حسب مسار بنائه و التي قدرت ب 27 منشأة مدمرة كليا ، تقدر قيمتها ب 130 ألف دولار.

و هكذا فقد حطم الجدار العازل البنية التحتية للإقتصاد الفلسطيني ، الذي أثر بدوره على جميع المجالات الأخرى ، و ذلك رغم المساعدات التي تقدمت بها الدول المانحة لإعادة هيكلته لتحسين المستوى المعيشي للفلسطينيين. [81] ص 12

ثانيا : تأثير الجدار الأمني العازل على الحقوق الإجتماعية للفلسطينيين

حين نتطرق إلى إستقراء واقع الآثار التي يخلفها الجدار العازل على الوضعية الإجتماعية للأسر الفلسطينية التي يمر على أراضيها ،نجد أن ثمة عواقب و خيمة قد خلفها على المستوى الإجتماعي نلتمس أبعادها ، في إزدياد التعقيدات على حياة السكان الفلسطينيين

و التي هي أصلا حياة بالغة الصعوبة ، أصبحت شبيهة بحياة في سجن مكشوف يخضع للسيطرة الإسرائيلية التي عمدت إلى تهجير السكان و تمزيق النسيج الإجتماعي الفلسطيني حيث بلغ عدد الأسر التي هجرت من أراضيها 1402 أسرة ، و شكل عدد الأفراد الذين تم تهجيرهم 2323 فردا و أصبح هناك 12481 أسرة محصورة بين الجدار الأمني العازل و الخط الأخضر كما أنه تم تحويل 64 قرية يقطنها 102.000 من المواطنين إلى جيوب في الجانب الغربي إلى الجدار ، و من ثم سيعزل هؤلاء المواطنين كليا عن الضفة الغربية ، لأن هذه القرى سيتم إغلاقها بموجب جدار ثاني ، مما يؤدي إلى عزلها كليا عن الأراضي الفلسطينية ، و هذا ما يثير إشكالية غموض وضعية هؤلاء السكان في هذه المناطق.

و يبدو الأمر أشد وطأة فيما يتعلق بالقدس و ما حولها ، و التي سيقسم الجدار وفقا للمسار المحدد له القرى التابعة لها من المنتصف ، بحيث يبقى نصف الحي في الشرق بينما النصف الآخر في الغرب ، مع فصله للأحياء الواقعة داخل الحدود البلدية لمدينة القدس عن البلدات و القرى الواقعة خارج هذه الحدود ، بحيث يتعذر على سكانها الوصول إليها. [82] ص 49

و عدا تهجير الأسر و تمزيق الكيان الإجتماعي ، يفرض الجدار على الفلسطينيين أضرارا إجتماعية هائلة ورد توضيحها في دراسة إستقصائية أجراها برنامج الأغذية العالمي مفادها زيادة حدة إنعدام الأمن الغذائي في الأراضي التي يمر عليها الجدار ، ما أفضى عنه تزايد الصعوبات التي يواجهها السكان المعنيون فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية و الوصول إلى المنشآت التعليمية و للمصادر الرئيسية للمياه ، و قد بين في هذا الإطار المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاءات أن الجدار العازل فصل ما يقارب 30 بلدة عن الخدمات الصحية و 22 بلدة عن المدارس و 08 بلدات عن مصادر المياه الأساسية و 03 بلدات عن شبكات الكهرباء ، و يرى المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 ، أن الفلسطينيين الذين يعيشون بين الجدار و الخط الأخضر سوف ينقطع فعلا إتصالهم بأرضهم و بأماكن عملهم و مدارسهم و عياداتهم الصحية و غير ذلك من الخدمات الإجتماعية ، بالإضافة إلى تقييده لحرية تنقل الفلسطينيين و حرية إختيار مكان إقامتهم ، مع تقطيعه للتواصل الإجتماعي و لصلة الأرحام و منعه الزواج مع مراقبته للنمو السكاني و الحد منه مع ترحيله الإجباري للسكان الفلسطينيين الأصليين للمناطق التي يمر عبرها هذا الجدار. [83] ص 19

ثالثا : تأثير الجدار الأمني العازل على الحقوق الدينية و الثقافية للفلسطينيين

إن الحق في الثقافة و التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان ، و هو يعني إتاحة الظروف و الإمكانيات المناسبة له كي يستفيد من النتاجات التي تعبر عن لوازم التطور، و كي يحصل عل قدر كاف من التعليم [84] ص 198 ، بإعتباره سلاح لتطوير قوة العمل و رفع إنتاجه و خلق الإنسان الكفء الذي يقوم بدوره في ترقية مجتمعه و إزدهاره [85] ص 71 ، و ذلـــك

من أجل تحقيق الكرامة الإنسانية و القومية التي لا تكون إلا بتحقيق التنمية الإجتماعية و الثقافية. [86] ص 7

و على قدر أهمية الثقافة التي تعكس تقدم الشعوب و وعيها بمدى رقيها و رفاهيتها في ممارسة جميع حقوقها ، أقرت وزارة الثقافة الفلسطينية في دراسة أنجزتها عن مدى تأثير الجدار العازل عن ممارسة الإنسان الفلسطيني لحقوقه الثقافية و التعليمية ، حيث إعتبرته يشكل صورة من صور إبادة الثقافة الفلسطينية و طمس للهوية الثقافية الفلسطينية ، لما يهدف إليه من تغيير للميزات الخاصة بالشعب الفلسطيني ، بتزييف تاريخه و منعه من إستغلال آثاره و المحافظة عليها لأن مسار هذا الجدار دمر العديد من المواقع الأثرية الفلسطينية و ضم البعض الآخر منها ، مثل موقع الذهب الواقع شمال جنين ، و الذي يحوي مقتنيات أثرية تعود للفترة الرومانية و البيزنطية ، كما تسبب الجدار في إعاقة الحركة السياحية بين المدن الفلسطينية خاصة مدينة بيت لحم التي تعتمد أغلب عائلاتها على دخل السياحة ، بالإضافة إلى مدينة القدس و الناصرة و رام الله و نابلس و جنين و أريحا.

و بما أن الثقافة تعتبر قاعدة إرتكاز لكل الحضارات الإنسانية ، و لها إرتباط وثيق بالحق في التعليم ، و بما أن الجدار العازل هدف إلى إبادة الثقافة الفلسطينية فإنه بالتبعية يرمي إلى حرمان الإنسان الفلسطيني من حقه في التعليم ، حيث أشارت توقعات مركز جنين للدراسات الإستراتيجية ، أن إكتمال بناء الجدار سيؤدي إلى تضرر 7500 طالب من محافظات طولكرم و قلقيلية و جنين ، لعدم تمكنهم من الإلتحاق بمدارسهم ، مع إزدياد تكلفة الدراسة بسبب إنتقال الطلبة من أماكن سكنهم نحو مدارسهم التي سوف تقع خارج الجدار ، و هذا ما يؤدي إلى الحاجة في إستخدام وسائل النقل ، و بالتالي ما يزيد في أعباء تكاليف الأسرة الفلسطينية التي لم تعد قادرة على تحملها في ظل تردي الأوضاع الإقتصادية بشكل عام ، ناهيك عن الأيام الدراسية الضائعة للطلبة بسبب عدم سماح الجنود الإسرائيليين لهم من عبور مداخل الجدار المؤدية إلى مدارسهم ، و هذا ما يثير مشاكل نفسية كبيرة لديهم لتعاملهم مع الجدار بصفة يومية سواءا بالدخول عبر بواباته أو السير بجانبه ، بالإضافة إلى تأثير هذا الجدار على الخدمات الصحية في المدارس ، و التي حرم الطلبة منها لصعوبة الوصول إلى المستشفيات مما فاقم مشكلات الطلبة الصحية خاصة في فصل الشتاء ، و هذا ما أثر سلبا على تحصيلهم الدراسي.

لنضيف القول أن المعالم و الآثار الدينية الفلسطينية لم تسلم هي الأخرى من إنتهاك الجدار العازل لها [87] ص 10 ، رغم قرارات مجلس الأمن السابقة ، سيما القرار 242 المؤرخ في 22 نوفمبر 1967 الذي أكد عدم جواز إكتساب أي إقليم في الحرب ، و كذا القرار 298 المؤرخ في 25 سبتمبر 1971 ، الذي أكد أن جميع الإجراءات التشريعية و الإدارية التي إتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي و الممتلكات و نقل السكان ، و التشريعات التي تستهدف ضم الجزء المحتل هي غير صحيحة

غير صحيحة إجمالا و لا يمكن أن تغير ذلك الوضع ، إضافة إلى القرار 478 المؤرخ في 20 أوت 1980 الذي أكد على عدم إعترافه بالقانون الأساسي الذي إعتمدت بموجبه إسرائيل في 20 جويلية 1980 أن القدس عاصمتها الكاملة و الموحدة ، و أكد أنه يشكل إنتهاكا للقانون الدولي ، و أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل السلطة القائمة بالإحتلال تهدف كنتيجة لهذا القانون إلى تغيير طابع و وضع مدينة القدس تعد إجراءات لاغية و باطلة. [88] ص 18-19

و مع ذلك لم تأبه إسرائيل لهذه القرارات ، و بدأت و لازالت بصدد تشييد الجدار العازل الذي هدف إلى الإستيلاء على القدس و المسجد الأقصى لأنه داهم هذه المدينة و أخذ الكثير من أراضيها و هذا ما سيحول دون قيام دولة فلسطينية عاصمتها القدس مثلما يطمح إليه الفلسطينيون الذين منعهم من الوصول إلى القدس الشريف و المسجد الأقصى لأداء الصلوات المفروضة عليهم ، و لعل أهم هدف سعت السلطة الإسرائيلية إلى تحقيقه بإنجازها لهذا المشروع الإستيطاني هو تهويد القدس و جعلها يهودية في سكانها و دينها بل و فرض العادات اليهودية على بعض البقع السكانية الإسلامية لإخراج الناس ما أمكن ذلك عن مبادئ دينهم و عقيدتهم و معالم حضارتهم العربية الإسلامية. [87] ص 11

و بذلك نخلص إلى أن التدمير الثقافي الذي تمارسه إسرائيل بحق الثقافة الفلسطينية يمنع الشعب من التعبير عن هويته الثقافية كهوية وطنية ، و ذلك بفرض تهويد برامج التربية و الثقافة و فرض ثقافة مجتمع بديل بتدمير الممتلكات ، كالممتلكات المنقولة و التماثيل و صور بعض المواقع الأثرية و المباني المعمارية و التاريخية و الدينية و حرق المسجد الأقصى و قبة الصخرة و الحرم الإبراهيمي و كنيسة المهد [89] ص 180 ، مع أن إتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 نصت على :

- حظر إرتكاب أي عمل من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأماكن الدينية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب كالمسجد الأقصى بالنسبة للمسلمين في فلسطين.

- إستخدام مثل هذه الآثار في المجهود الحربي.

- إستخدام هذه الأعيان محلا لهجمات عسكرية ما دام أن معظم الأماكن المقدسة تراث مشترك للإنسانية. [90] ص 16

و محكمة العدل الدولية عبرت في رأيها الإستشاري الخاص بالجدار العازل أن سلطة الإحتلال الإسرائيلية إنتهكت الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و حتى الدينية للإنسان الفلسطيني و لم تحترم ممارستها. [49]

2.3.2.1. تأثير الجدار الأمني العازل على المرأة الفلسطينية

تقوم فكرة إنشاء الجدار على مبدأ سياسي و عسكري يهدف إلى فصل الفلسطينيين عن بعضهم البعض ، و فصلهم بالتالي عن أراضيهم المصادرة بآلاف الدونمات ، فبعد الإنتهاء من عملية بناء الجدار ستتحول الضفة الغربية إلى مجموعة معازل كبيرة و غيتوات ، و هذا ما يعكس الصعوبة البالغة التي يعيشها الشعب الفلسطيني في حياته اليومية التي أصبحت شبه مستحيلة ، لما لهذا الجدار من تأثير على كافة الفئات الإجتماعية عامة و المرأة خاصة التي عانت بشكل خاص من تشييده ، إلا أنها لم تبقى مكتوفة الأيدي في مواجهته و سارعت إلى تشكيل حركة نساء ضد الجدار العازل بداية عام 2003 ، و هي عبارة عن مجموعة من النساء يناضلن من أجل مقاومة الجدار لما له من تأثير على الصعيد الإجتماعي و الإقتصادي و النفسي و السياسي عليهن.

و في مقابلة أجريت مع السيدة فاطمة الخالدي منسقة حركة نساء ضد الجدار في منطقة سلفيت ، و إحدى الناشطات في الحركة أيضا السيدة نعمة نواف ، تحدثتا عن تأثير الجدار على النساء الفلسطينيات و معانتهن من الإغلاق و الحصار الذي أحكم حول محافظة سلفيت فقطعت أوصالهن الإجتماعية و فصلتهن عن أراضيهن الزراعية و ممتلكاتهن ، كما فصلت القرى عن بعضها البعض ، مما حال دون الوصول إلى مصادر رزقهن وعملهن ، و بالتالي زادت نسبة الفقر و البطالة و الضغط النفسي للنساء اللواتي أضيفت لهن أعباءا إضافية في توفير إحتياجات أطفالهن في ظروف قاسية و صعبة ، في ظل إعتقال الجنود الإسرائيليين لأفراد عائلتهن من الرجال الذين تظاهروا بشدة ضد بناء هذا الجدار على أراضيهم التي جرفت الآلة الإسرائيلية العديد منها. [91] ص 39-40

و قد ساهمت الآثار المترتبة عن تشييد الجدار في تصاعد العنف الإسرائيلي ضد المرأة الفلسطينية التي تجد تعبيرها في كثير من الأحيان في جرائم القتل و الإغتصاب ، و التي شاركت الرجل جنبا إلى جنب مقاومته الممارسات الإسرائيلية التعسفية لإتمام عملية إنجازه و هذا ما زاد في تفاقم معاناتها النفسية ، سيما أن الجنود الإسرائيليين المكلفين بحراسة و مراقبة بوابات العبور في هذا الجدار ، لا يتأخرون في مساومة النساء و التحرش بهن مقابل السماح لهن بالمرور ، و هذا ما ينجر عنه دخول أفراد عائلاتهن في مقاومة معهم ، عادة ما تنتهي بتصفيتهم الجسدية ، ما يؤدي إلى فقدان هاته النساء إلى أحد أفراد عائلتهن مع إحساسهن بالذنب حيالهم الأمر الذي يدفعهن للإنتقام من الإسرائيليين حتى ينتهي الحال بهم إلى القتل أيضا أو الإعتقال خاصة و أن الجنود الإسرائيليين يستغلون سلطتهم على مستوى هذه الحواجز حيث يعتقلون من أرادوا من النساء بعد تلفيق لهن تهم باطلة لا أساس لها من الوجود و يمنعوهن من العبور وهذا ما يقيد حركتهن ، حتى أنه أثر على مستوى الخدمات الصحية من جانب عرقلة و حتى منع أحيانا مرور النساء الحوامل المتجهات إلى المستشفيات للعلاج أو

لوضع حملهن.[92]

و هذا ما يدفعنا إلى القول أن سلطة الإحتلال مارست كافة أشكال القمع و الضغط الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي و النفسي على مختلف جوانب حياة الشعب الفلسطيني ، و على جميع فئات و قطاعات المجتمع ، لتكون معاناة و آلام المرأة الفلسطينية في ظل الإحتلال العسكري ليست بالضرورة أكثر من الرجل ، و لكنها مختلفة من حيث التأثير و حجمه خاصة في حالة الإستشهاد و الإبعاد و الإعتقال [94] ص 103 ، و بالتالي فإن التعذيب و التنكيل و العقوبات الجماعية طالتها مثل الرجل على حد سواء ، و هذا ما يجعل العنف الممارس ضدها من طرف الآلة العسكرية الإسرائيلية المدمرة ، إنتهاك صارخ للقانون الدولي ، الذي تسعى السياسة الإسرائيلية دوما إلى جانب بعض حلفائها، من إضفاء صفة النزاع المسلح على ما يجري في الأراضي الفلسطينية حتى توفر لنفسها حرية الحركة و العمل و العدوان دون رادع و هذا ما يتنافى تماما كما ذكرنا مع قواعد القانون الدولي بما فيها ميثاق الأمم المتحدة و إتفاقية جنيف الرابعة التي تحدد مسؤوليات دولة الإحتلال التي تنكرت لكل الإتفاقات الموقعة بينها و بين منظمة التحرير الفلسطينية التي تلزمها بالكف عن إستخدام العنف ضد شعبها. [95]

و المرأة الفلسطينية كباقي الشعب الفلسطيني تتعرض للعديد من إنتهاكات حقوق الإنسان كمواطنة و كإمرأة تعيش تحت ظل العدوان الإسرائيلي المتواصل ، الذي أثر سلبا على وضعها في المجتمع الفلسطيني بفعل الحصار الشديد الذي تعيش فيه [96] ص 123 ، و الذي هو من نتاج المخططات الإسرائيلية للقضاء على الشعب الفلسطيني ، الذي جسده الجدار العازل ، الذي وضحنا إنعاكاساته السلبية على المرأة الفلسطينية ، من خلال إنتهاكه لكرامتها و حقوقها الإنسانية.[37] ص 96

3.3.2.1. مصادرة الأراضي و تكريس الإستيطان

إن مسألة مصادرة الأراضي و بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية و ما حولها ، مسألة بالغة الأهمية لما لها من تأثير بعيد المدى على الوضع الجغرافي و الديمغرافي لهذه الأراضي ، ثم على وضعها النهائي في تسوية تتم في المستقبل [96] ص 19 ، خاصة و أن إستملاك أراضي فلسطين من الأهداف الرئيسية التي سعت الحركة الصهيونية إلى تحقيقها منذ تأسيسها ، و هو هدف لا يقل أهمية عن هدف آخر متمم له و هو جلب اليهود من خارج فلسطين لتوطينهم بتلك الأراضي [97] ص 131 ، و هذا ما ذهبت إليه الحكومة الإسرائيلية التي سنت العديد من القوانين و القرارات و الأوامر العسكرية لدعم إغتصابها للأراضي الفلسطينية و إستيطانها و ذلك ضمن سياسة و نهج الأمر الواقع بتهويد الأرض و تفريغها من سكانها و هذا ما أظهرته علنا بعد إنطلاق إنتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر 2000 تنفيذا لسياستها الداعية لبناء السور الأمني الواقي و الحواجز العسكرية الثابتة

و المتحركة و الطرق الإلتفافية لتقطيع أوصال الضفة الغربية و قطاع غزة [36] ص 32 و بذلك فإن الأطماع التوسعية الإسرائيلية على حساب الأراضي الفلسطينية هي إمتداد للأهداف الي حددتها الصهيونية و الإمبريالية في العالم ، التي تغص بالنزعة التوسعية التي تمس مصير العالم العربي كله و ليس فلسطين فقط و ذلك بدءا من خلق أوضاع عسكرية مفتعلة و مواتية لها تحولها بعد تحقيق مخططاتها إلى إنجازات سياسية مفروضة على الفلسطينيين الذين لا يسعهم إلا تقبلها. [98] ص 14

و هكذا و بما أن الوضع القانوني لأهداف إسرائيل المعلنة تخل إخلالا واضحا بنص الأشكال المقررة للسلوك الدولي ، سيما أن معاهدة لاهاي لعام 1907 بشأن إحترام القانون و العادات في زمن الحرب تحظر صراحة ضم الأراضي المحتلة كلها أو جزء منها ، من قبل سلطة الإحتلال (المادة 47 منها) ، كما أن المادة 49 أيضا من معاهدة جنيف لعام 1949 فيما يتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب ، تنص على أنه ينبغي على سلطات الإحتلال ألا تبعد أو تنقل أجزاءا من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، و بالتالي فإن الحجة المراوغة التي حاولت إسرائيل فرضها على الرأي العالمي الدولي مرارا على أساس سيطرتها على الأراضي المحتلة على أساس الغزو الدفاعي ، قد رفضها بوجه عام كما رفضها كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجه خاص ، ما جعلها تستخدم بصورة بديلة حجة الأمن لتأييد سياسة الإبقاء على السيطرة و على إقامة مستوطنات يهودية في الأراضي المحتلة [99] ص 111-112 ، و هذا ما جسدته في إقامتها للجدار العازل الذي وفق ما ذكرته هيئة التنسيق الفلسطينية الموحدة للدفاع عن الأراضي و مواجهة الإستيطان ، أنه يعد أخطر مخططات الإستيطان في الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 ، كونه يتكون من خطين متوازيين ، يبعد كل منهما عن الآخر مسافة تتراوح من 17 إلى 20 متر ، و من ثم ستصادر بالتبعية كل الأراضي الواقعة بين الخطين و هكذا فإن إسرائيل تحتاج إلى مساحات شاسعة من الأراضي التي تستلزم مصادرة الآلاف من الدونمات لتواصل بنائه ، حيث صادرت حوالي 460 دونم من أراضي السلطة الفلسطينية تركزت معظمها في محافظة جنين ، و صادرت 323 دونم من أراضي الأملاك الخاصة تركزت معظمها في محافظة القدس ، و مما لا شك فيه أن مصادرة و تجريف هذه الأراضي قد دمر البنية التحتية للإقتصاد الفلسطيني ، علما أن أكثر من 61 % من سكان الضفة الغربية يعملون بالزراعة. [100]

و قد حذرت الهيئة الفلسطينية العامة للإستعلامات في تقرير أصدرته بهذا الشأن ، من سعي إسرائيل للإستيلاء على أكثر من 45 % من مساحة الضفة الغربية من جهة ، و تعزيز تبعية الفلسطينيين الكاملة لها في كل المجالات من جهة أخرى ، لتبلغ مساحة الأراضي الفلسطينية المصادرة و المجرفة خدمة لهذا الجدار حوالي 187 ألف دونم ، سيما إذا علمنا أن مدير عام وزارة الدفاع هو المسؤول عن المصادرة ، و يملك سلطات تخوله بذلك لا يمكن الإعتراض عليها ، حتى أن عملية مصادرة الأراضي تتم دون إشعار مسبق ، و في حالة وجود

إشعار فإن تقديم الإعتراضات يكون أمام لجنة خاصة في تل أبيب معنية بتطبيق قانون مصادرة الأراضي ، إلا أن ما يجري عمليا هو رفض كافة الإعتراضات المقدمة ضد إنشاء الجدار بإعتبار أن المصادرة تتم بموجب أوامر عسكرية غير قابلة للطعن فيها ، و دون حصول أصحابها أيضا على تعويضات عن هذه المصادرة. [47]

و قد درس مجلس الأمن الدولي سياسة و ممارسات إسرائيل المتمثلة في إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية و غيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 و أصدر القرار رقم 446 المؤرخ في 22 مارس 1979 ، الذي إعتبر فيه أن المستوطنات التي تبنيها إسرائيل لا تستند إلى أي أساس قانوني ، مؤكدا على أن إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 ، تسري على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 ، بما فيها القدس ، و دعاها بصفتها القوة القائمة بالإحتلال إلى التقيد الدقيق بهذه الإتفاقية ، كما حثها في قراره رقم 617 المؤرخ في 20 ديسمبر 1990 على قبول سريان إتفاقية جنيف الرابعة قانونا على جميع الأراضي التي تحتلها منذ عام 1967 على أن تلتزم بأحكامها إلتزاما دقيقا ، كما أنه طلب من الأطراف المتعاقدة السامية في تلك الإتفاقية أن تكفل إحترام إسرائيل ، السلطة القائمة بالإحتلال إلتزاماتها بموجب المادة الأولى من هذه الإتفاقية ، كما أنه أكد موقفه هذا من خلال القرارين 799 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 ، و القرار 904 المؤرخ في 18 مارس 1994. [13] ص 174

و على ضوء ما تقدم فإن محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري المتعلق بالجدار العازل إستشهدت بقرارات مجلس الأمن الدولي ، الذي إعتبر أن المستوطنات التي تبينها إسرائيل لا أساس قانوني لها و أنها بصفتها السلطة القائمة بالإحتلال ملزمة بالتقيد بجميع الإلتزامات المفروضة عليها ، و خلصت إلى أن إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ، يمثل خرقا للقانون الدولي ، سيما و أن التأكيدات التي قدمتها حكومة إسرائيل بأن تشييد الجدار لا يشكل ضما للأراضي و أن الجدار له طبيعة مؤقتة ، لم تقتنع بها المحكمة و لم تأخذ بها لأنها إعتبرت أن هذا الجدار يخلف أمرا واقعا دائما ، و هو يعد من قبيل الضم الفعلي للأراضي المحتلة لحسابها ، و هذا ما يؤثر بصورة مسبقة على الحدود التي سوف تفصل بينها و بين فلسطين ، و علاوة على ذلك ذكرت المحكمة بأنه وفقا لتقرير الأمين العام الذي إعتمدت عليه في إبدائها لرأيها الإستشاري حول هذه المسألة ، فإن المسار المختار للجدار سيدرج داخل المنطقة المحصورة بين الخط الأخضر و بينه 16 % من أراضي الضفة الغربية و سيسكن في هذه المنطقة حوالي 80 % من المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بينما حوالي 160 ألف من الفلسطينيين سوف يعيشون في مجتمعات محلية مطوقة بالكامل ، و هذا ما ينتج عنه إحداث المزيد من التغييرات في التكوين السكاني للأراضي الفلسطينية المحتلة ، مع عزلهم و تهجيرهم عن أراضيهم و ديارهم و السيطرة عليهم ، و تبعا لذلك يقع على إسرائيل الإلتزام بأن توقف فورا أعمال بناء

الجدار الجاري بنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية و ما حولها ، مع قيامها فورا بإلغاء و إبطال القوانين و اللوائح المعتمدة في تشييد هذا الجدار لإرساء النظام المرتبط به ، الذي يرتكز على عملية الإستيلاء على أراضي الفلسطينيين ، و هذا ما يلزمها بإعادة الأرض و البساتين و حدائق الزيتون و الممتلكات الثابتة الأخرى التي إنتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو إعتباريين بغرض إنجاز هذا الجدار إلى أصحابها ، و إن تعذر ثبوت رد هذه الممتلكات بذاتها فإنها تلتزم بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر وفقا لقواعد القانون الدولي السارية.

و بالتالي فإن إقامة هذا الجدار أدى إلى ضم أجزاء كبيرة من الأراضي الفلسطينية من قبل إسرائيل السلطة المحتلة ، و هذا ما يتنافى مع مبدأ رئيسي في القانون الدولي يتعلق بعدم الإستيلاء على الأراضي عن طريق القوة ، و هذا ما أقرته المحكمة بأن أرض فلسطين هي أراضي محتلة ، لذلك ليس لإسرائيل الحق بأن تمارس أنشطتها السيادية عليها ، لأن ذلك سوف يغير من وضعها كأراضي محتلة ، و بالتالي فإن أي شيء من شأنه تغيير الصفة ، مثل إقامة الجدار هو عمل غير قانوني [49] ، يتعارض و القانون الدولي الذي يحظر الإستيلاء على الأرض بإستخدام القوة كما قلنا ، لأن الضم الفعلي لها يتعارض مع السيادة الإقليمية ، للدولة الواقعة تحت الإحتلال ، و هذا ما يؤثر بذلك على حق الفلسطينيين في تقرير المصير ، لأن الضم يمزق المجال الإقليمي الذي يمارس فيه الشعب الفلسطيني هذا الحق ، و هذا ما ينتج عنه بالتبعية عدم إمكانيتهم ممارستهم لحقوقهم الأساسية [101] ص 83 ، خاصة و أن ضم الأراضي الفلسطينية يشكل جريمة ضد السلام و أمن البشرية ، كما ورد في مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها الذي وضعته لجنة القانون الدولي في المادة 2 فقرة 8 منه و بذلك فإن سلب الأراضي الفلسطينية و الإستيلاء و التعدي عليها ينتهك مبدأ قانوني هو حرمة الأراضي ، التي تشتمل على الإلتزام و التقيد بإحترام وحدة أراضي الشعوب و الإمتناع عن أية ممارسات بما فيها إستخدام القوة أو التهديد ، كما لا يسمح بتحويل أراضي الشعوب إلى أراضي محتلة و في هذه الحالة يعتبر تشريد الفلسطينيين من أرضهم بالقوة و السيطرة عليها عملا لا شرعيا بإعتباره تنفيذا لسياسة جريمة الإبادة ، التي تشكل خرقا فاضحا لقرارات الأمم المتحدة إستنادا إلى منظومة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الفلسطيني. [55] ص620

4.3.2.1. تأثير الجدار الأمني العازل على المياه الفلسطينية

تمثل المياه عقدة أساسية للفكر الصهيوني الأمر الذي جعلها محورا مركزيا في مخططاتهم التوسعية من أجل تثبيت قيام الدولة الإسرائيلية ، بحيث أصبح شراء الأراضي و السيطرة على المياه الركن الأساسي في الإستراتيجية الصهيونية حتى عام 1948 ، إذ واصلت إسرائيل إتباع منهج الفكر الصهيوني ، و إهتمت بترسيخ وجودها من خلال السيطرة الفعلية على الأرض و توفير الإكتفاء الذاتي من المياه ، التي أصبحت موضوعا حيويا بالنسبة

لصانعي السياسة الإسرائيلية ، الذين عكفوا على تطوير إستراتيجية شاملة و موحدة لإستغلال المياه الفلسطينية بما يخدم إحتياجاتهم [102] ص 35 ، فقد شنت السلطات الإسرائيلية حملات دعائية واسعة إستهدفت إيجاد ذريعة تستند إليها لتبرير أطماعها ، و بالتالي تكريس الإحتلال و السيطرة على المصادر الطبيعية الفلسطينية ، و على مصادر المياه الواقعة في الضفة الغربية و قطاع غزة ، بما في ذلك إستمرار السيطرة على البنية الأساسية التي تشمل إمدادات المياه و شبكات الطرق الضرورية لتشغيلها و صيانتها و الوصول إليها ، بإعتبار أن موارد المياه قليلة في إسرائيل ، التي سوف تحتاج إلى زيادة كميات المياه لديها [103] ص 52 لضمان مسألة أمنها المائي التي أخذت حيزا كبيرا من إهتماماتها في السنوات الأخيرة ، سيما و أن مصادر الأمن القومي العربي مفقودة في ظل إستخدام منابع المياه و الطاقة الكهربائية المعتمدة عليها في الحرب القادمة ، بإعتبار أن منابع المياه الأساسية للأنهار الكبرى تتوضع خارج الحدود العربية و ضمن أراضي دول منافسة أو معادية للتطلع القومي العربي المستقل الأمر الذي يشكل توترا ملحوظا و تفاقما حقيقيا من الممكن أن يشكل جوهر الصراع المستقبلي للضغط و الإبتزاز و فرض الإرادات ، حيث شكلت الحكومة الإسرائيلية مجموعات عمل خاصة متكونة من خبراء مختصين في هذا المجال لإحكام السيطرة على الثروة المائية الفلسطينية و العربية [104] ص 162، و عليه تعلق إسرائيل أهمية كبيرة على الموارد المائية في الضفة الغربية و قطاع غزة ، لإستيطان اليهود في الأراضي المحتلة ، الأمر الذي يدفعها إلى حفر الآبار و سحب المياه من آبار المزارعين الفلسطينيين ، إستمرارا لسياستها العدوانية التوسعية في إستخدام هذه الموارد المائية لتلبية إحتياجات المشاريع الزراعية التي أقامتها في المستوطنات اليهودية. [69] ص 68

و لعل المخططات الإسرائيلية المكشوفة سلفا من خلال إقامتها للجدار العازل ، بينت رغبتها في الإستحواذ على أفضل الحقول المائية في الضفة الغربية و قطاع غزة رغم أنها تستفيد منها إلا أنها و عن طريق الجدار تبحث عن السيطرة على مصادر و روافد هذه المياه خاصة و أنه يشيد فوق أفضل مخزون مائي في الضفة الغربية ، و على الأراضي الزراعية الأكثر خصوبة في المنطقة ، مما سيؤثر بدرجة كبيرة على إستخدامات المياه و توزيعها خاصة بالنسبة للتجمعات السكانية القريبة منه ، و هذا ما سيعكس إرباكا تنظيميا و إقتصاديا تكون له نتائج سلبية على هذه التجمعات ، و على آبار الري المملوكة فرديا أو جماعيا.

و لتقصي أثر الجدار العازل على الوضع المائي الفلسطيني ، يتبين أن إسرائيل تعمدت و بصفة خاصة ضم غالبية الآبار إلى داخل المسار المخطط له لبناء هذا الجدار ، و هذا ما يشمل عدة إعتبارات أهمها إمتصاص المواقع المائية الفلسطينية و تدمير الزراعة الفلسطينية التي تعد العمود الفقري للإقتصاد الفلسطيني ، من خلال عرقلة حرية الوصول إلى المياه و إستغلالها ، و هذا رغم أن الآبار المصنفة من قبل السلطة الفلسطينية و الشبكات المائية التابعة لها لم يتم تأثرها بهذا المشروع ، لأنه يتم إستخدامها للأغراض المنزلية بصفة أكبر

و ليس لأغراض الري ، لأن المياه الموجهة للري ذات الملكية الخاصة إستولت إسرائيل عليها لتدفع بأصحابها إلى إستعمال المياه الصالحة للشرب بدلا عنها ، و هذا ما سوف يحدث تذبذبا و نقصا كبيرين في مردود هذه المياه ، خاصة و أن مشروعات الري التي مولتها الدول المانحة في المناطق المتضررة من بناء الجدار تأثرت كثيراهي أيضا ، سيما مشروعات الخزانات المائية التي تم تدمير معظمها.

و رغم أنه من المعلوم أن الضفة الغربية تضم ثلاثة مكامن مائية رئيسية ، الغربية و الشرقية و الشمالية الشرقية إلى ما وراء الخط الأخضر ، و التي سبق و أن تم الإتفاق بين الجانب الإسرائيلي و الفلسطيني في واشنطن عام 1995 على تقسيم مصادر المياه المتجددة و المتوقع وجودها داخل هذه المكامن الجوفية الثلاثة ، و التي تعد أهم المصادر المائية في فلسطين كلها ، ما أسفر على حصول الجانب الفلسطيني على 28.9 % من مجموع المصادر المائية ، بينما تحصلت إسرائيل على 71.1% من هذه المصادر ، إلا أنها لم تلتزم بمحتوى هذا الإتفاق كعادتها ، ما فتح المجال واسعا أمامها للتخطيط للإستيلاء على كل هذه المصادر المائية و هذا ما جسده الجدار العازل الذي سمح لها بسحب 400 مليون متر مكعب من هذه المياه لإستعمالها للمصلحة العامة كما وصفتها ، ليكون الإتفاق المرحلي لعام 1995 قد منح حقوقا مائية للفلسطينيين لكنه لم يعرفها ، بل نص على تسويتها في إطار مفاوضات الوضع النهائي التي تتحكم سلطة الإحتلال في الإلتزام بها ، خاصة إذا ما علمنا أن إستيلاء إسرائيل على الموارد المائية الفلسطينية يهدف إلى إحكام السيطرة عليها تحت حجج و ذرائع أمنية واهية. [105] ص 34-35

5.3.2.1. تكريس جريمة التمييز العنصري

يضفي القانون الدولي المعاصر صفة الجريمة ضد الإنسانية على الفصل العنصري لأنه من وجهة نظر هذا القانون ، يشكل عقبة خطيرة تعيق التطور الإقتصادي و الإجتماعي و يقترن بإنتهاكات خطيرة ترتكب ضد حقوق الإنسان الأساسية ، فضلا عن إعاقته للتعاون و السلام الدوليين ، و حسب الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية فإن الفصل العنصري يعني نظاما يمارس فيه التفرقة و التمييز العنصريان بصورة مؤسسة بقصد ترسيخ و مواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشخاص على مجموعة عنصرية من الأشخاص و قمعها بصورة منهجية ، و وفقا لهذا المنهج فإن للفصل العنصري جانبين : أحدهما سياسي يتجلى في تقييد حياة فئة عرقية من البشر ، و تمييزها بأنظمة معينة عن باقي السكان سواء في المسكن أو السفر أو في التعليم و في العمل ، و هذا الجانب يعبر عن كون الفصل العنصري يقوم على التمييز المستمر بين البشر ، الذي وضعت الأمم المتحدة مفهومه في المادة الأولى من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أما الجانب القانوني في مفهوم الفصل العنصري ، فيتمثل في جملة الحقوق و الواجبات التي تضمنها القوانين المحلية لكل فئة عرقية من السكان ، أو هي القوانين التي تثبت التمييز و تضفي عليه

الشرعية دون إعتبار لحقوق السكان الأصليين للبلاد ، لأنها تتخذ لدعم السيطرة و عرقلة التطور إتجاه الإعتراف بحقوق الإنسان و جره إلى الوراء. [57] ص 132-136

و تقوم جريمة التمييز العنصري عندما تقوم فئة متسلطة بإضطهاد فئة أو جماعة مقهورة لكونها تختلف عنها من حيث اللون ، أو المعتقد الديني أو اللغة ، و يتمثل هذا الإضطهاد في تهميش الفئة المقهورة و جعلها تكون مواطنين من الدرجة الثانية ، لا يستفيدون بالتساوي في المعاملة في شتى الميادين السياسية أو الثقافية أو الإقتصادية [106] ص 292 ، خاصة و أن للعنصرية جذور بعيدة في تاريخ البشرية ، ظهرت حدتها في جنوب إفريقيا و سميت بسياسة الأبارتيد ، ما جعل بشاعة هذه الأفعال الإجرامية تؤدي بالأمم المتحدة إلى عدة أعمال قصد مكافتحها ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في 21 ديسمبر 1965 ، و الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها و المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973 التي أكدت أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ، و إنتهاك لمبادئ القانون الدولي و تشكل تهديد خطيرا للسلم و الأمن الدوليين ، فنصت المادة الثانية منها على الأعمال المادية المكونة لجريمة التمييز العنصري ، و أشارت المادة الثالثة إلى المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق كل من يقترف هذه الأعمال و التي لا يمكن تبريرها بأي دافع كان ، دون أن تنص على أية عقوبة بشأن هذه الجريمة. [107] ص 35

و الحديث في هذا الإطار عن الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين و وصفها بفصل عنصري أو أبارتيد إسرائيلي ليس مجرد إدعاء ، بل هي وقائع على الأرض تتم ممارستها يوميا بشكل منهجي ، و بإمكاننا في هذا السياق أن نستعين بشهادات طيف واسع من السياسيين و رجال الفكر في العالم و حتى في إسرائيل ، يصفون هذه الممارسات بأنها «أبارتيد» إسرائيلي و من هؤلاء الإسرائليين شولاميت ألوني، و قد كانت وزيرة للتعليم ، و كانت كذلك زعيمة حزب ميرتس تقول ما حرفيته : «إن دولة إسرائيل تمارس نظام الأبارتيد الخاص بها و بشكل عنيف ضد السكان الفلسطينيين» ، أما بن يائير المدعي العام في حكومتي إسحاق رابين و شمعون بيرس في عقد السبعينيات من القرن العشرين فقد أعلن: «أن إسرائيل بدأت ممارسة الفصل العنصري في اليوم السابع بعد حرب الأيام الستة» (1967)... و تابع قائلا: «لقد أقمنا نظام فصل عنصري في الأراضي المحتلة فور إحتلالها» ، و بالتالي فالمقارنة بين الأبارتيد الإسرائيلي و الأبارتيد الجنوب الإفريقي لم تقتصر على المفكرين و السياسيين الإسرائيليين ، بل إن الكثيرين من مفكري العالم و مثقفيه قد وصفوا الممارسات الإسرائيلية بأنها أبارتيد جديد و من ضمن هؤلاء ديزموند توتو رئيس أساقفة جنوب إفريقيا الذي كان أحد قادة النضال ضد الفصل العنصري هناك ، و الحائز على جائزة نوبل للسلام ، و جيمي كارتر الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية ، و بريجنسكي المستشار السابق للأمن القومي فـي

الولايات المتحدة بالإضافة إلى عدة منظمات و هيئات دولية [28] ص 128 ، فمثلا و لكي يعبر الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر عن سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها إسرائيل ضد الفلسطينيين ، ألف كتابا عام 2006 بعنوان «فلسطين سلام لا فصل عنصري» و رغم أن الكتاب لم يتطرق بتوسع إلى الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين ، إلا أنه أثار ضجة عالمية و حاولت الجماعات المؤيدة لإسرائيل منعه من الصدور و توزيعه و حاربته و إتهمت الرئيس كارتر بمعاداة السامية. [31]

و الحكومة الإسرائيلية في إطار تأكيد نزعتها العنصرية التي ترمي بجذورها إلى الفكر الصهيوني ، نفذت عدة خطط للفصل تعددت مضامينها بتعاقب هذه الحكومات ، وصولا إلى إقامة جدار الفصل العنصري ، الذي يعتبر أحد أشكال التمييز العنصري ، لأنه وفقا لمعاهدة التمييز العنصري فهو يعتبر جريمة ضد الإنسانية تعاقب عليها الدول الأطراف من خلال محكمة دولية خاصة بشؤونها ، ليشمل البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف و النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) ، و المعاهدة ضد جريمة التفرقة العنصرية (1973).

فالجدار العازل يهدف إلى تقسيم السكان الفلسطينيين على أساس عرقي و فصلهم عن بعضهم و إعاقة حركتهم ، و هذا ما يخالف نص المادة 47 من إتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 ، لأنه إستنادا إلى هذه المادة ، فإن الأوامر العسكرية الإسرائيلية و الجدار العازل هي خرق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، خاصة و أنه هدف إلى خلق مناطق معزولة و محصورة للتجمعات السكانية الفلسطينية ، و التي من الواضح أن فكرة الفصل هذه ليست بالجديدة و إنما إتضحت أكثر بعملية بناء هذا الجدار الذي يمثل إنتهاكا صارخا لكافة المواثيق و الأعراف الدولية ، سيما قرار الأمم المتحدة بتاريخ 21 أكتوبر 2003 ، الذي دعى إسرائيل بوضوح إلى وقف و إزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية و ما حولها. [107] ص 39

و فكرة فصل المناطق الفلسطينية الآهلة بالسكان عن إسرائيل ، ليست بالفكرة الجديدة فهي تعود إلى الفكر الصهيوني المتطرف الذي يعتمد سياسة التمييز العنصري للحفاظ على نقاء الدولة اليهودية (الإسرائيلية) ، ليكون مصطلح النقاء في هذا السياق العنوان الدعائي للأبعاد العنصرية للفكر الإسرائيلي المطبق في الأراضي الفلسطينية ، الذي إعتمدته الحكومات الإسرائيلية بداية من رئيس الوزراء إسحاق رابين ، الذي إستعمل مصطلح الفصل بين الشعبين الفلسطيني و الإسرائيلي عندما قال "أخرجوا غزة من تل أبيب ، و إننا نعمل بجد و نشاط من أجل الإنفصال عن الشعب الآخر الذي سنسيطر عليه ، و أننا سوف نصل إلى هذه الغاية عاجلا أم آجلا " ، لتكون سياسة الفصل في عهده بدأت بفرض إغلاق تام للمناطق الفلسطينية بالفصل بينها و بقطع التواصل الجغرافي بين مدنها و قراها ، ثم يليه بن يامين نتنياهو الذي قام بالتصديق على خطة الفصل العنصري التي أعدها له الجنرال موفاز رئيس هيئة الأركان

الإسرائيلية التي تقضي إلى تجميع الفلسطينيين في مناطق معزولة و حرمانهم من أبسط حقوقهم للقضاء عليهم تدريجيا ، أما إيهود باراك فقد كلف وزير دفاعه أفرايم سنيد بإعداد ورقة عمل و و ضع تصور لخطة فصل الفلسطينيين عن إسرائيل التي تمثلت أساسا ، في تكريس الفصل الإقتصادي و الديموغرافي بين الشعبين الفلسطيني و الإسرائيلي و وضع مناطق معزولة لذلك و تحديد إمتداداتها ، بينما أرييل شارون فقد أوكل للمجلس الأمني الإسرائيلي المصغر إقرار خطة خاصة بالفصل سميت بداية بخطة غلاف القدس ، هدفت إلى منع الفلسطينيين من دخول القدس ، ثم إنشاء مخطط متعلق بباقي الضفة الغربية و حتى أجزاء من قطاع غزة ، و هو ما يعرف بتفاصيل مخطط الجدار العازل الذي قرر المجلس الوزاري المصغر إقامته بأمر و دعم من أرييل شارون و تنفيذا لمخططاته العنصرية و الذي شهد إنتقادات جد شديدة من قبل المجتمع الدولي و الأمم المتحدة و التي لم تأبه لها إسرائيل التي أقرت في عهد حكومة شارون عام 2002 خطة إنشاء جدار الفصل العنصري ، الذي يعد بكل تأكيد أحدث أساليب الفصل و التمييز العنصري في العصر الحديث ، و هو ما يتناسب تماما مع المفهوم الذي وضعته الأمم المتحدة في المادة الأولى من الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري ، بأنه يقصد بالتمييز العنصري كل تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي ، و يستهدف تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الإقتصادي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. [82] ص 53

و هذا ما ينطبق على إقدام إسرائيل إقامة جدار الفصل العنصري الذي نستنتج على أساسه أن سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها ترتبط إرتباطا وثيقا بالفكر الصهيوني الذي يستمد أصوله من أفكار الأب الروحي للمتطرفين الصهاينة جابوتنسكي و الذي دعى بإستمرار إلى عزل الشعب الفلسطيني بهذا الشكل العنصري و ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية حاليا ما هو إلا تجسيد لدعوته في إطار مشروع أمني مزيف.[108] ص41

و في ختام دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه مسألة الجدار الأمني العازل و آثاره القانونية في فلسطين المحتلة ، خلصنا إلى أن إسرائيل تستمد سياستها من الفكر الصهيوني المتطرف ، وفق ما يتماشى مع أهدافها و مصالحها على حساب حرمان الفلسطينيين من إعمال حقوقهم الأساسية و غير القابلة للتصرف ، من خلال تقديم مبررات و حجج لمشروعها العنصري ، يكاد يظنها البعض أنها مستنبطة من مبادئ و قواعد القانون الدولي ، لأنها تهدف إلى تغليط الرأي العام العالمي بأصل مخططاتها الإستيطانية و دوافعها الحقيقية من وراء إقامة هذا الجدار ، التي إدعت أنه سور أمني وقائي شيدته في إطار الدفاع الشرعي الذي كرسته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، لحماية مواطنيها من الهجمات الإرهابية الفلسطينية و التي رغم كل ما جندته لإنجاح سير خطتها رفقة حلفائها ، إلا أنها فشلت بإقرار دولي بعدم

شرعية هذا الجدار ، و هو ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة التي طلبت بعرض هذه المسألة على محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى فيها ، بعد أن أصدرت قرارا يفرض على إسرائيل بإعتبارها السلطة القائمة بالإحتلال الكف عن مواصلة بناء هذا الجدار مع إزالة الأجزاء التي باشرت في بنائها ، حيث أن إسرائيل عارضت بشدة هذا الموقف و أقرت بأنها لن تعترف بالرأي الإستشاري الذي سوف يصدر عن محكمة العدل الدولية و أنها لن تلتزم به لأن القضية التي سوف تنظر إليها المحكمة تخضع لإعتبارات سياسية لا قانونية ، و هذا ما يخرج عن نطاق إختصاصها ، ما جعل الحكومة الفلسطينية تتجند قانونيا للدفاع عن موقفها في مواجهة الإدعاءات الإسرائيلية الواهية ، لتأكيد عدم شرعية الجدار العازل الذي يقام فوق الأراضي الفلسطينية التي تعد أراضي محتلة عنوة ، و أن جملة ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية يعد إنتهاكا سافرا لمعايير القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني و بالتحديد المواد 33-147-153 منه و لإتفاقيات جنيف و بشكل خاص إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966.

و ذلك لما يسببه هذا الجدار من خروقات فضيعة للحقوق الفلسطينية دون مبرر لها ، لأنها لم تأتي نتيجة ضرورة عسكرية ، و بالتالي تقوم المسؤولية الجنائية للحكومة الإسرائيلية عن ما تقوم به من إنتهاكات ، خاصة و أن محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول الجدار العازل الصادر في 09 جويلية 2004 بأغلبية 14 صوتا من أصل 15 صوتا ، مقابل إعتراض صوت واحد يمثله القاضي الأمريكي ، أنصفت الفلسطينيين شعبا و حكومة لما أقرت بعدم شرعية هذا الجدار الذي تقوم إسرائيل الدولة القائمة بالإحتلال ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية و ما حولها ، و النظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولـي ، كما أنها ألزمت إسرائيل بوضع حد لإنتهاكاتها للقانون الدولي و أقرت بأنها ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية و ما حولها ، على أن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي المقام هناك ، و أن تلغي على الفور و تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية و اللوائح التنظيمية المتصلة به ، مع إلزامها بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، كما أنها ألزمت جميع الدول بعدم الإعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار ، مع عدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد ما يتوجب على جميع الدول الضغط على إسرائيل لإحترام ميثاق الأمم المتحدة و الإمتثال لقواعد القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني و الإمتناع عن خرقه كما أنها دعت الأمم المتحدة سيما الجمعية العامة إلى إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد من الأوضاع غير القانونية الناتجة عن عملية البناء.

و في إنتظار إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفق ما يقتضيه القانون لإجبار إمتثال إسرائيل لقرار محكمة العدل الدولية التي صرحت سلفا أنها لن تلتزم به ، تبقى هناك هوة شاسعة ناتجة أساسا من الدعم الأمريكي لإسرائيل بشكل منحاز و بمعايير مزدوجة للتعامل الدولي بين القوة القانونية لقرار المحكمة و تنفيذه.

الفصل 2

مسؤولية المجتمع الدولي إزاء الجدار الأمني العازل

عرف المجتمع الدولي تطورات هائلة خلال العقود الماضية ، فقد إستوعب وحدات جديدة و زالت منه وحدات أخرى ، و هذا ما نتج عنه تعدد مفاهيمه ، لأنه رغم تردد عبارة المجتمع الدولي إلا أن مفهوم هذه العبارة ظل بدون تحديد دقيق ، عدا إتفاق القانونيين على معنيين له الأول يقصد به مجموع الدول السيدة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها و مجبرة على التعايش في الزمان و المكان مع بعضها البعض ، و الثاني ، يقصد به مجموع الكيانات و الأشخاص التي تتمتع بالتمييز و الإستقلال في دائرة القانون الدولي العام [77] ص 8 كالمنظمات الدولية التي نشأت في إطاره ، و التي تفوضها الدول أو تتنازل لها عن جزء من سلطاتها لصالحها ، لتتخذ بعض التصرفات بإرادتها وحدها و تلزم بها الدول الأعضاء فيها [109] ص 8 ، و هذا ما يجعل المجتمع الدولي مرتبط تماما بالقانون الدولي الذي يقوم بتنظيم العلاقات السياسية القانونية بينها و بين مختلف الوحدات الدولية و يحدد حقوق كل واحد منها ما دام أن قواعده تعنى بالمشاكل بين أعضائه خلال السلم و الحرب. [77] ص 14

و هذا ما سنناقشه في هذا الفصل لتحديد مسؤولية المجتمع الدولي إزاء الجدار الأمني العازل الذي أثر سلبا على الشعب الفلسطيني الذي يعتبر جزءا منه ، و تحديدا مسؤولية الأمم المتحدة إزائه التي تعد عضوا أيضا من أعضائه ، في ظل الخروقات و التجاوزات التي تمارسها إسرائيل ضد هذا الشعب ، من خلال تطبيق الشرعية الدولية التي يتنكر لها الموقف الأمريكي و الأوروبي الداعم للممارسات الإسرائيلية التي تستخف بها و لا تلتزم بتنفيذها حتى تحرم الفلسطينيين من إعمال حقوقهم الأساسية بأساليب شرعية و قانونية ، و هذا ما شجع إسرائيل على تشييد الجدار الأمني العازل دون وجه حق مخالفة قواعد القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني ، ما يجعل المجتمع الدولي يتحمل مسؤوليته إتجاه الشعب الفلسطيني لحمايته و توفير ضمانات قانونية له لتفعيل حقوقه ، مع إتخاذه للإجراءات اللازمة ضد سلطة الإحتلال الإسرائيلية التي لم تلتزم بواجباتها نحوه ، ما يترتب عليه مسؤوليتها الدولية التي تتضمن الجزاء عما إرتكبته من إنتهاك لإلتزاماتها إتجاهه.

وهذا ما سنطرق له في المبحثين التاليين :

1.2. مسؤولية الأمم المتحدة إتجاه حقوق الشعب الفلسطيني

ساهم تطور القانون الدولي في إضافة أشخاص قانونية جديدة و هي المنظمات الدولية إلى الأشخاص القانونية التقليدية ، التي تعترف بها غالبية الدول ، لتعتبر هذه المنظمات الدولية التي تعد منظمة الأمم المتحدة أهمها ، بأنها الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة ، يلزم لبلوغها منحها إرادة ذاتية مستقلة ، و التي يقصد بها الشخصية القانونية الدولية ، التي تعطي لها حق التمتع في بلاد كل عضو من أعضائها الأهلية القانونية التي يتطلب قيامها بأعباء وظائفها و تحقيق مقاصدها. [74] ص 60

و قد تم وضع النظام النهائي لمنظمة الأمم المتحدة في إجتماع سان فرانسيسكو في أفريل 1945 ، الذي تم بموجبه إنشاء هذه المنظمة التي سجل نظامها في ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945 ، حيث يقع هذا النظام في مائة و إحدى عشرة (111) مادة تتقدمها ديباجة تتضمن إعلانها نياتها المشتركة و إفصاحها عن عزمها لضم قواها و توحيد جهودها التي تدور كلها حول غاية واحدة أساسية هي حفظ السلم و الأمن الدوليين [110] ص 615 ، و كفالة حقوق الإنسان و تحقيق العدالة في العلاقات الدولية إلى غيرها من الأهداف و المقاصد و المبادئ الواردة في هذا الميثاق. [77] ص 154

و بالرجوع إلى أهداف و مبادئ الأمم المتحدة الواردة بالتفصيل في الميثاق ، التي تسعى إلى إرسائها من خلال نظام القانون الدولي ، فإنه يقع على عاتقها و وفقها مسؤولية كبيرة إتجاه الشعب الفلسطيني ، الذي أوجدت و خلقت دولة إسرائيل على حسابه ، فلم يتسنى له إقامة دولته الفلسطينية ، و التمتع بحقوقه الأساسية ، بعدما إحتلت أرضه مرة ثانية عام 1967 و إستمرت في إنتهاكاتها لحقوقه من خلال إقامتها لجدار الفصل العنصري ، الذي نجد أن محكمة العدل الدولية بإعتبارها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، قبلت الطلب الذي قدمته لها الجمعية العامة في هذا السياق في إطار الجلسة الخاصة الطارئة العاشرة لها لتقديم رأي إستشاري حول مسألة الجدار العازل ، و ذكرت بأن القرار 377 (v) ينص على أنه " في حال أخفق مجلس الأمن بسبب عدم تحقق إجماع الأعضاء الدائمين في ممارسة مسؤوليته الأساسية المتمثلة في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين في أي قضية يبدو فيها تهديد للسلام و إخلال بالأمن أو عمل عدواني ، يجب على الجمعية العامة أن تدرس الأمر على الفور بـهدف تقديم توصيـات ملائمة للأعضاء لإتخاذ إجراء جماعي ...".

و يقوم الإجراء الذي ينص عليه هذا القرار على شرطين ، هما أن المجلس عجز عن ممارسة مسؤوليته الأساسية في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين نتيجة تصويت سالب من قبل عضو دائم واحد أو أكثر ، و أن يكون الوضع منطويا على تهديد للسلم و إخلال بالأمن العام أو عمل عدواني [111] ص 194 ، و هذا ما ينطبق على قضية الجدار الأمني العازل و الإجراء القانوني الذي إتخذته الجمعية العامة ، ما جعل محكمة العدل الدولية تبين فـي رأيـها

الإستشاري حول هذه القضية دور منظمة الأمم المتحدة و مسؤوليتها إتجاه الفلسطينيين التي تعود أصولها إلى قرار التقسيم ، لتوفير الحماية القانونية لإعمال حقوقهم ، في ظل عدم إحترام إسرائيل للشرعية الدولية و إستخفافها بقراراتها و رفضها الإلتزام بواجباتها بصفتها الدولة القائمة بالإحتلال ، ما ينجر عنه قيام مسؤوليتها الدولية عن الجرائم التي ترتكبها في الأراضي الفلسطينية بإنتهاكاتها الصارخة لحقوق الفلسطينيين. [82] ص 54

و هذا ما سنبحثه في المطالب و الفروع الآتية :

1.1.2. واجب إسرائيل إحترام الشرعية الدولية

هناك بعدا آخر قليلا ما يثير إهتمام الباحثين و السياسيين بالرغم من أهميته يتعلق بالتحول الذي طرأ على مفهوم الشرعية الدولية بفعل التحول في النظام الدولي ، ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية - و معها أو في داخلها إسرائيل - ترى أن شرعية النظام الدولي المنهار و ما صدر عن هذه الشرعية من قرارات و توصيات و مفاهيم ، لم تعد صالحة كشرعية للنظام الدولي الجديد الذي أصبحت تهيمن عليه [111] ص 195 ، و في هذا الجانب و في ظل الدعم الأمريكي اللامتناهي لسياسة إسرائيل العنصرية ضد الفلسطينيين ، بدا التحيز واضحا من طرفها و حتى المجموعة الأوروبية في عرض قضية الجدار الأمني العازل على محكمة العدل الدولية و ذلك للتستر عن عدم إحترام و إلتزام إسرائيل بالشرعية الدولية و للقرار الذي سيصدرعنها فيما يتعلق بهذه المسألة ، خاصة و أن المحكمة أكدت إختصاصها النظر في هذه القضية بعد الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة إليها ، و التي صرحت إسرائيل فيما يخصه أنها لن تلتزم بمحتواه لأنه لا يندرج ضمن صلاحيات المحكمة النظر فيه و هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن إسرائيل لم تحترم من قبل شرعية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن و التي كانت دائما لصالح الفلسطينيين ، فكيف لها أن تلتزم بما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري و هذا ما أدى بالسلطة الفلسطينية إلى التأكيد على مسؤولية الأمم المتحدة من خلال أجهزتها إلزام إسرائيل بتنفيذ القرارات الصادرة عنها مع إلزامها التقيد بما جاء به الرأي الإستشاري للمحكمة فيما يخص هذه القضية ، ما يتوجب عليها عدم مناقضته حتى لا تتملص من الواجبات المفروضة عليها و هذا لا يعني أنه. [112] ص 156

أولا : عندما نقبل بأن تنظر محكمة العدل الدولية بمدى شرعية بناء الجدار الأمني العازل معناه أننا إنسقنا وراء الطروحات الإسرائيلية التي تزعم بأن الضفة الغربية و قطاع غزة أراض غير محتلة بل متنازع عليها ، فالرأي الذي ستقدمه المحكمة حول شرعية أو عدم شرعية الجدار هو رأي حول هل الضفة و غزة أرض محتلة أم لا ، أو بصيغة أخرى يتم الإنتقال من تطبيق قراري مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) و إتفاقات جنيف إلى البحث حول هذه الشرعية.

ثانيا : المحكمة ستصدر رأيا إستشاريا غير ملزم (فتوى) حول قانونية بناء الجدار ، فيما هناك إتفاقات جنيف لعام 1949 و قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة ، واضحة من حيث عدم شرعية إحداث أي تغييرات تمس الأرض و السكان في المناطق المحتلة.

ثالثا : لا نريد أن نشكك بنوايا المجموعة الأوروبية ، و لكن إذا ما ربطنا بين ما صرح به المندوب الأوروبي في المنطقة بأنه يتفهم دوافع بناء إسرائيل للجدار ، و إحالة أيضا موضوع الجدار لمحكمة العدل بعد أن إمتنعت المجموعة الأوروبية عن التصويت في الجمعية العامة عندما عرض موضوع الجدار للتصويت ، فإن الأمر يدعو للريبة و الحذر الشديدين.

رابعا : حسب المادة 38 من قانون محكمة العدل الدولية ، فإنها تطبق عند النظر بقضية ما :
أ- الإتفاقات الدولية العامة و الخاصة المعترف بها من جانب الدول المتنازعة.
ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.
ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة.
د- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.[112] ص 156

و ما يجدر قوله أن التحركات الفلسطينية الحثيثة المتواصلة لحشد تأييد دولي ، بإلزام إسرائيل التقيد بالشرعية الدولية ، لا طالما لم تنجح بسبب التأييد الأمريكي الصارخ لسياستها المتنكرة لقرارات الأمم المتحدة و للإتفاقات المبرمة بينها و بين الفلسطينيين التي لا تتوانى في إنتهاكها ، و هذا ما سندرسه في الفروع القادمة :

1.1.1.2.إستخفاف إسرائيل بالشرعية الدولية

يتجلى إستخفاف إسرائيل بالشرعية الدولية في رفضها الإمتثال لمختلف القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ، التي عنيت بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي منذ أيامه الأولى ، و لا سيما بحقوق الشعب الفلسطيني و مركزه ، ما جعل الجمعية العامة تنشئ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، التي بذلت جهودا كبيرة للتوصل إلى ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم ، بعدما إعتمدت القرار 194 (د-3) في ديسمبر 1948 المتعلق بحق عودة الفلسطينيين إلى أراضيهم ، ليتخذ مجلس الأمن هو الآخر في إطار المهام المسندة إليه عدة قرارات لحماية الفلسطينيين ، منها القرار 237 (1967) الذي طلب فيه من إسرائيل أن تضمن سلامة و رفاه سكان المناطق التي كانت مسرحا للعمليات العسكرية و أن تسهل عودة الأشخاص الذين شردوا من أراضيهم ، كما إعتمد في وقت لاحق القرار 242 (1967) ، الذي نص فيه على عدم جواز إكتساب أراضي إقليم ما بالقوة ، مع الإقرار بالسيادة و السلامة الإقليمية و الإستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة ، و حقها في العيش بسلام داخل حدود آمنة و معترف بها ، كما أنه أصدر أيضا لدى نشوب الحرب العربية الإسرائيلية القرار 338 (1973) الذي دعا فيه إلى هدنة فورية و طالب الأطراف المعنية

الشروع عقب وقف إطلاق النار مباشرة في تنفيذ القرار 242 بجميع أجزائه. [48] ص 9

و نظرا لإستخفاف إسرائيل بقرارات الشرعية الدولية و بكل الإتفاقات التي أبرمتها مع السلطة الفلسطينية ، سواءا الإتفاقات الدولية العامة أو الإتفاقات الخاصة ، فإن إستهتارها يرجع إلى مدى إلزامية هذه القرارات و الإتفاقات المبرمة بينهما و إلى تفسيرها ، و هذا ما يثير جدلا قويا سيدور حول مدى صلاحية القرارات المشار إليها كأساس للتسوية ، و جدلا أقوى حول تفسيرها و خصوصا تفسير القرار 242 ، و تفسير الحق بالمقاومة ، و مفهوم الدفاع عن النفس ، حتى أن السلطة الفلسطينية و لصعوبة التوصل لتفسير متفق عليه ، و بعد عرض قضية الجدار العازل على محكمة العدل الدولية للبت فيها ، رجحت أن هذه الأخيرة حسب ما تنص عليه المادة 38 من نظامها الأساسي ، فإنها سوف تفصل في هذه المسألة بمقتضى مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة ، و في هذه الحالة سيؤثر البعد الحضاري على قضاة المحكمة الذين سيكونون في غالبيتهم من المنتمين للأمم المتحضرة ، الذين لديهم أفكار مسبقة حول الإرهاب و إسرائيل و اليهود ، بالإضافة إلى سابقة إمتناع المجموعة الأوروبية عن التصويت على قرار إدانة الجمعية العامة لإسرائيل بسبب تشييدها لهذا الجدار الذي طالبتها بوقف إنجازه على الفور.[112] ص 156

و هذا ما أدى بالقيادة الفلسطينية إلى حشد كبار فقهاء القانون الدولي و فقهاء في علم السياسة للمرافعة أمام محكمة العدل الدولية ، لأننا كما سبق الذكر أمام شرعية دولية قيد التأسيس و أمام تحولات عميقة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، و بالتالي لن تستفيد السلطة الفلسطينية كثيرا إذا ما حصرت مرافعتها أمام المحكمة على رزمة قرارات الأمم المتحدة السابقة أو نصوص إتفاقات جنيف أو نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، التي يمكن إعادة تفعيلها إذا ما تم إحترام الشرعية الدولية ، فيتمكن الشعب الفلسطيني المعني بها ، من إعمال حقوقه الأساسية و الشرعية ، خاصة ممارسة حقه المشروع بمقاومة الإحتلال لتقرير مصيره وفق ما يقتضيه القانون الدولي و مبادئه [111] ص 195 و هذا تفاديا للوضع الحرج الذي سبق و أن وقع فيه المفاوض الفلسطيني من جهة ، و الخلل الذي صاحب المفاوضات و لازم الإتفاقات الموقعة ما بين منظمة التحرير و إسرائيل من جهة أخرى ، و الذي تمثل في عدم تمسك الطرف الفلسطيني تمسكا قويا بالمرجعية الدولية كأساس لما يوقع من إتفاقات ، بسبب هيمنة الهاجس السياسي الظرفي لديه على الجانب القانوني وعلى ما هو مصيري ، ذلك أن تراجع الشرعية التاريخية و الشرعية الثورية في هذه المرحلة ، كان يتطلب التمسك بالشرعية الدولية دون أي مساومة عليها خصوصا أنها شرعية دفع الشعب الفلسطيني ثمنا لها ثلثي أرض فلسطين التاريخية ، و هذا الخلل يتضح أكثر من خلال غياب القانونيين الفلسطينيين عن طاولة المفاوضات و غياب التنصيص الواضح في إتفاقية أوسلو مثلا على إحالة أي خلاف في التفسير إلى الأمم المتحدة و محكمة العدل الدولية بل نصت المادة الخامسة عشر من هذه الإتفاقية ، على أن الخلافات تحل من خلال التفاوض بين الطرفين بالإضافة إلى ذلك فقد إعتمد

المفاوضون الفلسطينيون على الخبرة التفاوضية المصرية ، حيث يوجد فرق كبير جدا ما بين الوضع الفلسطيني و الوضع المصري ، إذ أن إتفاقات كامب ديفيد مثلا لم تجر تحت إشراف الأمم المتحدة التي كانت غائبة عن المفاوضات و لا في إطار تطبيق حقيقي لقرارات الشرعية الدولية بل كانت مرجعيتها تفاوضية و عسكرية و سياسية. [112] ص156

و مع ذلك فإن ما وقعته السلطة الفلسطينية مع إسرائيل من إتفاقات ليس بإتفاقات دولية أو إتفاقات دولة ، بل هي إتفاقات يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، و في حالة عدم تطبيق الإتفاقات الموقعة تعود القضية لنقطة المنطلق و هي قضية شعب خاضع للإحتلال و تعود الأمم المتحدة كحَكم في الموضوع ، و هذا يعني أن قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين جاء الإعتراف بها و التأكيد عليها في ظل التحولات الواردة في النظام الدولي التي دلت على بداية إنهيار المعسكر الإشتراكي و إنفراد أمريكا بقيادة العالم ، مما يعني تعاملا جديدا مع مفهوم الشرعية الدولية بما يخدم إستراتيجيتها ، ذلك أن قرارات الشرعية الدولية لا تطبق من تلقاء نفسها بل تحتاج إلى آليات لتنفيذها ، و إلى حشد قوى داخل الأمم المتحدة سواءا للإتفاق على تفسيرها أو على مستوى تطبيقها ، لأن واقع الحال فرض أن حلفاء الشعب الفلسطيني لم يكونوا بقوة حلفاء إسرائيل حتى يكسبوا المعركة القانونية و الدبلوماسية لإلزامها بإحترام الشرعية الدولية التي تغير مفهومها بتغير النظام الدولي الجديد الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية و التي تعتبر أن كل ما صدر من قرارات و أحكام في ظل الشرعية السابقة لا توافق النظام الدولي الجديد. [111] ص 196

2.1.1.2. المفهوم الجديد للشرعية الدولية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أنه من غير المقبول في نظرها بصفتها مسيرة و قائدة النظام الدولي الجديد ، أن تقوم بربطه بقرارات الشرعية الدولية للنظام السابق ، التي صدرت بفعل ثقل و تأثير القطب المنهار - الإتحاد السوفياتي و حلفائه - و بمعنى آخر أنه لا يمكن للمنتصرين الذين يؤسسون النظام الدولي الجديد ، أن يلزموا أنفسهم بقرارات وضعها المنهزمون أو كان لهم التأثير الكبير في صدورها ، و يدخل ضمن هذه القرارات كل ما يتعلق بالقضية الفلسطينية سواءا تلك الصادرة عن مجلس الأمن مثل القرار 242 أو الصادرة عن الجمعية العامة مثل قرار التقسيم و القرارات التي تتحدث عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني و حقه في الكفاح المسلح لإستعادة حقوقه المشروعة أو قرار مضاهاة الصهيونية بالعنصرية.

و هكذا فعندما يتحدث الفلسطينيون و العرب ، عن الشرعية الدولية ، فإنهم سوف يتحدثون عن شرعية سقطت في نظر الولايات المتحدة و إسرائيل ، أو عن شرعية من حق المنتصرين و المؤسسين للنظام الدولي الجديد أن يأخذوا منها ما يريدون و يتجاهلون أو يلغون ما يرونه غير متناسب مع مصالحهم ، و من هنا يمكن أن نفهم الحملة الشرسة التي قادتها إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية داخل أروقة المنتظم الدولي لإلغاء قرارات الشرعية الدولية حول

فلسطين أو إضعاف قيمتها القانونية.[113] ص 84

و هكذا فإن للولايات المتحدة و إسرائيل فهم خاص للشرعية الدولية ، التي تنبع من الواقع و مستجداته ، و هي شرعية الأقوى و ليست الشرعية الدولية المنهارة التي كانت تناصر الضعفاء أو على الأقل تعبر عن توازن في التعامل مع الدول ، و هذا الأمر هو الذي يفسر ما سبق ذكره و هو تهرب الولايات المتحدة و إسرائيل من إعتبار قرارات الشرعية الدولية ملزمة و المرجع الوحيد و الرئيسي للتسوية.

و من خلال ما سبق يمكن فهم لماذا لم يتم تفعيل قرارات الشرعية الدولية حول القضية الفلسطينية ، و لماذا تراجع تموقع قرارات الشرعية الدولية كمرجعية للتسوية السلمية و تم إحلال محلها شرعية جديدة هي الشرعية التفاوضية ، التي ترعاها الولايات المتحدة الأمريكية وفق ما يتماشى مع المصلحة الإسرائيلية [112] ص 156 ، و هذا ما يتجلى واضحا في الموقف الأمريكي و الأوروبي من قضية عرض الجدار العازل على محكمة العدل الدولية للفصل فيها حيث رغم تصويت الإتحاد الأوربي لصالح قرار الجمعية العامة الذي يدين الخط الفاصل في الضفة الغربية ، إلا أنه إعتبر من الخطأ عرض هذه القضية على محكمة العدل الدولية على إعتبار أن ذلك قد يتسبب في خلق المزيد من الخلافات بين الجانبين ، خاصة و أن إسرائيل تصر على أنها أقامته بهدف منع العمليات الإنتحارية ، حيث ألقى من جانبه وزير الخارجية البريطاني السابق جاك سترو تصريحا أمام البرلمان حول الموقف البريطاني من القضية ، فقال: "على الرغم من أننا ننظر إلى الجدار على أنه غير شرعي ، إلا أننا لسنا مع عرض القضية على محكمة العدل الدولية "، ما جعل بريطانيا تقدم بيانا مكتوبا مفصلا إلى المحكمة ، مفاده أنه يتوجب عليها أن تبذل قصارى جهدها في عدم إعطاء رأي نهائي في الموضوع ، و هو ذات الموقف الذي إتخذه جميع أعضاء الإتحاد الأوربي ، ليكون موقف الولايات المتحدة الأمركية أكثر صرامة من الموقف البريطاني الذي عبر صراحة بأن محكمة العدل الدولية لا مكان لها في هذه القضية. [31]

و رغم معارضة أمريكا و إمتناع الإتحاد الأروبي عن التصويت في إمكانية إبداء محكمة العدل الدولية لرأي إستشاري في قضية الجدار العازل ، إلا أنه تم ذلك و أصدرت المحكمة رأيا إستشاريا حوله ، أقرت فيه عدم شرعية هذا الجدار المقام على الأراضي الفلسطينية من طرف سلطة الإحتلال إسرائيل ، و ذكرت بأن التبعات القانونية الناشئة عن بنائه لا تقع على إسرائيل فقط ، بل تتعداها لتشمل جميع الدول ، التي يجب عليها عدم الإعتراف بالوضع غير الشرعي الناشئ عن بناء هذا الجدار و عدم تقديم عون أو مساعدة للمحافظة على الوضع الناتج عن ذلك البناء ، مع إلتزامها من خلال إحترام الميثاق و القانون الدولي بالعمل على إزالة أي عائق ناتج عن بناء الجدار ، يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير كما أنه يقع إلتزام على عاتق جميع الدول الموقعة على معاهدة جنيف الرابعة بضمان تقيد إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني حسبما هو متضمن في تلك المعاهدة ، على أن تبحث الأمم المتحدة و لا سيما الجمعية العامة و مجلس الأمن مدى ضرورة إتخاذ إجراء آخر لوضع حد للوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار و القواعد المرتبطة به على أن يوضع الإعتبار اللازم للرأي الإستشاري.

و ما تجدر الإشارة إليه أن آمال التوصل إلى تسوية في قضية الجدار العازل ليست كبيرة ما دام أن الولايات المتحدة الأمريكية ترمي بكل ثقلها السياسي و الديبلوماسي و القانوني لمنع المجتمع الدولي و هيئة الأمم المتحدة من فرض عقوبات على إسرائيل لإخلالها بالإلتزامات المفروضة عليها ، و لرفضها تطبيق قرارات الشرعية الدولية ، التي تبقى من دون فعالية إذا لم يتم توفير آليات تنفيذها ، ما يعني إستمرارها في إنتهاك الحقوق الفلسطينية ، خاصة إذا لم يتم إستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي من أجل تطبيق ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري المتعلق بالجدار الأمني العازل. [114] ص 165

3.1.1.2. التفسيرات الغامضة للشرعية الدولية

من المعلوم أن محكمة العدل الدولية أصدرت رأيا إستشاريا حول الجدار العازل ، مفاده أن بنائه يعتبر تصرف غير شرعي لأنه أقيم على أرض محتلة ، الأمر الذي يتناقض مع إتفاقات جنيف و مع قراري مجلس الأمن 242 و 338 ، و مع الإتفاقات الموقعة ما بين الفلسطينيين و الإسرائيليين و مع عملية السلام برمتها ، و لكن هذا الرأي الإستشاري غير الملزم يبقى بلا قيمة ، إذا لم يتم إحالته على مجلس الأمن لصدور قرارا يلزم بتنفيذه ، إذا لم تستعمل أمريكا حق الفيتو ، الذي في حالة إستخدامه يصبح مجرد قرار لا فعالية له كغيره من القرارات السابقة و التي بعضها ملزمة ، الصادرة عن مجلس الأمن كالقرار رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967 ، و الذي لم تلتزم به إسرائيل.

و كان لزاما على الفريق الفلسطيني الذي سيترافع أمام محكمة العدل الدولية التمسك بكل قرارات الشرعية الدولية و بإتفاقات جنيف ، دون أن يركز فقط على قراري مجلس الأمن 242 و 338 ، لأن القضية محل النزاع لا تقتصر في أبعادها على الجدار فقط ، بل تمس مدى إنطباق الشرعية الدولية على الحالة الفلسطينية كلها ، و تتعلق أيضا بتفسير قرارات الشرعية الدولية ، بالإضافة إلى الإشارة إلى عدم التزام إسرائيل بالإتفاقات الموقعة مع الفلسطينيين ، ما يعني العودة مجددا لقرارات الشرعية الدولية و خصوصا إتفاقات جنيف لعام 1949و قرار التقسيم لعام 1947 و قرار حق العودة لعام 1949 و قراري مجلس الأمن 242 و 338 و كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و الجمعية العامة حتى تاريخه. [115] ص62

و لتأكيد أن السياسة الأمريكية لا تبالي تماما بالشرعية الدولية ، فقد صرح روب مالي مستشار الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون في ندوة عقدت في غزة ، قائلا أنه يجب على الفلسطينيين أن ينسوا الشرعية الدولية كمرجعية لإستعادة حقوقهم لأن مراكز القرار في الولايات المتحدة لم يعودوا يعتمدونها كأساس للتسوية [116] ص 118، و هذا ما يدل صراحة على موقف الولايات المتحدة التي تعتبر أن مصير الضفة الغربية و قطاع غزة لا يمكن أن يتحدد بقرارات فردية من أي طرف ، بل يتم ذلك من خلال عملية تفاوضية ، لأنها لا تعترف أصلا بإعلان الإستقلال الفلسطيني ، و هذا يعني أن الولايات المتحدة منذ البداية لم تعترف بالضفة وغزة كأراض محتلة من طرف إسرائيل التي يجب عليها أن تنسحب منها ، بل

إعتبرتها أراضي متنازع عليها ، ينظر بأمرها من خلال المفاوضات. [117] ص 267

و المدقق في المعطيات المشار إليها أعلاه فيما يخص المرجعية الدولية ، سيلاحظ التبدل الكبير بل التلاعب الخطير في مفهوم الشرعية الدولية ، الذي إعتمدته أمريكا التي نجحت في النهاية على قصر هذه الشرعية على تفسير غامض للقرار 242 دون غيره ، بل تمكنت أكثر من ذلك من أن تفرض على المفاوضين الفلسطينيين و العرب أن تكون المفاوضات المقبلة ليس في إطار دولي لتطبيق هذا القرار بل على أساسه ، مما أفسح المجال لتفسيره بما يخدم مصلحة الأقوى أي إسرائيل ، كما إستطاعت أن تلغي المطلب الفلسطيني و العربي بأن تكون المفاوضات في إطار مؤتمر (دولي) و تم الإتفاق بدلا من ذلك على تسمية مؤتمر و مفاوضات ثنائية مباشرة بين الفلسطينيين و إسرائيل. [118] ص 77

و المتمعن في القرار 242 سوف يجده يخاطب الدول المشاركة في الحرب و لا يشير للحقوق السياسية للشعب الفلسطيني و لا لمنظمة التحرير الفلسطينية ، بل لم تذكر كلمة فلسطين بتاتا فيه ، و حتى عندما تحدث القرار عن تسوية مشكلة اللاجئين لم يقل اللاجئين الفلسطينيين بل اللاجئين دون تحديد جنسيتهم ، ما يعني أن هذا القرار الذي تعتمده أمريكا و تزعم إسرائيل أنه يعنيها بسحب قواتها من (الأراضي التي إحتلتها في النزاع الأخير) و ليس الأراضي التي إحتلتها من قبل ، و المقصود من ذلك أن تدعي إسرائيل أنها طبقت القرار بمجرد إنسحابها من أي جزء من الأراضي المحتلة ، و الأخطر من ذلك عدم وصف الأراضي بأنها فلسطينية أو حتى عربية بمعنى إسقاط هوية هذه الأرض ، و خصوصا الضفة الغربية و قطاع غزة ، و هو الأمر الذي سمح لإسرائيل فيما بعد الإدعاء بحقوق تاريخية و توراتية في الضفة الغربية و إعتبار فلسطين الأرض التاريخية ليهود العالم ، و هذا ما يفرض على الشعب الفلسطيني الإستفادة من الدروس التاريخية و الحالية بأن فلسطين المغتصبة لن تسترجع إلا من خلال المقاومة التي يعتبرها العالم شرعية و مشروعة و أنها ليست إرهابا دوليا [119] ص 124 لأن الغموض المتعمدو الإزدواجية في التعامل الأمريكي و الغربي مع قرارات الشرعية الدولية و خصوصا المتعلقة بالقضية الفلسطينية ، فرض على الشعب الفلسطيني إنتزاع حقوقه بالمقاومة المشروعة ذلك أنه بالرغم من خطاب الشرعية الدولية الذي بدأت منظمة الأمم المتحدة تتبناه و تبني على أساسه التعامل مع القضية في مرحلة التسوية السياسية ، إلا أن الملاحظ أن المنظمة لم تكن تتوفر على إستراتيجية واضحة للتسوية السلمية على أساس قرارات الشرعية الدولية فقد دخلت معترك التسوية السياسية و الشرعية الدولية و كان لابد لهذه السياسة أن تؤدي إلى ما وصلت إليه الأمور اليوم. [120] ص 65

2.1.2. الأساليب القانونية لممارسة حق تقرير المصير

رغم تقنين المبدأ الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، إلا أن الدول الإستعمارية كانت تلتف دائما حول محاولات هذه الشعوب ،تارة بالتحجج بتعرض مصالحها القومية للخطر

للخطر و تارة أخرى بحجة الإرهاب الذي تمارسه حركات التحرر و دورها في زعزعة السلم و الأمن الدوليين ، مما يعني سلب خيار الدفاع الشرعي الذي تقوم به هذه الشعوب ، و قد تم فعلا تحرير العديد من القرارات الدولية و التي لا تفرق بين المقاومة المشروعة و حق الدفاع الشرعي من ناحية ، و بين الإرهاب و العنف السياسي من ناحية أخرى ، و أصبح القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي عرضة للتعديل و التفسير الخاطئ من القوى العظمى كلما تعرضت مصالحها للخطر.

و هذا ما جرى لبعض قرارات منظمة الأمم المتحدة التي تعرضت إلى التعطيل من قبل الدول التي تملك حق النقض ، عندما يمس قرار دولي ما مصالحها أو مصالح الدول العظمى مثلها أو حتى أحد حلفائها ، فيعملون على إستعمال حق النقض لإلغاء أي قرار و لو كان مستندا على قواعد القانون الدولي الجنائي أو العام أو حتى لو كان ذو طابع إنساني ، فمن أمثلة هذه التجاوزات ، ما كانت تقوم به المملكة المتحدة حيث تخول لنفسها تقسيم الأرض و الشعوب التي تستعمر أوطانها و هذا ما يعد دليلا دامغا على عدم صدق ديمقراطيتها ، كشأن دعاوى حقوق الإنسان التي ما لبث الغرب كله يتغنى بها و على رأسها حق الدفاع الشرعي حيث أرادوا فرض قانون دولي خاص بهم يخدم مصالحهم الإستراتيجية من خلال تسريبه عن طريق المنظمات الدولية ، من أجل خلق وضع دولي عام بهم [121] ص 118-119 ، و هذا ما يمنح للفلسطينيين في ظل هذه الظروف و المعطيات التي قلبت مفاهيم الدفاع الشرعي الحق في إستعمال أساليب مشروعة لتحقيق مصيرهم ، ما دام أن إسرائيل بإنجازها للجدار الأمني العازل قضت تماما على آمالهم في ممارسة هذا الحق الذي لن يتحقق إلا بالمقاومة و الكفاح ما دام أنها مستمرة في إنجازه لاغية كل قرارات الشرعية الدولية التي تخول لهم ممارسة هذا الحق. [112] ص 157

فحق الدفاع الشرعي يمنحونه الغرب لأنفسهم فقط و كأنهم يجدون أن ثروات الشعوب و حدودها الإقليمية حق لهم لا يجادلهم أحد في الحصول عليها أو إستعمارها ، أو حتى مقاسمتها معهم ، ذلك أنه في ظل السيطرة الأمريكية الأحادية الجانب و الداعمة للحكومة الإسرائيلية في سياستها ضد الفلسطينيين ، تكونت لديهم صور عديدة لإستعمال هذا الحق وفق ما يخدم مصالحهم ، إلا أن المبدأ دائما و في كل الظروف يختلف بإختلاف الأهداف التي تسعى إليها الدول ، و رغم ذلك فإن الدفاع الشرعي الجماعي يمنع إقراره لإنقاذ الشعب الفلسطيني من غطرسة إسرائيل [122] ص 45 ، التي إعتبرت أن المقاومة المسلحة و الكفاح المشروع و حتى الإنتفاضة التي يمارسها الشعب الفلسطيني ضدها لإعمال حقوقه و تقرير مصيره ، إرهابا فلسطينيا من صنع السلطة الفلسطينية [123] ص 543 ، رغم أن الحق في مقاومة الإضطهاد هو حق أساسي من حقوق الإنسان يجب على كل دولة ديمقراطية حقا أن تحترمه ، لأنه يدخل ضمن الأساس الذي يقوم عليه وجودها نفسه ، و لأن كل تقدم في ميدان العدالة هو ثمرة الكفاح ضد الإضطهاد ، لذا فإن الجمعية العامة تدين كل عام إنتهاكات إسرائيل

لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة [124] ص 112 ، لذلك سندرس كأساليب شرعية لتمكين الفلسطينيين من تقرير مصيرهم كل من الكفاح المسلح و الإنتفاضة.

1.2.1.2. حق الشعب الفلسطيني في الكفاح المسلح

منذ إحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عام 1967 ، إنتهجت ضد سكان تلك المناطق أعمال قمع و عنف و ترهيب ، ما جعلهم يرفضون بشدة تلك الممارسات العدوانية ضدهم الهادفة إلى إستكمال السيطرة و الإستيلاء على أراضيهم لتوطين اليهود الجدد المهاجرين إليها [125] ص 205 ، و لرد العنف المتواصل من الحكومة الإسرائيلية ، لجأ الشعب الفلسطيني إلى ممارسة حرب الشعب بإعتبارها الطريق الضروري و المشروع للدفاع عن النفس في ظروف المجتمع الدولي ، إستنادا إلى حقهم في الدفاع عن أنفسهم و وطنهم من الإحتلال الغاشم ، و هذا ما أكده قرار إنهاء الإستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 ، الذي نص على أن خضوع الشعوب لإستعباد أجنبي أو سيطرة ما يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية و هذا ما يناقض ميثاق الأمم المتحدة و يهدد قضية السلام العالمي [84] ص 140

و قد إعترفت الجمعية العامة كذلك في هذا الجانب بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الإستعماري من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير و الإستقلال ، و إعتبرت أن إستخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطني يعد جوهر حق الدفاع عن النفس ، لنستدل بذلك أن منظمة التحرير الفلسطينية كيان كامن آخذ في التطور ، و رغم أنها لا تعتبر حكومة مثل بقية الحكومات ، إلا أنها جهاز هام في ميدان العلاقات الدولية و هي ممثلة لحركة شعبية من حركات التحرر المعترف بها في المجتمع الدولي لمكافحة الإستعمار و الصهيونية و العنصرية. [126] ص 150

و قد تمكنت من لم شمل فصائل المقاومة الفلسطينية التي تعد حركات تحرر وطني في ظل القانون الدولي [127] ص 93 ، الذي أعطاها الحق في إستخدام القوة في سبيل كفاحها ضد القوى الإستعمارية و السيطرة الأجنبية التي تنكر حقها في تقرير المصير ، و التي تصف هذا الحق المشروع في الكفاح المسلح بإستخدام القوة التي رخصتها المواثيق الدولية ، للشعوب المحتلة للنضال و الكفاح لتحرير أراضيها و إقامة دولتها الوطنية المستقلة بأنه إرهاب ، و هذا ما ذهبت إليه إسرائيل من خلال نعتها للنضال الفلسطيني بأنه إرهاب أيضا ، رغم أن هذا الحق المشروع مارسته كافة الشعوب التي خضعت للإستعمار و الإحتلال الأجنبي ، ما جعلها تخلق لنفسها الحجج لتقيم الجدار الأمني العازل تحت ذريعة الأمن ، ليكون الإرهاب الحقيقي هذا المشروع الذي أقرته سياستها تجسيدا لأعمال التوسع و السيطرة و الإستيطان و العنصرية و إستغلالا للموارد الطبيعية الفلسطينية و التدمير الكامل الذي تمارسه في الأراضي المحتلة. [128] ص 48

و بما أن حركات التحرر تنشأ حيث توجد السيطرة الإستعمارية و الأجنبية على الشعوب و هي تستهدف بصورة وحيدة تحقيق الإستقلال السياسي للأقاليم المستعمرة ، و تستخدم أسلوب الكفاح المسلح أسلوبا سياسيا بواسطة ما يسمى بالحرب الشعبية ، على أنها تمارس أيضا أسلوب النضال السياسي ، ليكون الكفاح المسلح وفق ما يمارسه الفلسطينيون بمباشرة أفراد حركة التحرر القتال بالوسائل العسكرية المتاحة لهم ضد الإحتلال الذي أنكر عليهم حقهم في تقرير المصير [129] ص 329، فإن منظمة التحرير الفلسطينية تمكنت بنضالها كقائد واحد للفصائل الفلسطينية من إعادة القضية الفلسطينية إلى المسرح الدولي بحيوية و بإعتراف العالم بحقوقهم الوطنية و لو بمضامين مختلفة ، كما حققت وحدة نضالية و كيانية بهوية فلسطينية لا يستقيم أو يكتمل النضال بدونها. [130] ص16

و حق الفلسطينيين في نضالهم من أجل التحرر و تقرير المصير يستند إلى العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منها :

- قرار الجمعية العامة رقم 2649 (الدورة-25) الصادر في 30 نوفمبر 1970 ، الذي أدان الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير للشعوب التي إعترف بأنها أهل له ، خاصة شعوب جنوب إفريقيا و فلسطين.

- قرار الجمعية رقم 2787 (الدورة-26) الصادر في 06 ديسمبر 1971 ، الذي سارت فيه بإتجاه تأكيد شرعية النضال من أجل تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت حكم إستعماري أجنبي و منها الفلسطينيون بكل الوسائل المتاحة و المتفقة مع الميثاق.

- القرار رقم 2955 (الدورة-27) الصادر في 12 ديسمبر 1972 ، الذي أكد ما ورد في القرار السابق.

- القرار رقم 3070 (الدورة-28) الصادر عام 1973 ، و الذي حثت بموجبه الجمعية العامة جميع الدول على الإعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها و إستقلالها ، مع تقديم الدعم المعنوي و المادي و المساعدات الأخرى للشعوب التي تناضل من أجل حقها الكامل في تقرير مصيرها و إستقلالها. [58] ص 256

و بناء على ذلك يتضح لنا أن الشعب الفلسطيني كغيره من الشعوب التي كانت خاضعة للإحتلال ، إستخدم حقه المشروع في الكفاح المسلح لتقرير المصير و هو ما إعتمدته منظمة التحرير الفلسطينية في ميثاقها ، التي نصت فيه على أن الكفاح المسلح هو السبيل الوحيد لتحرير فلسطين ، فعمل على جذب إهتمام العالم لقضيته ، دفاعا عن حريته ، لأنه من غير الطبيعي أن لا تحدث مقاومة من شعب يعيش في ظل إحتلال عسكري أجنبي عنصري ، دون أن يضع كل إمكاناته و طاقاته لمقاومة الوجود الإسرائيلي فوق أرضه. [131] ص92

2.2.1.2. الحق في الإنتفاضة

أقر القانون الدولي المعاصر المدلول الجديد للرسالة الحضارية التي ينبغي على كل شعوب العالم السعي لتحقيقها ، ألا و هي إحترام حق كل الشعوب في تقرير مصيرها ، إنطلاقا من أن القانون الدولي المعاصر على عكس القانون الدولي التقليدي ، لا يفرض الولاء و الطاعة على السكان إتجاه السلطة المحتلة لهم ، ذلك أن الإتفاقات الدولية كرست حماية المقاتلين ، مما يؤكد مشروعية لجوئهم إلى القوة ، كما أن المادة 68 من إتفاقات لاهاي نصت على أن رعايا الدولة الخاضعين للإحتلال غير ملزمين بواجب الولاء نحوها ، و تكرس ذلك حين رفضت وفود الدول في المؤتمر الدولي لعام 1949 قبول عدد من الشروط التي تقدمت بها دول الإحتلال الإستعمارية لتقييد إسباغ صفة المحاربين القانونية لحركات التحرر الوطني و لمنظمة التحرير الفلسطينية التي إمتلكت حقا قانونيا بالإنتفاضة. [58] ص 246

و إذا كانت الحرب هي الجانب المكثف من السياسة بأقل قدر من الخسائر ، و أن الكفاح المسلح هو الأسلوب الأساسي لها ، فإن الإنتفاضة هي الأسلوب الذي إعتمدته الثورة الفلسطينية إنطلاقا من إستيعاب مختلف الظروف الذاتية و العربية و الدولية ، فهي تستند على إرادة الإنسان و قدرته على خلق الأساليب المناسبة في الظروف الخلاقة ، و ذلك تحت القيادة الوطنية و الموحدة و التوجيه المركز لمنظمة التحرير الفلسطينية ، فهي حق خالص للشعب الفلسطيني إكتسبه نتيجة خضوعه للإحتلال الإسرائيلي ، و المعاناة المفروضة عليه و تفاقم الإنتهاكات التي يتعرض لها يوميا في الأراضي المحتلة. [84] ص 148

و قد أدى القلق المتزايد لدى السكان الفلسطينيين بالضفة الغربية و قطاع غزة من إستمرار الإحتلال الإسرائيلي لهم و ممارساته الإبادية ضدهم ، إلى حدوث عدد من المظاهرات العنيفة و الصدمات المسلحة ، بمواجهة فعلية بثورة شعبية حقيقية ، شملت جميع فئات الشعب الفلسطيني الذي إلتف تحت إمرة قيادة الإنتفاضة التي تشكل ذراع منظمة التحرير الفلسطينية ليصبح الشمول و الوحدة الوطنية أحد أبرز معالم هذه الإنتفاضة القومية ، طلبا للإستقلال و إعمالا للحقوق الأساسية و الشرعية للفلسطينيين ، الذين دخلوا في عصيان يومي مستمر ضد إسرائيل ، مؤكدين عزمهم و مقدرتهم على تحقيق النصر ، فضربوا مثالا في التضحية و الشجاعة رغم ضراوة القمع الإسرائيلي لهم بإلتزامهم بالنظام الذي حددته قيادة الإنتفاضة. [132] ص 10-12

و ذلك رغم التدهور الشديد الذي شهدته الحالة السائدة في الأراضي المحتلة ، حيث أنه في ظرف الثلاث سنوات التي دامت فيها الإنتفاضة الفلسطينية الأولى من 1987 إلى 1990 إمتلأت قوائم الشهداء من جميع فئات الشعب الفلسطيني ، التي وجد من ضمنها الشباب و الشيوخ و الأطفال و حتى النساء ، اللواتي شاركن بقوة في المسيرات الشعبية و المظاهرات الصدامية ، حتى بلغ عدد الشهيدات منهن حوالي 600 شهيدة ، ناهيك عن الجرحى و الأسرى

المعتقلين في السجون الإسرائيلية ، و رغم الخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني في هذه الإنتفاضة [48] ص 3 ، إلا أن ذلك لم يمنعه من الإنتفاضة مرة أخرى في 29 سبتمبر 2000 بشكل غير مسبوق و بمظاهرات عارمة و إحتجاجات صارخة بعد تدنيس رئيس الوزراء الإسرائيلي آرييل شارون للمسجد الأقصى معتديا على حرمته و على المقدسات الدينية الفلسطينية ، مما أدى إلى سقوط المئات من الشهداء في ميدان الشرف من جميع الفئات ، إلى جانب الجرحى الذين بلغ عددهم بالآلاف بالإضافة إلى المعتقلين و الأسرى ، الذين لقوا شتى أنواع العذاب و التنكيل من الإسرائيليين. [133] ص 8

و أمام ثبوت النية الواضحة في إصرار إسرائيل على إبادتها للشعب الفلسطيني للقضاء على الإنتفاضة و بالتالي حرمانه من تقرير المصير ، تابعت اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية الحالة المتوترة في الأراضي المحتلة متابعة وثيقة ، و وصفت في تقاريرها مصاعب الحياة اليومية الناشئة عن أساليب السياسة الإسرائيلية المتمادية في إنتهاك حقوق الشعب الفلسطيني ، التي تهدف إلى قمع صموده لأنه واصل نضاله ضدها ، بواسطة الإنتفاضة التي مكنت القضية الفلسطينية من إستعادة مكانها الطبيعي في مقدمة الأولويات التي تحظى بإهتمام الرأي العام العالمي الدولي ، الذي إتفق على أنها تعتبر في مقدمة القضايا التي تهم العالم و تحدد مسار السلم و الأمن الدوليين.

و بذلك فقد أثبت الفلسطينيون للعالم كله من خلال إنتفاضتهم و صمودهم رفضهم الخضوع للإحتلال الإسرائيلي الغاشم ، لتكون الإنتفاضة شكل من أشكال المقاومة المشروعة لحصولهم على حقهم في تقرير مصيرهم [88] ص 43 ، مفندين بذلك الإدعاءات الإسرائيلية بأن مقاومتهم تشكل أعمالا إرهابية ضدها ، و ما الجدار الأمني العازل الذي تبنيه إلا دليل على حرصها على القضاء على كل أشكال المقاومة الفلسطينية لحرمانهم من تحقيق المصير و الإستقلال. [112] ص157

3.1.2. الإعتراف بتقرير المصير بوصفه حقا من حقوق الإنسان

جاء الإعتراف بحق تقرير المصير بوصفه حقا من حقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، و في المادة 55 أيضا التي نصت على قيام علاقات ودية و سلمية بين الشعوب مبنية على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، كما ورد النص عليه في الفصل المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، الذي أقر لجميع الشعوب حق تقرير المصير بنفسها ، و ينبغي لجميع الدول بما فيها التي يقع علي عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تعمل على تطبيق ذلك الحق وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها ، غير أن النص الأساسي عليه جاء مكرسا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 ، و في الإتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية و السياسية و للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

المؤرخة في 16 ديسمبر 1966 ، التي أكدت على الإعتراف بحق الشعوب بتقرير مصيرها كحق أساسي من حقوق الإنسان و على إنهاء الإستعمار و إعتباره جريمة دولية ، لأنه ينكر حقوق الإنسان و كل محاولة للتعويض الجزئي و الكلي للوحدة الوطنية الإقليمية تعتبر منافية لسيادة الشعوب.

ففي عام 1970 أعلنت مبادئ العلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل الدول منفردة و مشتركة على تعزيز حقوق الإنسان ، و أن تمتنع عن إتيان أي عمل من شأنه أن يقوض حقوق الإنسان جزئيا أو كليا ، و أن تلتمس الوسائل الكفيلة لتنفيذ قرار إنهاء الإستعمار و إزالة ما تبقى من مظاهره ، و عليها أن تشجع الوكالات المتخصصة و سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على إتخاذ تدابير فعالة للتنفيذ التام لإعلان منح الشعوب إستقلالها ، و عليها أيضا تقديم كل المساعدات المادية و المعنوية للشعوب الخاضعة للإستعمار في كفاحها من أجل تقرير المصير و حقوقها غير القابلة للتصرف ، على أن تمتثل الدول لإلتزاماتها و تكف عن جميع أعمال التعذيب دون إبطاء ، و كذلك إساءة معاملة المحتجزين و السجناء السياسيين. [134] ص82

و يجب الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يذكر حق تقرير المصير بشكل مباشر ، غير أن هذا الحق قد تم الإعتراف به فيما بعد و في كثير من أعمال الأمم المتحدة و التى ذكرته كأساس للإجراءات المتخذة من قبل أجهزتها حيث تواترت قرارات الأمم المتحدة حول هذا الحق منذ عام 1950 بإعتباره يندرج ضمن مبادىء الأمم المتحدة الواردة في الميثاق. [135]

و نظرا لأهمية حق تقرير المصير الذي سبق لنا و أن تناولناه في الفصل الأول و لكن من جانب تأثير الجدار الأمني العازل عليه ، سوف ندرسه في الفرعين الآتيين من جانب أن هذا الحق يعد من أهم الدوافع الرئيسية التي أدت بإسرائيل إلى تشييد هذا الجدار لمنع الفلسطينيين من ممارسته ، ما أدى بها إلى الإدعاء بأنهم إستنفذوا هذا الحق و لا يمكنهم المطالبة بإعماله ثانية.

1.3.1.2. حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير

أصبح الإحتلال الحربي أمرا غير مشروع في القانون الدولي المعاصر ، و بالتالي فإن وجود قوات الإحتلال الإسرائيلية في الأراضي المحتلة أصبح بالتبعية أمرا غير مشروع يستوجب قيام شعب الأراضي المحتلة بالثورة المسلحة ضد القوات المعتدية المغتصبة لأراضيه دون وجه حق ، فالإحتلال الحربي أساسا لا يعطي لدولة الإحتلال السيادة على الأراضي المحتلة و لا يجيز لها مطالبة السكان المدنيين في هذه الأراضي بالولاء لها ، فهؤلاء السكان يظلون على ولائهم لدولتهم الأصل ، و ليس لدولة الإحتلال أي سلطان قانوني عليهم بل أن سلطانها مجرد سلطان فعلي يستند إلى القوة المسلحة التي تفرض سيطرتها على سكان

الأراضي المحتلة ، و نتيجة لوجود هذه القوات المعادية في الأراضي المحتلة و ما يصاحبها من عمليات إرهاب للسكان المدنيين في هذه الأراضي ، يصبح لهؤلاء السكان الحق في المقاومة المسلحة ضد هذه القوات المعتدية ، دون أن يكون هناك مانع قانوني يمنع هؤلاء السكان من التمتع بهذا الحق و يستند حق المدنيين في المقاومة المسلحة إلى مايلي:[136] ص 122

أولا : قواعد القانون الدولي

إعترفت قواعد القانون الدولي بحق المدنيين في الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة لقوات الإحتلال المعتدية و ذلك على النحو التالي :

أ ـ لوائح لاهاي : أخضعت هذه اللوائح الشعب القائم في وجه العدو لقوانين الحرب و أعرافها بإعتباره إحدى الفئات التي تمثل القوات النظامية و القوات المتطوعة ، التي تهب للدفاع عن وطنها ضد أي إعتداء أجنبي ، فقد عرفت المادة 2 من لوائح لاهاي الشعب القائم في وجه العدو بأنه سكان الأراضي التي لم تحتل بعد ، و الذين يحملون أسلحتهم عند إقتراب العدو و يهبون لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يكون لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم على النحو الوارد في المادة الأولى (1) من هذه اللوائح ، فهؤلاء السكان يجب أن يعاملوا بإعتبارهم محاربين و ذلك إذا ما حملوا السلاح علانية و إذا إحترموا قوانين و أعراف الحرب ، لتكون هذه المادة و إن إقتصرت على الإعتراف بحق المقاومة المسلحة في مرحلة الغزو و قبل الإحتلال ، إلا أن المبدأ الذي تقره ينطبق أيضا على حالة الإحتلال الحربي ، بإعتبارها مرحلة تلي الغزو مباشرة و تكون إستمرار لحرب الإعتداء ، و بالتالي يستمر حق المدنيين في المقاومة المسلحة من لحظة بدء الغزو المسلح حتى مرحلة الإحتلال الحربي و إلى أن يتم طرد القوات المعتدية من الأراضي المحتلة. [137] ص 234

ب - إتفاقيات جنيف : لقد إعترفت كذلك المادة 4 ا 2 من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب و المادة 13 الفقرة 2 من إتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية الخاصة بمعاملة المرضى و الجرحى من القوات المسلحة في البحار و الميدان ، بحق المدنيين في المقاومة المسلحة المنظمة ضد القوات المعتدية حتى و لو كان هؤلاء المدنيين من أهالي الأراضي المحتلة ، و ذلك بمنحها هؤلاء المدنيين حقوق المحاربين مثلهم في ذلك مثل أفراد قوات الجيش النظامي و أفراد الميليشيا الأخرى و أفراد الوحدات المتطوعة الأخرى ، بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية و يتبعون أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج أراضيها ، حتى و لو كانت هذه الأراضي محتلة بشرط أن تتوافر في هذه الميليشيا أو الوحدات المتطوعة بما في ذلك المقاومة.

و يعتبر نص هذه المواد تكرار لنص المادة الأولى من لوائح لاهاي ، من حيث الشروط التي يجب توافرها في أفراد المقاومة المسلحة ، إلا أن هذه المواد تشكل تطورا عن المادة 2

من لوائح لاهاي ، إذ أنها تعترف بحق المقاومة في حالة الإحتلال الحربي على عكس المادة 2 من لوائح لاهاي التي إقتصرت على الإعتراف بحق المقاومة أثناء الغزو فقط [119] ص 234 ، حيث تعتبر هذه المادة قيدا على حركات المقاومة المسلحة السرية و التي لا تستطيع إستيفاء الشروط المطلوبة و إلا أصبح عملها لا قيمة له ، إذا تعرضت للأخطار من واقع إكتشاف العدو لها أثناء كفاحها.

و في الواقع فإن هذه الشروط لا تتناسب مع الحق المشروع للسكان المدنيين في المقاومة المسلحة ضد قوات الإحتلال غير الشرعي لأراضيها ، و يعتبر صياغة هذه المواد معيبا من هذه الناحية ، ما يستوجب إعادة النظر فيها ، و هذا ما تحقق في عام 1977 ، لما إعتبرت المقاومة حقا من حقوق الإنسان لتجسيد حق تقرير المصير و بناء دولة مستقلة.

ثانيا : الفقه الدولي

إعترف معظم فقهاء القانون الدولي الغربيين و العرب بحق المدنيين في الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة ، كون الإحتلال حالة فعلية مؤقتة و ليست حالة قانونية دائمة من جهة و من جهة أخرى فإنه لا يمكن إلزام الخاضعين للإحتلال بطاعة المحتل ، بل لهم الحق بالولاء لحكومتهم و لمبادئهم و أمانيهم و الدفاع عن كرامتهم.

ثالثا : ما جرى عليه العمل الدولي

إعترف المجتمع الدولي بحق الشعوب الواقعة تحت الإحتلال الحربي ، في المقاومة المسلحة ضد قوات الإحتلال التي إعتدت عليها و على أراضيها و ثرواتها و قيمها المادية و المعنوية.[138] ص 654

رابعا : حق تقرير المصير

إستناد إلى القرار 1514 الصادر عام 1960 و القرار 2625 الصادر عام 1970 اللذان إعترفا بحق الشعوب بتقرير المصير و تجسيد هذا الحق بكافة مظاهره الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

لقد عرفنا مما سبق أن القانون الدولي يحظر على الدول اللجوء لإستعمال القوة في علاقاتهم الدولية ، و قد إستثنى من ذلك اللجوء إلى القوة في سبيل المصلحة المشتركة من خلال المنظمة الدولية ، و بالتالي إذا كان القانون الدولي أجاز للدول اللجوء للقوة دفاعا عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق ، فهل تستفيد الشعوب و حركات التحرر الوطني و المقاومة من مبدأ الدفاع الشرعي في تبرير مشروعية لجوئها لمقاومة السلطة المحتلة و المستعمرة بالقوة ؟

و في هذا الجانب إختلف الفقهاء بين معارض و مؤيد لهذا الموضوع ، فقد إنتقد بعض الفقه الغربي القائلين بأن مقاومة الإحتلال تعتبر دفاعا عن النفس ضد العدوان ، لأن القانون العرفي و الإتفاقي الدولي لا يسمح بتفسير المادة 51 لتشمل عمليات رجال المقاومة ، و أن النص الوارد في المادة 51 لم يقصد به الأفراد و إنما قصد به الدول [139] ص 82 ، بينما يرى الفقه السوفياتي آنذاك أن ميثاق الأمم المتحدة يجيز للسكان الدفاع عن النفس ضد العدوان و هذا الأمر يشمل حق الشعوب و الأفراد و رجال المقاومة في تقريرالمصير ، و أن الدفاع عن النفس يحميه القانون الدولي ، و بذلك فإن رجال المقاومة تشملهم حماية القانون الدولي و قد شارك هذا الرأي العديد من الفقهاء الذين يرون أن الدول بصفتها مجموعة من السكان و البشر ، لها أن تمارس الدفاع المشروع عن النفس حماية لحقوق و حياة مواطنيها كإحدى مهماتها الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و قد تمارس الدولة هذا الحق من خلال نشاط مواطنيها ، و هذا يعني أن للمواطنين حق الدفاع و حق المشاركة لحماية حقوقهم المعترف بها دوليا.

و يرى الأستاذ جورج أمريكانو في هذا المجال أن الثورة تعتبر غير مشروعة و متعارضة مع القانون الدولي لإعتمادها العنف ، إلا أنه في حالة ثورة السكان لإستعادة حقوقهم المسلوبة منهم لتحقيق المساواة المدنية و السياسية و الديمقراطية فإنهم يعتبرون في حالة الدفاع المشروع بينما ترى الدكتورة عائشة راتب أن ميثاق الأمم المتحدة و إن أخذ بمفهوم الدفاع عن النفس و إعتبره حقا طبيعيا للدول ذات السيادة ، فإنه أغفل بيان حق الشعوب و الأقاليم التابعة في الدفاع عن نفسها و أن الأمم المتحدة بإعترافها بمشروعية حروب التحرير و مطابقتها للدول بتقديم المعونة المادية و المعنوية ، قد أقرت للشعوب فرادى أو جماعات بحق الدفاع المشروع عن النفس تغليبا و إعمالا لقواعد العدالة ، و هذا ما يجعلها قد أضافت بذلك صورة جديدة للإستخدام المشروع للقوة المسلحة ، ليكون حق التحرير الوطني هو إذن إمتداد لحق الدفاع عن النفس الوطني. [138] ص 656

أما الدكتور النابلسي فإنه يرى أن القانون الدولي الذي حرم إستخدام القوة المسلحة في مجال العلاقات الدولية ، إستنادا إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة قد إستثنى في المقابل إستخدام القوة في مجال الدفاع المشروع عن النفس ضد الهجوم المسلح الذي تشنه دولة على دولة أخرى و إعتبر أنه إذا أردنا قصر حق الدفاع عن النفس على الدول ، فلابد في نفس الوقت أن نعتبر أن الحظر الأساسي على إستعمال القوة موجه للدول أيضا ، إذ لا معنى في أن نحظر إستعمال القوة المسلحة على الدول و الشعوب و حركات المقاومة المسلحة و من ثم نستثني من ذلك حق الدفاع المشروع و نقصره على الدول فقط دون الشعوب و حركات المقاومة المسلحة. [139] ص 88

و لما كان من أهداف ميثاق الأمم المتحدة إقرار السلام و المحافظة عليه في العالم و السلام كما نراه كل لا يتجزأ ، فإن الحروب و النزاعات المسلحة مهما إتخذت من أشكال

سواء قامت بين الدول أو بين شعوب ممثلة في حركات المقاومة المسلحة تسعى لتحرير نفسها من السيطرة الأجنبية أو بين دول و دول أخرى ، فإنها تؤدي إلى نفس النتائج في القضاء على فرض السلام في العالم ، بل قد تكون الحروب التحريرية ذات نتائج أخطر على السلام من الحروب التي تقوم بين دولة و دولة أخرى ، و لعل من أبرز الأمثلة لذلك الحروب الفيتنامية التي إبتدأت حروب تحرير وطنية بين جبهة التحرير الوطنية الفيتنامية و بين دول فيتنام الجنوبية و الولايات المتحدة الأمريكية ، و كذلك حرب التحرير الفلسطينية التي كانت بين المقاومة الفلسطينية و إسرائيل ثم إنتقلت لتشمل الدول العربية المجاورة لها ، و هذا ما أدى بالحروب التحريرية تأخذ وصفا إقليميا.

و لذلك فإنه لابد من ضرورة الأخذ بتفسير واسع لمواد الميثاق بحيث لا تقتصر الإستفادة من حق الدفاع المشروع على الدول فقط ، و لعل إتجاه الأمم المتحدة بإسباغ الشخصية الدولية على الشعوب و حركات المقاومة و إعتبار حروب التحرير من قبيل النزاع المسلح ذي الطابع الدولي و ليس المحلي ، يحتم إنطباق القانون الدولي الإنساني المعبر عنه بإتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بهم لعام 1977. [138] ص 654

و هكذا فإن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير مكفول في ميثاق الأمم المتحدة و في كل القوانين التي ذكرناه حاليا و أشرنا لها من قبل ، و لا ينقصه إلا إيجاد آليات لإعماله.

2.3.1.2. الإدعاء بإستنفاذ الفلسطينيين لحق تقرير المصير

تماشيا مع الإدعاءات الكاذبة للإسرائيليين يرى الأستاذ بلوم أن الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني قد تحققت بشكل كامل منذ أكثر من 30 عاما ، و ذلك عندما تأسست دولة عربية بالإتحاد بين فلسطين والأردن [68] ص 110 ، و حقيقة أن هذا الإتحاد تم في أفريل عام 1950 بعد سنة من إبرام إتفاقية هدنة رودس عام 1949 بين الأردن و إسرائيل ، حيث ظهر إلى الوجود الإتحاد الدستوري بين الضفة الغربية و المملكة الأردنية ، مكونا بذلك مملكة واحدة تضم الشعبين الأردني و الفلسطيني إلا أن هذا الإتحاد قوبل بتحفظ من طرف الأمم المتحدة و الجامعة العربية ، و التي قبلت بالبيان الأردني الذي نص على أن الأردن إحتفظ بالضفة الغربية و القدس كأمانة ، حتى تتحقق الأماني الكاملة للشعب الفلسطيني وفقا للمصير السياسي و رغبات الفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة و الفلسطينيين المقيمين في خارجها على حد سواء لكن إسرائيل أدركت فيما بعد بطلان هذا الإدعاء الذي يعني أنها تحتل أرض شعب المملكة الأردنية و بجانبه الفلسطيني الذي يستطيع التمتع بحق تقرير المصير الذي أصبح خلال العشرون سنة الماضية أكثر أهمية من مجرد شعار سياسي بل أصبح حقا إنسانيا و قانونيا يحتل مركزه في صميم نظام القانون الدولي المعاصر.

لذا كان لزاما على رجال القانون في إسرائيل أن يجدوا حجة أخرى يدعون فيها إستنفاذ الفلسطينيين لحق تقرير المصير ، حيث ذهبوا إلى أن إسرائيل لديها حقا قانونيا أكثر صحة من

حق الأردن في الأراضي المحتلة من الضفة الغربية و القطاع و القدس ، لأن الأردن تحول إلى دولة محتلة للضفة و القدس ، الأمر الذي لا يمنحها أي حق إقليمي شرعي و هذا ما يدعونه بأن (الأردن قد إحتلت هذه الأراضي بالقوة ، و بالقوة خسرتها أيضا ، و بما أنها لا تملك أي حق قانوني في أي جزء من أراضي فلسطين التي كانت واقعة تحت الإنتداب ، و بما أن الأمم المتحدة نددت بها على أنها الدولة الغازية لتلك الأراضي عام 1948 ، فإنهم يبررون وجود المستوطنات على أنها ممارسة لحق سيادي من حقوق إسرائيل بالمنطقة) ، معتبرين أنه ليس لإعلان الأردن ضم الضفة الغربية و القدس عام 1950 و قطاع غزة لمصر أي أثر قانوني إلا أن ضعف هذه الحجة يبدو واضحا ، إذا علمنا أن ضم الأردن و مصر لأراضي فلسطين تم بموافقة ممثلي الشعب الفلسطيني ، و بموافقة الجامعة العربية فيما بعد ، التي إعتبرت ذلك حالة مؤقتة إلى أن يتمكن الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره. [68] ص 116

و بالتالي رغم ما تحججت به إسرائيل من إستنفاذ الفلسطينيين لحق تقرير المصير ، إلا أنها لم تتمكن من تحقيق فرضيتها التي لم يعترف بها المجتمع الدولي ، حتى أنها أنكرت عليهم صفة الشعب المجرد من أي من الحقوق في فلسطين ، لأن عودته إلى أرضه ستغير الطابع اليهودي لدولة إسرائيل ، و ستبدل الأنظمة التمييزية التي تنتهك حقوق الإنسان إذ كشف " موشي دايان " أحد وزراء دفاع إسرائيل السابقين إستراتيجية إسرائيل في الإستمرار بسياستها العدوانية العنصرية بقوله : لكني لا أعتقد أن ذلك يتفق مع أهدافنا في المستقبل فذلك سيحول إسرائيل إلى دولة ثنائية القومية أو إلى دولة ذات أعداد كبيرة من العرب و اليهود بدلا من دولة يهودية خالصة و نحن نريد أن تكون لنا دولة يهودية نقية ، و هنا تأخذ السياسة العنصرية التي إنتهجتها إسرائيل في صورة الجدار الأمني العازل ، تعبيرا عن مبرر وجودها الذي يتجسد في الإستثناء و الحصر و نفي الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني ، بل و إنكار وجوده و محاصرة فكره و نضاله لتحقيق ذاته الوطنية ، بوضع إستراتيجية لإستيعابه و تذويبه داخل الكيان الصهيوني و إبادته في حدود هذا الجدار العنصري.

4.1.2. التكييف القانوني للجرائم الدولية في فلسطين

رفضت إسرائيل عودة الفلسطينيين إلى ديارهم و تنكرت لهذا الحق ، بل شرعت حق العودة لليهود إلى فلسطين ، بإعتبارها الوطن القومي لهم ، و ذلك لفرض مركز قانوني للحركة الصهيونية ، و بالمقابل منع قيام دولة فلسطينية ، للإستمرار في ضم الأراضي ، وهذا ما وقع فعلا من خلال تشييدها للجدار الأمني العازل تحقيقا لسياستها الإستيطانية و لتهويد مدينة القدس الشريف. [140]

و أمام عجز المجتمع الدولي عن تنفيذ حق العودة ، تستمر إسرائيل في سياسة التطهير العرقي و التمييز العنصري بحق الشعب الفلسطيني خاصة ضد المرأة ، بصفتها نواة الأسرة الفلسطينية ، و هذا التواصل في إرتكاب الجرائم الدولية التي أدانتها المحاكم الدولية خاصة في

نورمبرغ ، هو ما أشار إليه تقرير جولدستون بأن إسرائيل ترتكب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة بحق الشعب الفلسطيني.

فالجرائم التي تمارسها في فلسطين جرائم دولية موصوفة و ذلك بإنكار الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، من خلال رفض تطبيق قرار حق العودة (194) التي حددته شروط دولية لتكريس سياسة يهودية الدولة ، و هذا ما يعني منع قيام دولة فلسطينية ، ليتسنى لها إرتكاب المزيد من الجرائم الدولية من خلال تكرار الجرائم المدانة في طوكيو و نورمبرغ ، فهل يحق لها بوضعها الدولة المعتدية على أرض فلسطين أن تقوم بإرتكاب الجرائم الإقتصادية و طمس الهوية الثقافية للفلسطينيين ، الأمر الذي يثبت الأساس القانوني لمسؤوليتها الدولية و يفرض محاكمة قادتها على كل أفعالهم وفق القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني ؟. [141] ص 18-23

و هي المسائل التي سندرسها في الفروع التالية :

1.4.1.2. الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية

تعتبر الجريمة الدولية واقعة إجرامية مخالفة لقواعد و تقاليد القانون الدولي و قواعده الإنسانية ، و لكي نضفي على جريمة ما صفة جريمة دولية ، يجب أن تطبق و تنفذ عقوبتها بإسم الجماعة الدولية [142] ص 19 ، فالجريمة الدولية تستمد مصادرها من القانون الدولي العام فنستطيع التوصل لمعرفة مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته و إعتباره جريمة دولية من خلال العرف الدولي و المعاهدات و المواثيق الدولية ، التي قد تقرر تجريم فعل أو إمتناع عن فعل أو تقوم بكشف العرف الدولي ، و كذلك يمكننا الرجوع إلى السوابق القضائية الدولية و المبادئ العامة للقانون و كتابات فقهاء القانون الدولي. [143] ص 239

و فكرة الجريمة الدولية تقتصر على الأفعال ذات الجسامة ، التي يكون من شأنها إحداث الإضطراب في الأمن و النظام العام للمجموعة الدولية ، و لعل أبرز تعريف لها ورد من قبل الأستاذ قلاسير الذي عرفها ، بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ، للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الإعتراف له قانونا بصفة الجريمة و إستحقاق فاعله العقاب. [144] ص 290

و بالرجوع إلى الجرائم الدولية المرتكبة في النزاعات المسلحة و في الأراضي الفلسطينية فإن غالبية الآراء الفقهية إتفقت على إقرار مسؤولية إسرائيل المباشرة عما جرى و لا زال يجري في الأراضي الفلسطينية و مدينة القدس المحتلة ، من جرائم و أفعال مدانة و مجرمة سواءا قام بها مدنيون أو عسكريون ، جرت بطريق السهو أو عدم التقدير أو الجهل أو بطريق الخطأ ، و ذلك رغم عدم توقيع إسرائيل على إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية و هذا ما لا يسقط

عنها مسؤولية الأعمال الجنائية التي ترتكبها ، لأن أفعالها تبقى مجرمة في ضوء بنود الإتفاقيات الدولية و القانون و العرف الدوليين ، و هو ما يعرف دوليا بمصطلح الإتفاق التعاهدي ، خاصة أن مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم ، مما يدل على وجود تناقض بين مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي صرح بأنه يختص بالجرائم التي تقع بعد إقراره فقط دون الواقعة قبل وجوده ، و رغم ذلك فإن مقترفوا الجرائم بتعددها أو من يمثلهم يبقى مطلوب محاكمتهم وفقا لقواعد القانون الدولي مهما طال الزمن ، بل و يحق لأي دولة معاقبتهم متى وجدوا على أرضها بغض النظر عن مكان إرتكاب هذه الجرائم أو جنسية من قاموا بها أو ضحاياها.[145] ص 54

و في ظل تمادي إسرائيل في إرتكاب شتى أنواع الجرائم الدولية في فلسطين المحتلة عملت الجمعية العامة على تأكيد أن مشروع الجدار الأمني العازل الذي تشيده فوق الأراضي المحتلة و في القدس و ما حولها أمر مخالف لقواعد القانون الدولي ، ما جعلها تسأل محكمة العدل الدولية لإبداء رأي إستشاري حول ما إذا كان هذا الجدار ينتهك قواعد القانون الدولي لتأكيد عدم شرعيته أم لا ، خاصة و أنه يقام فوق أراض فلسطينية محتلة ضمتها بعد حرب 1967 خلافا للقانون الدولي و عن طريق الغزو العسكري غير المقبول أو المبرر ، و جعلت منه منطقة مغلقة لا يجوز لسكانها العيش فيها مستقبلا ، و هو أمر يتنافى مع القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، و لهذا إستعملت القوة المسلحة ضد السكان و وحدة الأراضي [20] ص 88 ، و هي بهذا تنتهك حق تقرير المصير الذي يمنع الدولة عن ممارسة أي عمل قسري يحرم الشعب من ممارسة هذا الحق ، لأنها ببساطة ترى أن إتفاقية جنيف لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية لإفتقارها عنصر السيادة ، و هو موقف مخالف لرأي الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية اللتان تريان أن الإتفاقية تنطبق تماما على حالة الشعب الفلسطيني ، كما كانت فرنسا تعتبر أن إتفاقيات جنيف لا تنطبق على الشعب الجزائري ، و كما كانت تعتبر أمريكا أن هذه الإتفاقيات أيضا لا تنطبق على الشعب الفيتنامي ، و هذا ما يدفعنا إلى القول أن الإدعاءات الإسرائيلية تعد أطروحات بمجملها باطلة بطلانا صريحا ، و هذا ما أيدته محكمة العدل الدولية التي لم تشأ العودة للمسائل التاريخية للقضية الفلسطينية ، لأنها تعرف أن الأراضي الفلسطينية التي لم تقم عليها دولة فلسطينية إستنادا إلى قرار التقسيم ، تنطبق عليها إتفاقيات جنيف خاصة و أن إسرائيل قد تعاملت مع منظمة التحرير الفلسطينية و تبادلت الخطابات و أبرمت الإتفاقيات معها إعتبارا من الخروج من بيروت إلى غزة وأريحا وأسلو و واي ريفير الخ. [146] ص 125

2.4.1.2. الإنتهاكات الإسرائيلية جرائم ضد الإنسانية

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية ، تلك الجرائم التي تنطوي على إنسان معين أو على جماعات إنسانية لإعتبارات معينة ، و قد جاءت هذه الجرائم مع تطور فقه القانون الدولي

الحديث و إتجاه بعض الفقهاء إلى الإهتمام بالفرد و حمايته ، بإعتباره إنسانا وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، لتوفير الحماية الكافية لحقوقه سواءا في وقت السلم أو في وقت الحرب و قد كان الهدف الأساسي من تجريم الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية الوصول إلى إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية بإعتبارها من مبادئ العدالة و مقتضيات الضمير الإنساني. [147] ص 203

و قد جاء في المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ الذي أشار إلى الجرائم الدولية ، بأن الجرائم ضد الإنسانية هي القتل و الإبادة و الإبعاد و الإسترقاق و كل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل و أثناء الحرب ، و كذلك أفعال الإضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، متى كانت هذه الأفعال قد إرتكبت في إطار جريمة ضد السلام ، أو كانت ذات صلة بها حتى و لو كان إرتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي إرتكبت فيه لنجد أن أهم الإتفاقيات الدولية التي عقدت في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، كانت تتناول جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم المشابهة لها ، و كذلك جريمة الفصل العنصري ، و جريمة الرق و الإتجار فيه ، و جريمة التعذيب و أخيرا جريمة إستخدام الإنسان في التجارب و الإختبارات العلمية. [148] ص 66

و لا شك في أن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة تصنف على أنها جرائم ضد الإنسانية ، التي تعد أكبرها قيام الكيان الإسرائيلي الإستعماري الإستيطاني على حساب الشعب الفلسطيني ، لما طرد خلال حرب 1948 ما يزيد على سبعمائة ألف فلسطيني من مدنهم و قراهم إلى خارج فلسطين ، ما زالوا لحد الآن يعيشون كلاجئين بعدما دمرت حوالي أربعمائة قرية و هذا ما يعتبر جريمة ضد الإنسانية تجمع ما بين جريمة العقاب الجماعي و جريمة الإبعاد الجماعي و جريمة الإبادة الجماعية ، التي تضم الإعتقال الجماعي و التعذيب و تدمير المستشفيات و حصار و تجويع الشعب الفلسطيني و الإغتيالات السياسية و الإستيلاء على الممتلكات الفلسطينية ، إلى غيرها من الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها بحق الفلسطينيين. [145] ص 54

فالأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم التي ترتكبها يترتب عليها بموجب قواعد المسؤولية الدولية بنوعيها بصفتها قوة إحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ، فمسؤوليتها المدنية تكون بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر على الشعب و الأراضي الفلسطينية ، و مسؤوليتها الجنائية تكون بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية من قادتها و أفراد قواتها المسلحة و المستوطنين.

فأساس المسؤولية الدولية لإسرائيل يقوم عن عدم إلتزامها بقرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر1947 ، و هو الأساس القانوني الذي إستندت عليه لإعلان قيامها في 15 ماي 1948 ، علما بأنه باطل في حق الشعب الفلسطيني لصدوره آنذاك من طرف لا يملك الحق في السيادة على فلسطين و هي الأمم المتحدة ، و لما سبق من بيانه من أسباب ، و مع ذلك يبقى القرار سندا أساسيا لإقرار مسؤوليتها الدولية بالإضافة إلى جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي حوكم بموجبها مجرمو الحرب في نورمبرغ و طوكيو ، التي تمثل نفس الجرائم التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني و التي تستوجب محاكمة القادة و المسؤولين الإسرائيليين لمسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم التي يمارسونها ضد الشعب الفلسطيني ، و هذا ما نصت عليه ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية ، التي تلزم من يخل بأحكام الإتفاقية بالتعويض بإعتباره مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص المنتمون إلى قوته المسلحة.

و تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل أيضا عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني بموجب العديد من المواثيق و الإتفاقيات و القرارات الدولية ، من أهمها ميثاق الأمم المتحدة و إتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها ، و إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، و إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مبادئ نورمبرغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي ، و مبادئ التعاون الدولي في تعقب و إعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و كذلك العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن التي طالما إنتهكتها إسرائيل في تحد سافر للشرعية الدولية و من أهمها القرار (242) و القرار (194) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا قسرا عن أراضيهم بعد حربي 1948 و 1967 ، و كذلك القرار (3314) الخاص بتعريف العدوان. [145] ص 55

و رغم أن إسرائيل حاولت أن تتهرب من مسؤوليتها الدولية عما ترتكبه في فلسطين بالزعم أن إتفاقية جنيف لا تنطبق على الضفة الغربية و قطاع غزة ، و بالتالي فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على أن الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين في المناطق المحتلة تعتبر جرائم حرب ، و بالتالي فإن الممارسات الإسرائيلية في الضفة و غزة هي خارج نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أن ذلك لم يصمد أمام الحجج و الأسانيد القانونية القوية السابقة ذكرها التي يترتب عنها بموجبها قيام مسؤوليتها المدنية و الجزائية عن الأفعال التي تمارسها.[149]

و بما أنه سبق لنا أن بينا أن الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة ، بما يعني معه أن إسرائيل قوة إحتلال في تلك الأراضي ، و بالتالي تنطبق عليها إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، فإن

المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة تنص كذلك على إنطباق هذه الإتفاقيات على جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي ، حتى لو لم يواجه الإحتلال مقاومة مسلحة أو لم تكن إحدى دول النزاع طرفًا في هذه الإتفاقيات ، و بما أن الأراضي الفلسطينية تخضع لإحتلال كلي في جميع مدن الضفة الغربية و غزة ، فهذا ما يؤكد إنطباق إتفاقيات جنيف الأربع عليها حتى لو لم تكن فلسطين طرفا فيها ، خاصة إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. [145] ص 57

و بثبوت إنطباق إتفاقيتي لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية و جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، و جميع المواثيق الدولية كالبروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف و العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و كذلك الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، فإنه تنطبق على إسرائيل السلطة القائمة بالإحتلال نظام المسؤولية الجنائية الدولية بإعتبارها المسؤولة عن جرائم الحرب التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ عام 1948 ، مما يستوجب متابعته قضائيا لإدانة الإحتلال الإسرائيلي غير المشروع دوليا لجرائمه المستمرة بحق الشعب الفلسطيني. [107] ص 43

و قد وردت في هذا الصدد عدة تفسيرات فقهية قانونية حول مدى تطبيق إتفاقية جنيف في فلسطين المحتلة ، جاءت من تفسيرات رجال القانون الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت إدعاءات إسرائيل بعدم إنطباقها على الأراضي الفلسطينية ، و التي لن تجد تكييفا قانونيا للتوفيق بين إقامة المستوطنات و بين القانون المتعلق بإحتلال الأراضي عن طريق الحرب ، حيث أن الأستاذ ماليسون يرى في هذا الجانب ، أن الحكومات التي حضرت مؤتمر جنيف الدبلوماسي بما في ذلك إسرائيل قد ذكرت في الديباجة أنها إجتمعت من أجل إبرام إتفاقية تحمي المدنيين في حالة الحرب ، و هذا ما يعني أن إسرائيل ألزمت نفسها بإرادتها و بتصريحها بضرورة حماية المدنيين وقت الحرب وهذا ما يدل على إعترافها الصريح بإنطباق إتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية ، و ما إدعائها بغير ذلك إنما يوصف بأنه تناقض في مواقفها لا مبرر له. [35] ص 117

أما الأستاذ ناثان فينبرج " فقد رفض بقوة حجة إسرائيل عدم تطبيق إتفاقية جنيف ، واصفا إياها بأنها غير منسجمة أساسا مع المصالح الإسرائيلية بالإضافة إلى عدم إنسجامها مع القانون الدولي ، بينما " هاربرت هانسل " المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية فإنه يرى أن إسرائيل دخلت في نطاق صراع عسكري أراض عربية لم تكن سابقا جزءا من إسرائيل ، و لا تحت إدارتها و نتيجة لدخولها سيطرت على الأرض و بدأت تمارس سلطتها عليها ، و بالتالي فإن الأراضي التي تقع تحت سيطرة المحتل لا تصبح جزءا من سيادته الإقليمية ، و القانون الدولي لا يعطيها هذا الحق ، ذلك أن إسرائيل في وضعية المحتل حتى و لو لم يكن للأردن أو مصر سيادة شرعية على هذه الأراضي (الضفة الغربية و قطاع غزة). [150] ص 104

بينما الدكتور عبد الله الأشعل فإنه يؤكد أن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة بالقوة تنطبق عليها إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و إتفاقيات جنيف الأربعة خاصةً إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، و إعتبر أن إسرائيل رغم محاولاتها التملص من مسؤوليتها عن الجرائم التي ترتكبها في فلسطين ، إلا أنها لن تتمكن من ذلك ، خاصة و أنها خرقت القانون الدولي خرقا فاضحا لما أقامت الجدار الأمني العازل ، الذي حاولت تقديم أدلة مزيفة لمحكمة العدل الدولية للدفع بعدم إختصاصها للنظر في هذه القضية كونها مسألة سياسية و ليست قانونية ، و هي مؤقتة غير دائمة ، لتتهرب من تحمل التبعات القانونية الناشئة عن إقامتها لهذا الجدار الذي شيدته فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية و ما حولها ، و الذي تعترف من خلاله بهزيمتها و عدم إمكانيتها مواجهة المقاومة الفلسطنية رغم الترسانة العسكرية التي تملكها. [28] ص 130

5.1.2. عدم مشروعية مبدأ المستوطنات بالأراضي المحتلة

يتسم القانون الدولي المعاصر بوجود قواعد قانونية دولية لها قوة إلزامية حقيقية بصرف النظر عن مساهمة أعضاء الجماعة الدولية مساهمة حرة في إقرارها و قبولها ، بحكم كون المجتمع الدولي مجتمعا تعاونيا و أعماله إتفاقية ، و لذا تكتسب هذه القواعد قوتها الإلزامية و أهميتها المعنوية.

و لما كان من مهام القانون الدولي حماية حقوق الشعوب المناضلة من أجل الحرية و تقرير المصير ، و منح الشعوب المناضلة و الخاضعة للإستعمار و السيطرة الأجنبية و التمييز العنصري هذا الحق ، و لما كان نضال الشعب الفلسطيني ضد الإستيطان المخالف للمبادئ الأساسية للقانون الدولي يندرج في هذا القانون ، الذي يعتبر السند المادي الأساسي لدعم الشعوب المستعمرة في كفاحها العادل و إستجابة لمتطلبات العصر و التطور و الأمن و السلام للمجتمع الدولي ، و لما كانت المستوطنات الإسرائيلية جانبا أساسيا من الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة في الأراضي العربية المحتلة [149] ص 114 ، فإن تكريسها يعد الهاجس الأول الذي عمدت إلى تجسيده الحكومة الإسرائيلية لإستقطاب يهود العالم في فلسطين التي طالما أوجدت تشريعات تتوافق و سياستها الإستيطانية لتنفيذها في الأراضي المحتلة و منها مشروع الجدار الأمني العازل الذي خلقت بواسطته إسرائيل مستوطنات جديدة و ضمت إليها مستوطنات أخرى كانت قائمة ، و سنحاول إثبات مدى مخالفة هذه المستوطنات لقواعد القانون الدولي المعاصر في الفروع القادمة.

1.5.1.2. مخالفة المستوطنات لقواعد القانون الدولي

إن بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة يتنافى مع سيادة الشعب الفلسطيني ، التي إعترفت بها قرارات الأمم المتحدة العديدة ،كما يتنافى مع تأكيد هذه القرارات على حقوقه غير

القابلة للتصرف ، و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى القرارات الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الجانب و منها القرار رقم 2333 (د-24) المؤرخ في 10 ديسمبر 1969 الذي أكد من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف و القرار رقم 2621 (د-25) المؤرخ في 4 نوفمبر 1980 و الذي يشير إلى أن إحترام حقوق الشعب الفلسطيني عنصر لا غنى عنه في إيجاد سلم عادل و دائم ، و كذلك القرار 2672 (د -25) المؤرخ 8 ديسمبر 1970 و الذي تعترف فيه الجمعية العامة لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق و بحقه في تقرير المصير بنفسه دون تدخل خارجي وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، إضافة إلى القرارين رقم 2949 (د-27) و رقم (308) المؤرخ في 7 ديسمبر 1971 و اللذين تعرب فيهما مرة أخرى عن قلقها العميق لكون إسرائيل تمنع الشعب الفلسطيني من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف و من ممارسة حقه في تقرير المصير ، و القرار الذي يتضمن دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني للإشتراك في مداولات الجمعية العامة كما يتضمن حق الشعب الفلسطيني في الإستقلال و السيادة الوطنية.

أما مجلس الأمن فأكد في قراره رقم 468 لعام 1980 الضرورة الملحة لإنهاء الإحتلال الذي طال أمده في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك القدس و أصدر أيضا القرار رقم 446 الذي قرر فيه أن سياسة و ممارسات إسرائيل و إقامة المستوطنات في المناطق الفلسطينية و العربية المحتلة منذ عام 1967 [149] ص 114 ، لا تستند إلى أسس قانونية ، و تشكل عقبة في طريق تحقيق سلام عادل و دائم و شامل في الشرق الأوسط ، كما أن مبدأ المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ينطوي على تجاوز صارخ للصلاحيات و الإلتزامات المحددة لسلطات الإحتلال الإسرائيلية ، فإذا كانت صلاحية المحتل تتسم بالواقعية و الصفة المؤقتة فإن سياسة الإستيطان تشير إلى الإستقرار و الديمومة ، كما أنها تتجاوز الإدارة إلى خلق واقع جديد في الأراضي العربية المحتلة و أنها ليست من موجبات حسن النظام ، بل أنها على العكس تعد من مسببات الإحتلال بالنظام العام و الخروج عليه الأمر الذي يشكل خرقا لبنود ميثاق الأمم المتحدة و على وجه الخصوص المادة الثانية الفقرة الرابعة منه (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة) و القواعد الدولية المستقرة و التي من أبرزها مبدأ " ستمبسون " الذي ينص بأن المعتدي لا يجوز له أن يجني ثمار عدوانه. [151] ص 55

و هكذا نجد أنه طبقا للقانون الدولي العام فإن السلطة القائمة بالإحتلال ليس لها الصلاحيات التي تخولها الحق في إقامة مستوطنات ، لما تنطوي عليه مثل هذه العمليات من آثار إجتماعية و إقتصادية و سياسية تمس بالوضع القائم في الإقليم الخاضع للإحتلال ، و أن تصرف هذه السلطات إزاء الأملاك العامة و الخاصة لا يسمح لها بالظهور بمظهر المالك المتصرف في تلك الأراضي ، لما يشكل من إنتهاك جسيم للقواعد التي يتعين أن تجري معاملة

الممتلكات العامة و الخاصة في الإقليم الخاضع للإحتلال على مقتضاها. [152] ص 206

أما في الجانب الذي يعني الإنسان الفلسطيني ، فإن إقامة المستوطنات يعني إحلال سكان غرباء في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و نقل السكان الأصليين منها إما إلى داخل الإقليم المحتل كما حدث في القدس ، أو إبعادهم خارج الحدود الفلسطينية ، أو كما حدث مع سكان الجولان ، حين طردت إسرائيل حوالي 126 ألف مواطن سوري من هضبة الجولان المحتلة عنوة ، حيث أن عملية ترحيل السكان من أراضيهم و إجبارهم على تركها تتعارض مع قواعد الإحتلال الحربي ، التي تنص على الحماية للسكان و ليس طردهم ، إذ أن القانون الدولي يحمي السكان في الأراضي المحتلة ، و هذا ما نصت عليه المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على أنه " يحظر النقل الإجباري للأفراد و الجماعات بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالإحتلال ، أو أي أرض من بلد آخر محتلة أو غير محتلة " ، و هذا ما ذهب إليه مجلس الأمن الذي يستند في قراراته إلى ميثاق الأمم المتحدة ، و إلى إتفاقيات جنيف ، و إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و كافة المواثيق ذات الصلة ، الذي أصدر القرار رقم 446 عام 1979 ، الذي يطلب فيه من إسرائيل أن تلغي ما إتخذته من تدابير سابقة و أن تكف عن أي إجراء يسفر عن تغيير المركز القانوني و الطبيعة الجغرافية للأراضي الفلسطينية ، و التأثير ماديا على التكوين الديمغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 ، بما في ذلك القدس ، بصفة خاصة لأن ذلك يؤدي إلى إنشاء مستوطنات إسرائيلية و تشريد الفلسطينيين ، و هذا ما أكده القرار رقم 468 لعام 1980 الذي أعاد مجلس الأمن فيه تكرار مواقفه السابقة من الممارسات الإسرائيلية بالإضافة إلى موقفه الجديد من المستوطنات الذي ينفي عنها أية صفة قانونية ، إذ أنه نص فيه على "أن مجلس الأمن يرى أن التدابير المتخذة من قبل إسرائيل بهذا الصدد ليس لها أي مبرر قانوني ، أو صفة قانونية و أن سياستها و ممارستها المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها و من المهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة تشكل إنتهاكا صريحا لإتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب ".

و من خلال إستعراض سياسة إسرائيل إزاء الأرض و السكان ، نجد أنها تتعارض مع القانون الدولي بإعتبارها جريمة دولية تؤدي إلى تخريب الأموال و تعطي الأرض لغير صاحبها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية ، فهذه السياسة التي تنفذها على نطاق واسع و غير مشروع و بصفة تعسفية ، تضاف إلى قائمة جرائمها الأخرى خاصة لدى مواجهة تصرفاتها منذ إحتلالها للأراضي المحتلة عام 1967 ، بضربها لهذه النصوص عرض الحائط و التي ما تزال ماضية في طرد سكان الأراضي و تهويدها و زرع الركائز الإستيطانية عليها و ما الجدار الأمني العازل الذي تشيده إلا دليل واضح على سياستها المعتمدة على هذه الركائز الإستيطانية التي أقيمت في قلب المراكز السكنية ذات الكثافة السكانية ،التي تم إنشاؤها بواسطة القوى الدينية المتطرفة بـهدف دفـع الفلسطينيين إلـى الرحيل و إفراغ المناطق و الإستمرار فـي

و الإستمرار في التصدي لهم ، بهدف إرهابهم و السيطرة عليهم و تحطيم معنوياتهم و كذلك لمنعهم من المبادرة بالقيام بأي عمل عسكري أو سياسي أو ثقافي ، و من ثم دفعهم بهذه الطريقة إلى اليأس و ترك المقاومة.

و هذا ما يجعل الممارسات الإسرائيلية تعتبر جريمة دولية موصوفة ، كجريمة الإبادة التي أقرتها الجمعية العامة بالقرار 1260 (د- 3) سنة 1948 ، الذي نص على أن الإبادة الجماعية المعبر عنها في تحويل السكان تتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه و أن الإبادة الجماعية سواء إرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب تعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي ما جعل الأمم المتحدة تتعهد بمنعها و المعاقبة عليها و تمنع إخضاع الجماعة عمدا للظروف المعيشية التي يراد بها التدمير المادي كليا أو جزئيا لها.

و لعل من أخطر الأساليب التي إتبعتها السلطات الإسرائيلية في مجال تنفيذ خطط بناء المستعمرات الإسرائيلية ، ما تذرعت به من إعتبارات أمنية ، نظرا لإرتباط المستعمرات بالخطط العسكرية الصهيونية سواءا في تغيير مواقع إقامتها أو في تحديد عددها أو في نوعيتها و تركيبها ، و هذا ما بلورته في مشروعها الأمني المزعوم المتمثل في الجدار الأمني العازل حيث أعلن المندوب الإسرائيلي لدى مجلس الأمن ردا على مناقشة الدول الأعضاء في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، أن المستوطنات الإسرائيلية أقيمت لتأكيد الأمن و النظام و الحفاظ على وقف إطلاق النار مع الدول العربية ، غير أن هذا التبرير يتنافى مع طبيعة هذه المستوطنات و مع المواقع التي بنيت و تبنى عليها و مع تصريحات المسؤولين الإسرائيليين و الإيديولوجية الصهيونية. [153] ص 220

فقد أقيم الكثير من هذه المستوطنات بعيدا عن دوافع إطلاق النار و عن خطط القتال و أبرز دليل عن تلك المستوطنات ، ما أقيم منها في القدس و في مدينة الخليل التي تعتبرها إسرائيل أنها المدينة المقدسة لها ، حتى أن الطبيعة السائدة على هذه المستوطنات هي نموذج الكيبوتز الزراعية التي أختيرت لها أجود الأراضي الصالحة للزراعة التي كان السكان العرب يستغلونها ثم حرموا منها ، و فرضت قيودا عليها بهدف السيطرة على الأسواق الداخلية لها الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب من إسرائيل رفع القيود التي تفرضها على إقتصاد الأراضي المحتلة بسرعة ، و هذا ما يعني أن المستوطنات عسكرية فقط ، و أقيمت لأغراض عسكرية إلى جانب كونها زراعية لتكريس الأهداف الإسرائيلية و ليس للحفاظ على الأمن و وقف إطلاق النار كما تدعي ذلك ، لأن الكثير منها أقامتها الأحزاب المتطرفة من أجل إجتثاث جذور أغلبية الشعب الفلسطيني من الأراضي المحتلة ، بإستعمال أبشع الأساليب بطريقة لا يطبقها الضمير أو يستسيغها المنطق الإنساني ، و قد أكد " دروب لسن " رئيس قسم الإستيطان في الحركة الصهيونية في تقريره حول الإستيطان المقدم إلى الحكومة الإسرائيلية أن وجودا عسكريا في الأراضي الواقعة إلى الغرب من نهر الأردن لا يكفي في حد ذاته في

هذه المنطقة الحساسة ، إذ أن الوجود المدني المتمثل في المستوطنات اليهودية هو أمر حيوي في الدولة لأن كل المستوطنات الموجودة في يهودا و السامرة تقع على تلال مرتفعة تشرف على محاور هامة لا يمكن الوصول إليها بسهولة ، ليكون جوهر تقرير دروب لسن يؤكد على أن طبيعة المستوطنات و هدفها يجب أن يضمن السيطرة على الطرق الرئيسية و مواقع الإختراق المحتملة بتأمين الجبهة الخلفية لضمان تفرغ الجيش الإسرائيلي للمهمات الهجومية الرئيسية ، و تأمين الشعور بأن الكيان الإسرائيلي قلعة لا تهزم لأنها محاطة بالمواقع الإستيطانية و محمية بنظام دفاعي عميق.

فهذا الجانب الخطير في الإعتبارات الأمنية الواهية ، يتجلى في الدفاع عن وجود المستوطنات ، و عن أهدافها في السيطرة على المواقع الإستراتيجية الفلسطينية و حتى العربية التي كانت العمليات الإسرائيلية تقوم عليها ، لأخذ زمام المبادرة الهجومية لخلق هذه المبررات اللازمة لتغطية أعمالها العسكرية العدوانية بإعطائها صفة دفاعية ، و هذا ما ثبت في عملية غزو لبنان التي تحججت إسرائيل بأنها تهدف إلى حماية أمن المستوطنات بالخليل ، إلا أن حقيقتها تمثلت في تحقيق الأطماع التوسعية بالإستيلاء على جنوب لبنان و إحتلاله و إخضاعه للسيطرة العسكرية ، مع إبعاد منظمة التحرير الفلسطينية عن مناطق التأثير الفعلي و دفعها إلى المساومة و الحل السلمي.

و من هذا المنطلق فإن إسرائيل تخضع القانون الدولي و المجتمع الدولي و الرأي العام العالمي ، لما يسمى بالأمن الإقليمي الإسرائيلي الذي يسمح لها بدخول أية منطقة بدواعي تحقيق الأمن الإسرائيلي ، لتكون كل المستوطنات التي أقامتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة تمثل إنتهاك صريح للقانون الدولي ، و ما بناء الجدار الأمني العازل و القواعد المرتبطة به إلا دليل على ذلك ، لأنه ينشئ أمرا واقعا و دائما على الأرض [153] ص 224 لا يمكن تبريره بالضرورات العسكرية أو بمتطلبات الأمن القومي أو النظام العام ، التي تهدف إسرائيل إلى إرسائها على الكثير من الإجراءات و الخروقات التي تثيرها ، تحت ذريعة الضرورة و الإعتبارات الأمنية التي لا تبرر في واقع الأمر إنتهاكاتها لأحكام القانون الدولي العام ، و لإلتزاماتها المقررة بموجب الأحكام المعمول بها في إتفاقيات الحقوق الإنسانية و كذا الأحكام المعمول بها في القانون الدولي الإنساني. [154] ص 92

2.5.1.2. لا يحق للمعتدي أن يجني ثمار عدوانه

ترى محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري ، أن الجدار الأمني العازل مخالف للقانون الدولي ، و أن التبعات القانونية الناتجة عنه غير شرعية ، حيث أن هناك حالة إحتلال قائمة تفرض على المعتدي عدم جني ثمار عدوانه.

و لما كانت الأحكام المعمول بها في القانون الدولي الإنساني ، و إتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالقضية الحالية تمنع تدمير و مصادرة الممتلكات ، و وضع قيود على حرية حركة

حركة السكان ، وعوائق للحصول على العمل و الرعاية الصحية و التعليم و المستوى المعيشي الملائم ، فإنه إستنادا إلى قابلية إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي لعام 1977 ، و لما كان الجدار الأمني العازل إنحرافا عن خط الهدنة ، فإن المحكمة أخذت بعين الإعتبار أن مجلس الأمن الدولي عندما تبنى القرار 1515 عام 2003 الذي صدق على خطة خارطة الطريق تعهد بموجبها بممارسة مسؤولياته للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، إلا أن ذلك لم يتحقق لأن الأعمال التي قامت بها إسرائيل و مهدت لها ، لبناء الجدار الأمني العازل ، جاءت خلافا لما هو وارد في إتفاقية جنيف و المادة 49 منها. [155] ص234

و قد أكدت المحكمة في هذا السياق أن الحماية التي توفرها المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية لا تنتهي في أوقات الحرب و هي تحمي الحق في الحياة و لا تتوقف في حالة النزاع المسلح ، و هي حقوق متعلقة بالقانون الدولي الإنساني و حقوق متعلقة بإتفاقيات حقوق الإنسان و حقوق متعلقة بالإتفاقيتين معا ، و هذا ما يعد منافيا لما إدعته إسرائيل بأن ميثاق حقوق الإنسان لا ينطبق على الحالة في فلسطين بصفتها مناطق غير سيادية لها ، و ذلك لتتهرب من تنفيذ إلتزاماتها الدولية ، في حين أن المواثيق تنطبق على المستوطنين بصفتهم مواطنين في دولة إسرائيل. [23] ص 80

و قد لاحظت المحكمة أيضا أن التعهدات التي إنتهكتها إسرائيل تتضمن تعهدات دولية من النوع الذي يلتزم بها المجتمع الدولي ككل ، و التي تهتم جميع الدول بحمايتها و الدفاع عنها لأنها من النظام العام الدولي ، و ذلك رغم التأكيدات التي قدمتها لها حول إنشائها للجدار العازل بأنه ذو طبيعة مؤقتة ، و لا يرتقي إلى الضم الفعلي للأراضي الفلسطينية ، إلا أن المحكمة لم تقتنع بموقفها و لم تأخذ به ، حيث إعتبرت أن هذا الجدار سيخلق أمرا واقعا و سيرقى إلى الضم الفعلي و هذا ما يتناقض مع قواعد الإحتلال الحربي ، لأن إنشائه يعتبر تصرف باطل ، و يمثل إنتهاك للإلتزامات الدولية الواجب على إسرائيل الإمتثال لها ، من إتفاقية جنيف الرابعة إلى مواثيق حقوق الإنسان لعام 1966 ، التي رفضت الإعتراف بها و بإتفاقيات جنيف الأربعة معها و بذلك تكون قد إنتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني. [155] ص 236

و في الأخير ينبغي التنويه إلى أنه يجب خلق آليات فعالة تعمل على منع إسرائيل من ممارساتها الإستيطانية في الأراضي الفلسطينية ، و تحول دون إنتهاكها لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، و أن تكف عن إتباع سياستها القائمة على إنشاء المستوطنات اليهودية خلافا للقانون الدولي العام ، التي تجسد سياستها الإستعمارية العنصرية لممارسة العنف و الإرهاب و العنصرية ضد الفلسطينيين ، كونها سياسة تعد أخطر أنواع الإستعمار على الشعب العربي الفلسطيني ، ما يحتم تفكيك هذه المستوطنات لإعمال الحقوق الثابتة التي وضعت لها الأمم المتحدة برنامجا إجرائيا لممارستها. [156] ص 123

3.5.1.2. الجدار الأمني الإسرائيلي أمام القانون الدولي

وفقا لقرار المجلس الوطني الفلسطيني الصادر في الجزائر و الذي أعلن قيام دولة فلسطين على الأراضي الفلسطينية التي إحتلتها إسرائيل خلال حرب عام 1967 ، فإن حدود الرابع من جوان 1967 ، تعد الحدود الفاصلة بين الأراضي الفلسطينية و إسرائيل ، التي تم عليها تأسيس بدء المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية في محاولة للتوصل إلى تسوية للصراع القائم بينهما [157] ص 15 ، حتى أن الجدار الذي تقيمه إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية تحت مسميات مختلفة و بذريعة توفير الأمن لها ، سوف يضم من الأراضي الفلسطينية بعد الإنتهاء من إقامته ما يساوي مساحات كبيرة منها لحسابها ، متجاوزا بكثير الخط الأخضر الذي يمثل الحدود الفلسطينية الإسرائيلية ، و التي يتعامل العالم معها كحدود واقعية ، رغم أن الحدود الرسمية لإسرائيل هي حدود قرار التقسيم الذي إعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 181 لعام 1947 و هذا ما يعبر عنه في القانون الدولي بالإكتساب أو الضم (acquisition or conquest).

فهذا الجدار الذي تنطوي إقامته على أبعاد سياسية و أمنية و إنسانية و بيئية و مادية و إقتصادية مدمرة بالنسبة للشعب الفلسطيني ، فإن البعد القانوني له يتعلق بمسألة ضم الأراضي الفلسطينية أو إكتسابها ، و هي التي يبتلعها الجدار عند إكتماله وفق المخطط الإسرائيلي المحدد لمساره ، و هو البعد الأخطر في ضوء القانون الدولي العام ، مع التأكيد على أن الآثار المترتبة على إقامته تمس جوهر القضايا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، إلى جانب الإستيلاء على الأرض عن طريق القوة أو الضم ، و ذلك ما يقع عادة إما بسن القوانين بشأنه أو بالممارسة الواقعية عن طريق القوة العسكرية أو الحرب ، و قد درجت إسرائيل على ممارسة النمطين من الإكتساب و الضم ، فقد أصدرت القوانين بإخضاع القدس الشرقية للقوانين الإسرائيلية بعد إحتلالها ، و مارست الضم و الإكتساب عن طريق القوة و تحت حماية قواتها العسكرية فيما يتعلق بالجدار المذكور ، و قبل ذلك بدأت بمصادرة الأراضي الفلسطينية و إقامة المستوطنات الإسرائيلية و الطرق الإلتفافية عليها. [153] ص 222 ، و قد إعتبر القانون الدولي أعمال ضم أراضي الغير بالقوة أو الإستيلاء عليها جريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها ، و ذلك وفقا لما ورد ضمن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ و في الأحكام الصادرة عنها ، و هذا ما أكدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تعريفها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها ، حيث تضمنت هذه الجرائم قيام سلطات دولة ما بضم أراضٍ تابعة لدولة أخرى يشكل إنتهاكا للقانون الدولي و هكذا جاءت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لتتكامل مع مبادئ القانون الدولي عندما طلبت من أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعا الإمتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

و مباشرة و بعد حرب جوان 1967 ، و بتاريخ 22 نوفمبر 1967 ، أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم 242 ، الذي تضمن تأكيد عدم جواز الإستيلاء على الأرض عن طريق الحرب ، حيث عالج مجلس الأمن حالة الضم الإسرائيلي عن طريق سن القوانين لمدينة القدس الشرقية المحتلة عام 1967 ، و حالة الضم المماثلة المتعلقة بالجولان السوري المحتل عن طريق قراراته التي إستندت إلى مبادئ القانون الدولي و أحكام الميثاق ، فرفض المجلس الإجراءات الإسرائيلية المذكورة و أكد إنتهاكها لمبادئ القانون الدولي و إعتبرها باطلة و فاقدة لأية شرعية قانونية ، ففي قراره رقم 478 بتاريخ 2 أوت 1998 أكد بأن جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي إتخذتها حكومة إسرائيل الدولة القائمة بالإحتلال ، و التي غيرت أو من شأنها تغيير أو تبديل الطابع المؤسسي أو الوضعي لمدينة القدس المقدسة ، و على وجه الخصوص القانون الأخير المتعلق بالقدس هي باطلة و غير شرعية و يجب إلغاؤها ، كما أكد القرار نفسه بأن هذا الإجراء يشكل عقبة في طريق السلام الشامل و العادل في منطقة الشرق الأوسط. [158] ص 120-121

و لقد تكرر التأكيد الدولي في هذا الشأن من خلال قرار مجلس الأمن رقم 497 بتاريخ 17 ديسمبر 1981 الخاص بالجولان السوري المحتل ، بعد أن أصدرت الحكومة الإسرائيلية القانون الخاص بإخضاع تلك المرتفعات إلى السيطرة الإدارية و القانونية الإسرائيلية ، أي ضمها قانونيا إلى إسرائيل ، فأكد المجلس من جديد عدم جواز الإستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب و هو أمر غير مقبول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي و قرارات المجلس ذات الصلة.

كما تواترت القرارات الدولية التي أكدت مبدأ عدم جواز الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، من مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة و أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بعد ذلك ، مما جعل من مثل هذا الإجراء الذي يتعارض مع القانون الدولي و أحكام الميثاق و ينتهك قرارات مجلس الأمن ، يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها ، و هو عمل يقتضي منح مقاومته قوة القاعدة الآمرة في القانون الدولي ، نظراً لما يشكله من عدوان و جريمة بحق سلم البشرية و أمنها.

و لم يصمت القانون الدولي الإنساني عن مثل هذه الجريمة ، فقد عالجها في المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة من زاوية التدمير للممتلكات الثابتة و المنقولة الخاصة و العامة فحظر على دولة الإحتلال أن تفعل ذلك ، و هذا ما ينطبق تماما على الأراضي الفلسطينية التي إستولت عليها إسرائيل بالقوة و عن طريق الإغتصاب و الإكتساب في الفترة الزمنية الواقعة ما بين صدور قرار تقسيم فلسطين رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة لعام 1947 ، و تلك الأراضي التي إعتبرت حدود عام 1967 ، و التي إستولت عليها إسرائيل بالقوة العسكرية أيضا ، و يدخل ضمن هذا السياق كذلك جميع الأراضي الفلسطينية التي صادرتها إسرائيل و أقامت عليها المستوطنات في جميع الأراضي الفلسطينية خلال إحتلالها لها منذ حرب1967

و إذا كان مجلس الأمن قد إستشعر أخطار إنتهاك مبادئ القانون الدولي في الماضي عندما إتخذت إسرائيل إجراءاتها التشريعية لضم القدس الشرقية بعد إحتلالها ، و إعتمد بشأن ذلك القرارات التي شجبت تلك الإجراءات و إعتبرتها باطلة و لا أساس قانوني لها و طالبها بالتراجع عنها ، و دون أي إلتزام منها بهذه القرارات ، يجد المجلس نفسه الآن أمام حقيقة خطيرة صنعها بيديه عندما عالج الأمر آنذاك في إطار الفصل السادس من الميثاق ، ليترك لإسرائيل الحرية في إرتكاب ما تشاء من الجرائم دون ردع أو عقاب ، و بشعور من الحماية الدولية لأعمالها العدوانية. [159]

و هذا ما يجعل المجلس الآن أمام تكرار ممارسة إكتساب الأرض الفلسطينية و ضمها إلى إسرائيل من خلال إقامتها الجدار العازل عن طريق القوة العسكرية ، في وضع بالغ من الخطورة ما يفرض عليه معالجة الأمر في إطار الفصل السادس من الميثاق ، بإعتبار أن ما يترتب على إقامة الجدار المذكور هو جريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها وفقا للقانون الدولي كما سلف ذكره ، و إلا فان المجلس كجهاز وحيد يتمتع بحق إتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للميثاق للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و منع أي تهديد لهما من أية دولة ، إذا لم يفعل ذلك بممارسة مسؤولياته أمام الإمعان الإسرائيلي في إنتهاك مبادئ القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني على مدى عشرات السنين الماضية ، فإنه يضع نفسه في موقع التواطؤ مع العدوان و الجريمة ، بل قد يكون هو نفسه قد بدأ بتدمير المجتمع الدولي الذي قام على المبادئ و القيم التي إرتضتها دول العالم لكي تحكم العلاقات الدولية ، على أسس من العدل و الود بين الدول و تحقيق مقاصد و أهداف الأمم المتحدة في فرض العدل و السلم و الأمن في العالم. [160]

4.5.1.2. الجرائم الإقتصادية الإسرائيلية

تعتبر الجرائم الإقتصادية شكل من أشكال الإبادة الجزئية التدريجية ، التي تقع في السلم و في الحرب ، حيث يعد الإقتصاد عصب الحياة في كل دولة و المساس به يعتبر جريمة ضد الإنسانية ، و هو ما يعتبر عدوانا إقتصاديا بإتخاذ أحد الأفعال أو التدابير التي تشكل عقبة في طريق منع دولة أو شعب ما من تنمية ثرواته الطبيعية ، و تعد هذه الجرائم بمثابة العدوان الذي ينال سيادة شعب بالسيطرة على ثرواته و منعه من التنمية بصفتها حق من حقوق الإنسان و هي أفعال تزعزع سيادة الشعوب و تضعف حركات التحرر و تخلق إضطرابات إجتماعية لذا كرس بروتوكول 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف حماية الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، و ذلك بحظر تجويع السكان كأسلوب من أساليب القتال و مثالها الثروات الطبيعية و الموارد الغذائية و المناطق الزراعية ، تحقيقا للمساواة بين الشعوب التي تعني إستقلال الدول و حقها في السيطرة على ثرواتها الطبيعية و الدخول في عملية التنمية الشاملة الكاملة المتكاملة. [161] ص 123

و يرتبط العدوان الإقتصادي بالعدوان العسكري الذي ينتهك مبدأ حق تقرير المصير الإقتصادي لسكان البلاد الأصليين ، كما تعتبر مسألة العدوان الإقتصادي مسألة قانونية حساسة تستحق العناية ، نظرا لأن الإستقلال السياسي سيكون شكليا محضا في غياب الإستقلال الإقتصادي ، و إذا كان الأمن في جانبه العسكري يعتمد على مجموعة التدابير التي تتخذ لمنع أو ردع التهديدات التي قد تواجهها الدولة ، فالأمن الإقتصادي يعتمد على مجموعة من القيم و المبادىء التي تهدف إلى إبعاد المخاطر التي تؤدي إلى حرمان المواطنين من إمكانية العيش و التطور و الرفاهية ، إما بالضغوط الإقتصادية الخانقة أو بالسيطرة الإستعمارية المباشرة و لقد حاولت الدول رفع هذا الجور في العلاقات الإقتصادية مستندة إلى أسس قانونية ، تدين في مجملها الجرائم الإقتصادية ، و رغم هذه النصوص القانونية إلا أن إسرائيل تنفرد بأبشع الجرائم الإقتصادية ضد الفلسطينيين و التي تتجسد في تدمير ثرواتهم الطبيعية و النباتية و مصادرة المياه و اليد العاملة و مصادرة الأراضي. [162] ص 170

و قد كرست إتفاقية منع الإبادة في المادة الثانية منها ، أن إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميره الكلي أو الجزئي يعتبر جريمة إبادة ، كما ورد في مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها مفهوما للجرائم الإقتصادية ، حيث أقرت الأمم المتحدة مبدأ حق تقرير المصير و إعتبرته شكليا و مفرغا من جوهره الحقيقي الفعلي إذا لم يكن مقرونا بالإستقلال الإقتصادي ، و ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إدانة إنتهاك الحقوق الإقتصادية و السياسية للسكان الأصليين بالقرار 2184 عام 1966 ، بإعتبار ذلك جريمة ضد الإنسانية ، غير أن المادة 19 من الباب الأول للمسؤولية الدولية كانت أكثر وضوحا في تحديد حقوق وواجبات الدول الإقتصادية و حماية البيئة و الموارد غير المتجددة. [163] ص 63

و قد عملت إسرائيل على إعتماد منهج إقتصاد الحرب الذي يعتمد على رؤوس الأموال و عسكرة المجتمع و تدفق المساعدات لبناء مجتمع المستوطنين بالقوة و الإغتصاب ، و تحويل فلسطين إلى قلعة مسلحة في وجهة السكان الأصليين ، فإعتمدت مشروع الجدار الأمني العازل و إتخذت تدابير زجرية إقتصادية موجهة ضد الشعب الفلسطيني الخاضع للإحتلال ، لمنعه من إستثمار موارده الوطنية و إستغلالها إلى جانب إستغلال جهودهم الذاتية خدمة لمنفعة الإقتصاد الإستيطاني المبني على التمييز العنصري بشكل يلحق ضررا بإقتصاد الأرض المحتلة و يدمرها [58] ص 142 ، و هذا ما إستخلصته لجنة التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي قالت : بأن إقتصاد الأراضي المحتلة قد وظف لخدمة مصلحة الإقتصاد الإسرائيلي ، الذي وصل إلى مرحلة خلق قدرة إقتصادية قادرة على إثبات وجوده عن طريق سياسة الأمر الواقع لينتقل إلى سياسة الإستأصال المحلي كلما نمت قدرته الإستيعابية. [164]

و لتكريس جرائمها الإقتصادية إعتمدت إسرائيل على السيطرة على الأراضي الفلسطينية و التحكم في مواردها المائية و إستغلال الجهد الإنساني للفلسطينيين ، و هذا ما جسدته تحقيقا لأطماعها التوسعية و خدمة لتطور إقتصادها [165] ص 89 ، و ساعدها على ذلك مشروع الجدار الأمني العازل الذي ضمت بواسطته أجود الأراضي الفلسطينية إليها و أكثرها خصوبة.

2.2. التدابير القانونية لحماية الشعب الفلسطيني

تشكل الضمانات الفعلية لإحترام حقوق الإنسان في القانون الدولي محاور أساسية تكمن في الإنسان ذاته ، و ذلك بتربيته على وعي حقوق الإنسان من جهة ، و خضوع الدولة لأحكام القانون الدولي من جهة أخرى ، و ذلك بإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني و مواثيق حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية ، و إيقاع العقوبة القانونية على الدول التي تخالف الشرائع الدولية.

و حتى يتم توفير الحد الأدنى لحقوق الإنسان ، لابد من إتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية الشعب الفلسطيني ، و ذلك بإدماج حقوق الإنسان الخاصة به في التشريعات الوطنية مع توفير الضمانات القانونية لحمايته من الممارسات الإسرائيلية العنصرية ، من خلال إيقاع الجزاء على إسرائيل بتحميلها المسؤولية الدولية عن الجرائم التي ترتكبها في حقه و على أرضه المحتلة بصفتها السلطة القائمة بالإحتلال ، بإنتهاكها للإلتزامات المفروضة عليها نحوه و ذلك من خلال تفعيل جهود المجتمع الدولي ككل لكفالة إحترام و تعزيز و حماية حقوقه و حرياته الأساسية ، إلى جانب المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها. [84] ص 284

و سوف ندرس هذه التدابير القانونية الواجب إتخاذها لحماية الشعب الفلسطيني مفصلة في المطالب و الفروع التالية :

1.2.2. توفير الضمانات القانونية لحقوق الإنسان الفلسطيني

لعل أكبر مشاكل حقوق الإنسان في الوقت الحالي من الناحية العملية هي الضمانات التي يقع على الدول واجب إحترامها لإعمال هذه الحقوق ، و التي تتجسد في إعلان طهران لعام 1968 ، و توجه الأمم المتحدة فعليا لتحسين فعالية التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ليس فقط من خلال وضع قواعد خاصة لضمان ممارستها من الناحية العملية ، الفعلية و الواقعية ، و إنما لابد من السهر على تطبيقها و حمايتها و إعمالها فعليا ، و ذلك بإيجاد طرق و وسائل تكفل تحقيق كل ذلك. [166] ص15

حيث عملت الأمم المتحدة من خلال مختلف الوثائق القانونية الدولية الصادرة عنها و الممارسات العملية لأجهزتها ، على تعزيز إحترام حقوق الإنسان الفلسطيني في حدود

الإختصاصات و الوسائل المتاحة لها ، لتفعيل إجراءات الضمانات القانونية لحقوق الإنسان التي هي بحاجة إلى تقويتها ، خاصة و أنه كما سبق ذكره فإن المشكلة الأساسية لمسألة حقوق الإنسان تكمن في مدى توفير الضمانات القانونية لتنفيذها و تطبيقها في إطار القانون الدولي المعاصر. [167] ص 133

و لعل أبرز عائق يواجه منظمة الأمم المتحدة في توفير ضمانات قانونية فعلية تمكن الفلسطينيين من ممارسة جميع حقوقهم التي أقرتها لهم ، هو تمتع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بحق إستعمال الفيتو ، الذي تستخدمه ليس للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين وفق المهام المنوطة بها ، و إنما إستعماله يتم وفق مصالحها الإستراتيجية ، و هو ما تستفيد منه إسرائيل ، ناهيك عن عدم تفعيل آليات حقيقية لمراقبة مدى إنتهاكها لحقوق الإنسان الفلسطيني و تسليط العقاب عليها بمجرد المساس بها. [153] ص 224

و هذا ما سنبحثه في الفروع التالية :

1.1.2.2. إدماج حقوق الإنسان في التشريعات الإسرائيلية

لا يمكن أن نتوقع إحترام حقوق الإنسان في دولة لا تخضع للقانون الدولي ، و على أساس الأولوية لحقوق الإنسان ، أشارت المادة الثانية (2) فقرة ج من الإتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري ، على أن كل دولة طرف في هذه الإتفاقية لابد عليها من إتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية و المحلية و الوطنية و تعديل أو إلغاء أية قوانين أو لوائح يكون من نتاجها خلق أو إبقاء التمييز العنصري.

فقد جاء في المادة الخامسة (5) من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري ، أن الأطراف المتعاقدة فيها تتعهد بأن تتخذ كل طبقا لدستورها التدابير التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية و على وجه الخصوص النص على عقوبات ناجعة لمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة ، حيث تستمد المبادئ القانونية العامة من الأنظمة القانونية الداخلية للدول إلى حظر ضياع مزايا القانون الدولي و غاياته [168] سيما أن محكمة العدل الدولية أكدت في رأيها الإستشاري في قضية التحفظات على إتفاقية منع الإبادة ، أن المبادئ التي تطرحها تلك الإتفاقية من النوع المعترف به من العالم أجمع ، و لأهمية هذا تلتزم الدول بها حتى و إن لم تكن طرفا في المعاهدة ، و ذلك أن إدانة جريمة الإبادة و التعاون من أجل تحرير البشرية منها عمل يكتسب طابعا عالميا ، و من ثم فإن الجمعية العامة و الدول الأطراف في الإتفاقية قصدت منها أن تكون عالمية في نطاقها.

و لأهمية هذا المبدأ تم إدراجه في قوانين معظم دول العالم الجنائية ، حتى إرتقى إلى مصاف النصوص الدستورية التي تنص على حظر جرائم الإبادة ، و ترتب على مخالفة هذا الحظر جزاءات داخلية ، خلافا للسابق حينما كانت الدول تعتبر جرائم القتل الجماعي مسألة

داخلية لا عقوبة عليها لأنه ليس هناك قاعدة تحظر ذلك ، أما الآن فإن السياسات الداخلية يجب إخضاعها للقانون الدولي ، لذا فإن الدساتير و التشريعات الوطنية يجب أن تتكيف مع المواثيق الدولية و هذا إنسجاما مع المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمو فيها مبادئه على كافة الدساتير الوطنية. [84] ص 34

و في هذا الإطار تباينت الآراء حول مدى إنسجام إسرائيل مع هذا الواقع بإعتبارها إنضمت إلى إتفاقية منع الإبادة منذ عام 1951 ، سيما أنها في الحقيقة الدولة الوحيدة التي خلقتها الأمم المتحدة ، حيث ورد رأيان حول هذا الموضوع ، الأول يرى بأنها أكثر الدول إنسجاما مع الإتفاقية بدليل أنها نفذت أحد البنود و حاكمت إيخمان ، و الثاني ينفي تماما عنها ذلك.

أولا : محاكمة إيخمان في إسرائيل

قامت السلطات الإسرائيلية ، بإختطاف إيخمان من الأرجنتين و حاكمته بتهمة المسؤولية المباشرة عن جرائم الإبادة بمقتضى القانون الدولي في الحكم الصادر ضده ، لتبرير الإختصاص القضائي الإسرائيلي بمحاكمته ، إستنادا إلى المادة السادسة من إتفاقية منع الإبادة التي تسمح بالإختصاص الوطني ، كمصدر للصلاحية في الفصل و التقاضي ، خلافا لما قررته إتفاقية جنيف لعام 1949 التي تقضي بالإختصاص العالمي ، بناء على وجود إبادة بشرية تجيز توقيع عقوبات بشأنها بمقتضى القانون الدولي ، و أن تجري المقاضاة وفقا لمبدأ عالمي.

و كانت المحكمة العليا في إسرائيل قد قررت أن المادة السادسة تمثل إلتزاما تعاقديا بين الأطراف في الإتفاقية ، و هو ملزم للفصل في قضايا جرائم الإبادة التي قد تحدث في أراضيها في المستقبل ، و أن هذا التعهد لا شأن له ، و السلطة العالمية الممنوحة لكل دولة لمحاكمة قضايا من هذا القبيل و التي إرتكبت في الماضي إعتمادا على قوة القانون الدولي. [169] ص 124

و إذا كنا لا نؤيد إفلات المجرمين المتهمين بإرتكاب جرائم إبادة الجنس البشري من العقاب إلا أننا لا نوافق على التصرف الإسرائيلي لإعتبارات ثلاث :

- لقد نصبت إسرائيل نفسها مسؤولة على اليهود في العالم ، و إدعت تمثيلهم و حاكمت إيخمان بإسم الجماعات اليهودية في العالم.

- لم تكن إسرائيل قد أقيمت في ذلك الحين.

- إن محاكمة إيخمان كان يجب أن تتم أمام جهات قانونية دولية ، أو بألمانيا بلد الجنسية التي كان بإمكانها محاكمته ، أو بلد المجني عليهم أو الأرجنتين بلد الإقامة ، إلا أن ذلك لم يحدث و إنطلاقا من هذه الأسس القانونية أدان مجلس الأمن إسرائيل لإنتهاكها سيادة الأرجنتين

بسلوكها المتقدم ، التي لم تأبه لهذا القرار و لا بغيره من القرارات الأممية ، ما جعل محاكمة إيخمان تكشف الثغرات الموجودة في القانون الدولي و في الإتفاقات الدولية و فسحت المجال للدول لتصبح هي الخصم و الحكم. [84] ص 267

ثانيا : إسرائيل غير منسجمة مع الإتفاقية

تعتبر إسرائيل من الدول القلائل التي لا يحكمها دستور خلافا لما هو معروف عن الدول الديمقراطية ذات السيادة ، سيما أنها تدعي بأنها دولة ديمقراطية متحضرة ، لكنها تحكم بإسم التوراة و التفاسير التي يقدمها لها رجال الدين اليهود ، و التي تعكس غالبا مصالح رجال السياسة و الإقتصاد و الشركات.

و من أبرز التفسيرات السياسية التي نجدها في المقولات اليهودية ، التي تؤكد على السيطرة العالمية بواسطة رأس المال و بغياب القيم القانونية و الأخلاقية كمعايير للسلوك الفردي و الإجتماعي ، إختلقت إسرائيل شعارات تضليلية لتمارس الظلم الإجتماعي و التفرقة العنصرية و لأن هذه القيم لا يمكن أن تثبت في دستور حقيقي يحترم القيم الإنسانية و الحرية و العدالة و يبرر إستعمال القوة و ما ينتج عنها ، فإنه لا يمكن إعتبار إستعمال القوة نزعة إستعمارية لأنها محاولة لهدم الوضع القائم ، و تبديل تراكيب القوة القائمة في إطار معادلات جديدة تكون على الأقل الإستجابة لهذه التطلعات.

و في ضوء الأحكام العنصرية للشعب المختار و أرض الميعاد طرحت قدسية الدولة و شعبها ، إلى مستوى الواجب الديني ، أما بالنسبة للشعوب غير اليهودية فلا يكفي أن تستعبد و يفنى حقها في الأرض أو ينكر عليها ، و يمكن إبادتها و طرد من بقي منها ، و أما بالنسبة للشعب العربي فإن للعرب بلد واحد هو الجزيرة العربية و هم في فلسطين ليسوا سوى محتلين لذا من واجب إسرائيل تحرير فلسطين ، و إخضاع المنطقة و إضعافها ، بحيث لا تقوى على حماية نفسها و إخضاعها لقانون التفتيت المستمر وفق خارطة الطريق الأمريكية. [170]

2.1.2.2. الضمانات القانونية لحماية المدنيين

تثير الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة قلقا بالغا ، تضع في الإعتبار الحاجة إلى النظر في إتخاذ تدابير تكفل الحماية الضرورية للسكان المدنيين الخاضعين للإحتلال الإسرائيلي و الذي تسفر جرائمه عن عواقب وخيمة بالنسبة للشعب الفلسطيني و وجوده.

و أمام رفض إسرائيل كافة القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة و لجان حقوق الإنسان ، و إستمرارها في ممارسة القبضة الحديدية القاتلة ، و إبعاد السكان المدنيين خارج وطنهم ، و الخسائر البشرية اليومية الناجمة عن مواجهة الإنتفاضة الفلسطينية من جراء الإنتهاكات التي تهد عزم المواطن ، و إستعمال الغازات الخانقة التي تؤدي إلى موت الأطفال و إطلاق العيارات المطاطية و الرصاص الحي مما يؤدي إلى خسائر

جسيمة في صفوف الشعب الفلسطيني الذي يرفض التعامل معه بصفته لاجئ لا تطبق عليه الحقوق الإنسانية كغيره من الشعوب الأخرى ، كون أن المشكلة القانونية التي تعنيه تقضي بضرورة إيجاد حل لمعاناته اليومية ، و ذلك بالأخذ بعين الإعتبار حاجته الملحة إلى ضمان حمايته بتوفير مقومات الحياة الكريمة له بدل إحسان المجتمع الدولي عليه ، و هذا ما تسعى إليه الأمم المتحدة حتى لا تفقد مصداقيتها في نظر الشعب الفلسطيني ، ما يتوجب عليها أن توفر الحماية القانونية الواقية للسكان الفلسطينيين في أراضيهم المحتلة ، من خلال وقف التدابير الإسرائيلية و تطبيقها لأكثر من 2000 مرسوم عسكري وضعت قيد التطبيق منذ إحتلالها للأراضي الفلسطينية. [171] ص 10

فالإنتهاكات الإسرائيلية المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني تجعل المجتمع الدولي في مجموعه ، يقع على عاتقه واجب كفالة إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، حتى تصبح أطر حماية هذه الحقوق و الحريات متكاملة الحلقات و موصولة الجوانب ، فقد غدت الحماية تقع ليس فقط على عاتق الفرد أو الدولة أو المنظمات الدولية ، بل أيضا على عاتق المجتمع الدولي الذي لا يمكن إنكار دوره في هذا الخصوص ، سيما و أن الأمم المتحدة سعت جاهدة إلى توفير ضمانات قانونية لحماية المدنيين الفلسطينيين من الآلة العسكرية الإسرائيلية من خلال نصها على العديد من المواثيق الصادرة عنها ، لمعالجة حقوق الإنسان بطريقة شاملة و عادلة و متوازنة و على قدم المساواة ، من خلال مطالبة المجتمع الدولي الدفاع عن حماية هذه الحقوق مع البحث عن وسائل القضاء على العوائق و تجاوز الصعوبات التي تعترض الممارسة الكاملة للمدنيين لحقوقهم الأساسية ، مع وضع نهاية للإنتهاكات المستمرة لهذه الحقوق ، خاصة و أنه إلى جانب دور الأمم المتحدة في مجال ضمان حماية حقوق الإنسان فقد إهتم ميثاقها بالوكالات الدولية المتخصصة ، لتوفير التطبيق الفعلي لقرارات المنظمة ، كإطار لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الفاعلية المرجوة من القرارات الصادرة عنها في هذا المجال خاصة و أن العلاقة التي تربط الأمم المتحدة بهذه الوكالات المتخصصة ، هي علاقة تنسيق و ليس علاقة تبعية ، سيما أن دورها في مجال حماية المدنيين يتمثل في إرسالها لتقارير بخصوص حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة ، و بذل كل جهودها الممكنة لتأمين التمتع بحقوق الإنسان ، مع تمثيل هذه الوكالات في اللجان المعنية بمراقبة تطبيق الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، مع إرسال التقارير الخاصة بحقوق الإنسان إلى الوكالات المتخصصة لأجل إصدار مواثيق دولية بخصوص حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و هذا كله للعمل على حماية المدنيين من أثر الإنتهاكات الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية و أفراد جيشها و مسؤوليها. [167] ص 188

3.1.2.2. إعمال العقوبة القانونية

على خلاف القانون الوطني لا يعرف القانون الدولي العقوبة نظرا لطبيعة المجتمع الدولي و تكوينه ، من حيث وجود سلطات تشريعية و تنفيذية و قضائية مختصة إختصاصا مباشرا

نظرا لغياب السلطة المركزية المكلفة بإيقاع الجزاء على مخالفة القانون الدولي ، الذي توقعه على كل من يخل من أشخاصه بقواعده في الجماعة الدولية ، للإبقاء على الحد الأدنى من النظام الدولي الذي يصون الدول و يحافظ على كرامة الشعوب بغض النظر عن العرق و اللون و الدين و اللغة.

فقد ترى الجماعة الدولية ضرورة الحفاظ على مصالح تعبر عنها القاعدة القانونية كي تضمن لها الحماية الواجبة ، لأنه ثبت عمليا أنه لا يكفي الشعور بالإلتزام أو التعهد بإحترام القانون ، إذ لا بد من إعمال العقوبة القانونية على كل مخالفيه. [171] ص 10

و تأخذ العقوبة شكل الجزاء الذي ينصب على الكيان الذاتي للدولة بإجتزاء من إقليهما ، أو يقع على الحقوق العادية و المعنوية لها ، كالحصار و المقاطعة الإقتصادية و السياسية أو الفصل من إحدى المنظمات الدولية أو مصادرة أموالها أو تجميدها أو حرمانها من المساعدات الدولية.

و لا بد أن تتفق العقوبة مع ميثاق الأمم المتحدة ، لأنه يمس مصالح الدولة المتعدية و المؤثمة لمنعها من تكرار إرتكاب جريمتها ، وفي هذا المجال أوردت المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة صورا لتلك الجزاءات و التدابير العسكرية و بوقف صلاتها البرية و البحرية و الجوية ، و منع علاقاتها الإقتصادية مع محيطها الإقليمي و الدولي.

أما إذا أفرط أي عضو في إنتهاك ميثاق الأمم المتحدة جاز للجمعية العامة أن تحرمه من مزايا العضوية في تلك المنظمة و الإستفادة من خدماتها ، أو أن تفصله بناءا على توصية من مجلس الأمن الدولي ، إستنادا إلى المادة السادسة (06) من الميثاق ، حيث أن الجماعة الدولية هي التي تضع الجزاء و هي التي توقعه.

و إستدلالا بالسوابق الدولية فإن مجلس الأمن الدولي طبق صورا من الجزاء عام 1965 على روديسيا ، حين أعلنت الأقلية البيضاء إستقلال البلاد من جانب واحد ، و ذلك بإعتباره أمرا يهدد السلم و الأمن الدوليين ، و من ثم قرر مجلس الأمن فرض عقوبات إقتصادية بوضع حد للتموين النفطي و منتجاته و إحكام المقاطعة الإقتصادية عليها عقابا لها.

و الدافع لهذه العقوبات ، أن مشاكل القانون الدولي لا تحل بالنظريات البحتة ، بل لا بد من الأخذ بعين الإعتبار واقع الحياة الدولية بالتطبيق الدولي ، و هذا ما ذهب إليه الفقيه "كلسن" الذي يرى أنه إن لم يكن هناك جزاء مؤسس قابل للتطبيق بواسطة التنظيم الدولي ، فإن الجزاء الفعلي الوحيد سوف يكون الحرب و التي ستكون رد فعل قد ينتج عنه إزهاق أرواح بشرية. [78] ص 19 لأحتى يكون التجريم ينطوي على تأثيم قانوني ، حيث أن الجريمة سلوك يبلغ جسامته حد الإخلال بإلتزام دولي يتعلق بركيزة أولية للوجود الإجتماعي ، أو بدعامة مقررة لهذه الركيزة و مكملة لها و بكيان المجتمع الدولي و وجوده لذا يأتي الجزاء ، كرد فعل يضمن

إحترام القاعدة القانونية قبل المخاطبين و بإستعمال وسائل الإكراه الإقتصادية و السياسية و القانونية لأن الطابع المميز للجريمة الدولية يتطلب تعاونا دوليا أو دعما.

و لما كانت جريمة الإبادة من أبرز الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ، فقد نصت إتفاقيتها في المادة الرابعة منها على إيقاع الجزاء على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة بكل أشكالها و صورها ، و بعقوبات تحددها إرادة الدول [172] ص 21 ، و ذلك بإيجاد إطار قانوني يتيح تقدير سلوك مرتكبي الجريمة ، كما هو الحال في القانون الوطني مع تكييف العقوبات اللازمة حسب الجريمة المرتكبة ، حيث أن المجتمع الدولي يجب ألا يؤخذ على حين غرة عندما ترتكب جرائم دولية ، و في مقدمتها جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ، الأمر الذي إختلف عليه فقهاء القانون بين مؤيد للجزاء و معارض له كل وفق حججه.

أولا : معارضو الجزاء

غالبا ما تقرر العقوبة بالنسبة للجريمة بعد وقوعها مع ما يصاحب ذلك من خسائر كبيرة في الأرواح ، لذا ينبغي أن ينصب الإهتمام على منع الجريمة و وقف مسار الأحداث اللاإنسانية التي تنجر عنها ، فمسألة الوقاية من النتائج الوخيمة للجريمة خصتها المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة ، و من مقتضاها أنه لا يجوز لدولة من الدول الأطراف أن تدعو الأجهزة الدولية المختصة لإتخاذ الإجراءات المناسبة بمقتضى الميثاق لمنع جريمة الإبادة.

غير أن موضوع الجزاء ليس بالأمر السهل فيرى العديد من الفقهاء أن الجزاءات لن تأت بدواء شاف لمشاكل المجتمع الدولي ، إذ أن وجود قوانين وطنية صارمة مع آليات قضائية منظمة ، لا يمكن الدولة الوطنية من إزالة الجرائم ، فكيف تتم الأمور مع الجرائم الدولية التي تحتاج إلى آلية فوق الوطنية ، و هو أمر إجرائي و إداري لا يتم بالواقعية ، و لا يمكن تحقيقه في المستقبل القريب.

غير أن هذه الحجة تحمل عناصر إنتقالها ، حيث أن القانون إرادة متكاملة لا تناقض نفسها و هو لا يملك في نفسه قوة ذاتية ، بل يستمد صفته الإلزامية من إحترام السلطة السياسية التي تعبر عنها أولا ، و من إحترام الدولة ثانيا ، فالإلزام ليس شرطا لوجود القاعدة القانونية بل هو شرط لتنفيذ حكمها ، و الإكراه عنصر إضافي ، فالقانون يقترن بتدابير إكراهية منظمة تسمح للقاعدة القانونية فرض تطبيقها بصورة أكمل.

و يخلط معارضو الجزاء بين وجود القانون الدولي و فعاليته ، فالإحتجاج إلى إفتقار المجتمع الدولي إلى سلطة تنفيذية يمكنها أن تكفل إحترام قواعد القانون بالقوة ، إنما يصدر عن أولئك الذين يربطون القاعدة القانونية بالقوة و يقربونها بالجزاء المادي الملموس ، فيتجاهلون حقيقة أن القانون تعبير عن إرادة تحكيمية ، له هدف يتمثل في الخير المشترك ، الذي هو خير البشرية ، التي أوجدت مجتمعا دوليا يربط بين الشعوب على إختلاف أجناسها و أديانها

و عقائدها السياسية ، على أساس روح التضامن الدولي ، الذي يستند على آمال الشعوب بمختلف أجناسها في عالم يسوده السلام ، و الرخاء و يستطيع الإستفادة من منجزات العلم و التكنولوجيا ، كما يستطيع مواجهة المخاطر المشتركة التي تهدد الجنس البشري.[173] ص 71

ثانيا : مؤيدو الجزاء

أحيانا نجد أنفسنا أمام إلتزامات جدية بمقتضى إتفاقات دولية منها الإتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري ، التي تقرر عقوبات على تلك الجريمة على أسس قانونية واضحة نستطيع القياس عليها في جريمة إبادة الجنس البشري ، الأول يربط بين التفرقة العنصرية و جريمة الإبادة لوجود بعض الأفعال يمكن تكييفها بإعتبارها تشكل جريمة تفرقة عنصرية و تمييز بمقتضى القانون الدولي ، مثل تعذيب المسجونين و الأسرى و الترحيل و منع الإنجاب و منع التنمية الشاملة [174] ص 154 ، و الثاني بإعتبار التفرقة العنصرية جريمة ضد الإنسانية ، في عدد من الممارسات التي تشكل عناصر جريمة الإبادة البشرية ، الأمر الذي ألزم سابقا حكومة جنوب إفريقيا إدراج عقوبات جنائية تنطوي ضد من ترتكب هذه الجرائم و الثالث أن القتل و التعذيب هما أخطر ما في جرائم التفرقة العنصرية ، و هي الجرائم التي قرر مجلس الأمن الدولي تطبيق إجراءات جزائية ضد الدول الإستيطانية العنصرية عام 1966 المعروفة بمشكلة روديسيا و التي بموجبها تصرف مجلس الأمن الدولي على ضوء الفصل السابع من الميثاق ضد النظام العنصري نتيجة ممارسة العنصرية التي تعيق حق تقرير المصير ، بإرتكاب أعمال عنف جماعي ، و قتل للأفارقة ، بما فيهم طلبة المدارس و كل من يعارض نظام التفرقة العنصرية.

4.1.2.2. المقاطعة الإقتصادية

تعد الحرب الإقتصادية من أبرز الأسلحة التي يمكن إستعمالها ، أو اللجوء إليها ، حيث أنها تؤدي إلى نتائج قد تفوق النتائج التي يترتب عليها إستخدام القوة المسلحة و إتباع العمليات العسكرية ، فقد لا تحقق الحروب النتائج المباشرة لها ، فتلجأ إلى منع التعامل و إيقاف التبادل الإقتصادي مع الدولة العدوة ، فتأتي المقاطعة الإقتصادية كوسيلة تلجأ إليها دولة أو أكثر بقصد خلق متاعب إقتصادية تأخذ طريق الضغط لتحطيم التجارة و تعطيل علاقاتها المادية ، و في بعض الأحيان يكون فرض المقاطعة عملا سياسيا يستهدف التأثير على ممارسات وسياسات الدولة المعتدية.

و تعتبر المقاطعة الإقتصادية ناجحة عندما تحدث آثارا آنية ، بإعتبارها أحد الإجراءات القانونية التي يجوز فرضها على الدولة المعتدية ، في حالة إخلالها بنصوص الميثاق الدولي حيث إعتبرت هذه المقاطعة من الوسائل المشروعة و القانونية الواجب إتخاذها ضد الدولة المعتدية ، و هذا ما قد إتخذته الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية كسلاح ضد

منظومة الدول الإشتراكية آنذاك ، بشكل غير مباشر للتأثير على هذه الدول من أجل تعديل سياساتها في مجال حقوق الإنسان [117] ص267 ، و هذا ما ذهبت إليه أيضا الأمم المتحدة بتوقيعها لعقوبات إقتصادية على جنوب إفريقيا ، نظرا لسياستها العنصرية التي تمارسها على الأكثرية السوداء الأمر الذي سمح للدول العربية بمقاطعة إسرائيل إقتصاديا و حتى سياسيا.

أ - المقاطعة العربية لإسرائيل

وجدت الدول العربية نفسها مدعوة إلى فرض مقاطعة إقتصادية على إسرائيل في الواقع كرد فعل مشروع دفاعا عن الحقوق العربية المغتصبة في فلسطين المحتلة عنوة ، و قد جاءت هذه المقاطعة في إطار التدابير الإقتصادية الإكراهية التي يسمح بها القانون الدولي ، و التي تتخذ كعقاب ضد أعمال عدوانية نجد أساسها القانوني في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة. [175] ص112

و تواجه المقاطعة العربية لإسرائيل سلسلة من الأعمال المنافية للقانون الدولي التي تسمح للدول بممارسة حق الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 و منها التدابير الإقتصادية الزجرية كصورة من صور هذا الحق.

و تفسر إسرائيل و معها بعض الدول المؤيدة لها بأن المقاطعة الإقتصادية تعد شكلا من أشكال العداء للسامية دون أن تقدم أي سند قانوني عن ذلك ، متجاهلين بأنها حرب دفاعية دون دماء ، لا تحتاج إلى الدفاع عن مشروعيتها بل يحتاج معارضوها إلى إثبات العكس بقوة الحجة و ليس بحجة القوة ، فلهذا فإن التدابير التي توقعها الدول العربية على إسرائيل ذات طبيعة علمانية بعيدة عن التحيز أو التمييز ، فهي تستهدف في إجراءاتها يهودا و عربا مسلمين و مسيحيين ، بغض النظر عن جنسياتهم و دياناتهم ، ماداموا يعملون على دعم إقتصاد إسرائيل و لا أدل على ذلك من أن الدول العربية تتعامل مع شركات يهودية بعدما ثبت عدم تحيزها إلى إسرائيل.[176] ص 125

و يرى ذات الفقه أن المقاطعة تتنافى مع حالة الحرب بالمعنى القانوني ، فالهدنة توقف القتال لكنها لا تنهي الحرب ، إذ ما زالت قائمة بين الدول العربية و إسرائيل ، و هي تملك الحق في إتخاذ ما تراه من إجراءات لحماية أمنها و سلامة إقتصادها في ضوء إستمرار حالة الإحتلال إذ أن حرمان صاحب الحق من اللجوء إلى وسائل الدفاع عن نفسه يعني تشجيع المعتدي ، لأن الرغبة في جعل الحرب إنسانية أمر صعب جدا بإعتبار أن مفهوم الحرب يتعارض مع مفهوم الإنسانية ، و بالتالي فإن الحصر أو التحريم أثناء الحرب لا معنى له طالما أنه غير مقترن بجزاءات عدا أن فعل الدولة التي تخل بإلتزاماتها الإقتصادية ليس بالجزاء الرادع أو الفعال ، بل لا بد من إعادة الأمور إلى نصابها بإجراءات إقتصادية حاسمة ، قد تأخذ شكل الحرمان من المزايا المنبعثة عن التضامن الإقتصادي و وقف التعامل المادي مع دولة الإحتلال إسرائيل و ذلك بمنع مراكبها من المرور بمياه الدول العربية و الإمتناع عن تقديم

السلع و الموارد الأولية لها ، إلى غيرها من العقوبات الإقتصادية التي يمكن تسليطها عليها. [177] ص 82

و الجدير بالذكر أن إسرائيل منذ بدء عمليات إنجازها لمشروع الجدار الأمني العازل قامت بعض الدول العربية التي تتعامل معها ، بتهديدها بمقاطعتها إقتصاديا في حالة إستمرارها تشييد هذا الجدار ، إلا أنها لم تنفذ تهديداتها التي رفضتها إسرائيل بالأساس و لم تتأثر بها و واصلت عمليات البناء حتى وصل الجدار العازل إلى ما هو عليه اليوم. [27] ص 67

5.1.2.2. عدم الإعتراف بضم الأراضي

كان القانون التقليدي يضفي صفة الشرعية على تملك الإقليم عندما تمارس الدولة التي تضع يدها سلطة فعلية عليه ، فتكون الشرعية الفعلية و منه يكون التصرف الذي قامت به الدولة المحتلة شرعي ، غير أن هذا المنطق يتنافى مع قواعد قانونية إستقرت في القانون الدولي أبرزها مبدأ ستمبسون الذي يقرر عدم الإعتراف بشرعية أية أوضاع إقليمية يتم فرضها عن طريق سياسة الأمر الواقع ، و لا يعترف بأية آثار ناجمة عن مثل هذه الأوضاع بل على العكس فقد سمح ميثاق الأمم المتحدة بأن تتخذ تدابير جماعية تحول دون المساس بالسيادة الإقليمية للدول و ذلك لقمع العدوان ، و مرد ذلك يعود إلى أن إستعمال القوة و ما ينجم عنها في العلاقات فيما بين الدول هو أمر غير قانوني ، و بالتالي فإن أية مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق إستخدام القوة لا يمكن الإعتراف بشرعيتها لأنها ستؤول إلى إنتهاك حق الشعوب في تقرير المصير ، و ترمي الأمم المتحدة من وراء إتخاذ هذه المواقف إلى التأكيد على مبدأ الشرعية القائم على فكرة سيادة القانون ليحل محل الفاعلية. [156] ص 123

و تجسيدا لمبدأ عدم الإعتراف بضم الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى إسرائيل ، تحركت الجمعية العامة للأمم المتحدة و تدخلت لوضع حد للممارسات الإسرائيلية الهادفة لضم الأراضي الفلسطينية و إستملاكها بالإعتداء على حدود 1967 ، من خلال بنائها للجدار الأمني العازل الذي حقق الأطماع التوسعية و الإستيطانية للحكومة الإسرائيلية و للمخططات الصهيونية الأمر الذي جعلها تطلب من محكمة العدل الدولية إبداء رأيها الإستشاري حول التبعات القانونية الناشئة عن قيام إسرائيل الدولة المحتلة لفلسطين ببناء هذا الجدار في أراضيها بما في ذلك القدس الشرقية ، و التي توصلت هذه الأخيرة إلى أن إسرائيل تنتهك ليس فقط القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني و مختلف المواثيق و الإتفاقات الدولية و حتى حقوق الإنسان الفلسطيني بإنشائها لهذا الجدار ، بل إنها لا تهتم إطلاقا بهذه الخروقات و لا حتى بالنتائج التي تترتب عليها من جراء سلوكها العدواني ، و لا بالجزاء الذي سوف يسلط عليها لعلمها المسبق بالحماية و الدعم الأمريكي لتصرفاتها.

و هذا ما يجعل إستمرار تحكمها في الأراضي الفلسطينية أمرا غير مشروع ، و من ثم فإن كافة الممارسات التي تقوم بها تعتبر غير مشروعة و غير صحيحة ، و نتيجة لذلك ينبغي

عليها إنهاء إحتلالها غير المشروع لهذه الأراضي ، و هذا ما يجب على الدول أن تلتزم به أيضا ، من خلال عدم الإعتراف بمشروعية هذا الجدار و بالحدود الجديدة التي تفرضها الحكومة الإسرائيلية على الفلسطينيين و على المجتمع الدولي كله ، بإعتبار أن تشييد هذا الجدار يعد حالة دائمة تخلق أوضاعا سياسية و جغرافية جديدة مفروضة على الشعب الفلسطيني. [21]

فمواجهة الأوضاع الإقليمية غير المشروعة لا يقضي فحسب الإكتفاء بالإجراءات التي تتخذها الدول على مستوى العلاقات الدبلوماسية ، بل لا بد من عدم الإعتراف الذي يشكل صورة جلية من صور الجزاء الواجب إيقاعه في إطار المعطيات المعاصرة للمجتمع الدولي و عليه يكون عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية قاعدة آمرة ترمي إلى حماية كل ما يعتبر في لحظة زمنية متعلقا بالمصلحة العليا و الأساسية في المجتمع الدولي ، إضافة إلى عدم المشروعية تمثل خروجا لمن أتاها على مقتضى الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي ، و المتمثلة أساسا في عدم اللجوء إلى القوة و ضرورة إحترام تقرير المصير. [178] ص 242

و لقد كرست الأمم المتحدة الجزاء الجماعي بعدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة في ناميبيا و ضم القدس العربية في العديد من القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة ، حيث ترتبط أهمية هذا الجزاء و فاعليته بطبيعة النظام القانوني الذي يسهر على حماية المجتمع الدولي الذي ولد ذلك النظام في كنفه ، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن ، حيث إتخذت الدول مثل هذه التدابير في مواجه دول أخرى إرتكبت أفعالا غير مشروعة ، رغم أنها لم تكن مواجهة هذه الأفعال لها مصلحة إجتماعية جديرة بالحماية توجب كل عضو في المجتمع الدولي أن يحترمها.

و هذا ما يلزم إسرائيل التقيد بالإلتزامات الدولية التي خرقتها ببنائها للجدار العازل ، ما يفرض عليها وضع حد لإنتهاكها لهذه الإلتزامات بالتوقف حالا عن أعمال بناء الجدار و القيام بتفكيكه على الفور ، و إلغاء الإجراءات التشريعية و التنظيمية المتعلقة ببنائه أو جعلها غير ذات تأثير ، مع تقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص العاديين أو الإعتباريين المتأثرين بتشييده. [173] ص 8

6.1.2.2. التدخل الإنساني

يهيؤ القانون الدولي إطارا مقبولا لتظافر جهود كل الأمم لحماية حقوق الإنسان ، عن طريق التدخل في ظروف معينة خصوصا حالة الدفاع الشرعي و الأمن الجماعي ، فحقوق الإنسان تشكل منطلقا أساسيا يأتي في المرتبة الأولى تعبيرا عن التدخل الإنساني ، حيث يكفل القانون الدولي هذا التدخل لحماية الأرواح البشرية و لكيفية التصرف لتنفيذ الأغراض الإنسانية بالقوة الجبرية ، خاصة و أن غياب العقوبة يعني إنعدام الخوف من القانون ، الأمر الذي يساهم بدوره في تكرار فضائح الإبادة مثل جرائم الإبادة الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

لذا فإن التدخل لمصلحة الإنسانية يعتبر كعقوبة رسمية إزاء جرائم الإبادة كونها أفضح حالات إنتهاك القانون الدولي و حقوق الإنسان التي يمكن تصورها.

و من أبرز أمثلة التدخل الإنساني ما فعلته الهند في التدخل شرق الباكستان ، و ما فعلته تنزانيا في أوغندا و فيتنام في كمبوديا ، و ما فعلته سوريا في لبنان حيث أفشلت المشروع الطائفي فيه و منعت تقسيمه و صهينته و حمت عروبته ، و رغم أن هذه التدخلات تعد سوابق قانونية محددة ، إلا أنها تكتسي صفة القواعد الآمرة لما أحدثته من آثار إنسانية في حماية حق الحياة لشعوب هددتها الإبادة البشرية بالهلاك.

و بعد هذه النماذج كما يبدو رست قواعد قانونية أصبحت أساسا للتدخل الإنساني بإعتبار أن حماية الحياة الإنسانية ينبغي أن تكون الحد الأدنى لأي نظام قانوني سواءا في صورته الإقليمية أو الدولية كأداة للضمان له القدرة على توقيع الجزاء ، كونه يعتمد على إستعمال القوة إستثناءا بكافة أشكالها لحماية شعب من أجل غرض إنساني عادل يكتسي صفة التدخل لمصلحة الإنسانية ، إذ أن هذا التدخل له ضوابط قانونية تحكمه بإعتباره مبدأ حيويا من مبادئ القانون الدولي ، ففي حالة الإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان مثل تعرض الشعب الفلسطيني للإبادة الجزئية ، فإن التدخل في هذه الحالة يعد الملجأ الحيوي لإنقاذ هذا الشعب من كوارث الإستئصال التي تهدف إليها المخططات الإسرائيلية ، و هكذا تبقى الشعوب بحاجة إلى حماية هيئة دولية من واجبها تنفيذ مهمة تخدم جهودها بواجبها القانوني ، حيث يكشف الواقع عن فجوة بين ما هو قائم و ما ينبغي أن يكون ، إذ أن القواعد القانونية لا تقتصر على الواقع الفعلي رغم أنها نشأت بفعل الإنسان ، و إنكار ذلك يجعل القانون الدولي يضعف ليصبح مجرد أداة يستخدمها الساسة الذين يخافون القواعد المقبولة ، و الذين يتصرفون بدوافع تملي عليهم تصرفات لها تأثيرها السلبي على حياة الإنسان. [179] ص 242

و لوضع حد لمثل هذه التجاوزات و حتى يكون التدخل لمصلحة الإنسانية تصرفا دفاعيا و وقائيا ضد طرف يرتكب جريمة الإبادة ، وضع الفقه ضوابط له أبرزها :

- ينبغي الإعتراف بالتدخل لمصلحة الإنسانية كجزاء لإنتهاكات حقوق الإنسان.

- للشعوب المهددة بجرائم الإبادة الحق في اللجوء إلى هيئة إقليمية أو دولية لطلب هذا التدخل.

- أن يكون اللجوء إلى التدخل بعد إستنزاف كل الوسائل السلمية.

- ينبغي أن يكون هدف التدخل إعادة الإستقرار السياسي و ليس إملاء سياسات ما.

- إن الهدف الأساسي توفير الحياة الآمنة و تطعيم القانون بجرعات إنسانية و إبتداع وسائل لتطويره إستنادا إلى إفتراضات وضعية. [180] ص 55

فجرائم الإبادة ما دام أنها تقضي على وجود الإنسان و تتناقض مع القانون الذي يحمي حرمة الحياة الإنسانية ، فإن هذه الإبادة المنظمة لا يمكن أن تكون جزءا من أي نظام قانوني لذا فإن الجزاء يجب أن يتوفر لمنع هذه الجريمة الكبيرة ، لأن الحياة لها قدسيتها التي لا يمكن إنكارها وعليه فإن الحماية من جرائم الإبادة يجب أن تكون بمثابة حد أدنى للأمن و السلامة في أي نظام سياسي و قانوني ، لأن الحقيقة أن الواقع الحالي ليس جازما في منع هذه الجريمة و ما حدث في البوسنة و الهرسك من ذبح الإنسان فيها بطريقة همجية و على أياد متحضرة بسبب الدين أو العرق و لدواعي أدنى من حق الإنسان في الحياة أحسن دليل على بشاعة هذه الجريمة.

و من هنا ربما يشكل التدخل لمصلحة الإنسانية من منظور وجود النص على عقوبة من شأنه تنشيط الركود البادي على الأمم المتحدة ، لما كانت الجهة المسؤولة للتأكيد على حقوق الإنسان و حمايته من الجرائم الدولية ، لذا يقع على كاهل الجهاز الأساسي فيها مجلس الأمن الدولي إمكانية التدخل في مثل هذه المواقف التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، حيث له في هذا الإطار سلطة ذات وجهين :

الأولى : تكمن في أن دوره وقائي يحول دون إنتهاك السلم و الأمن الدوليين ، و ذلك بحث الأطراف على تحاشي أي عمل من الأعمال التي تصعد حالة التوتر.

الثانية : تتجلى في دوره الإجتماعي حيث يمارس دورا شبيها بدور السلطة في القانون الوطني.[179] ص 242

فالمهمة العملية المتطورة لمجلس الأمن الدولي مفادها إتخاذ عنصر الإلزام في الخضوع لقواعد القانون الدولي ، بصفتها عامة و مجردة و آمرة ، حيث أنه في هذا المجال يمارس الوظيفة الإخضاعية بإعتباره هيئة مستقلة عن إرادة الأطراف المعنية على أساس التطور الجوهري في وظيفة القواعد الدولية ، و ذلك بدافع من وحدة الإحساس بالتضامن الإنساني للحفاظ على الجنس البشري ، و هذا لتفويت الفرص أمام ممارسة الجرائم الدولية التي تحرم المواطنين من حق التمتع بحقوق المواطنة و ممارسة حرياتهم الأساسية. [78] ص 23

و هذا رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يورد صراحة إعتبار إنتهاك حقوق الإنسان كالتمييز العنصري و جريمة الإبادة من قبيل الأمور التي تخل بالأمن الدولي ، الأمر الذي يفسح المجال لمعارضتها من بعض الفقهاء بحجة أن هذا الإنتهاك لا يتجاوز حدود الدولة الفاعلة ، و لا تؤثر على غيرها من الدول ، فلا يمكن القول بأنها تمثل عدوانا على الآخرين ، و الواقع أن مثل هذا المنطق يمثل إنحرافا عن الفهم الصحيح لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن أنها تمثل تجاوزا على الأهداف التي أراد واضعو الميثاق تحقيقها من ورائه. [169] ص 123

2.2.2. المسؤولية الدولية لدولة الإحتلال إسرائيل

يتضح القصد الجنائي الإسرائيلي كعنصر أساسي في الجرائم التي ترتكبها الحكومة الإسرائيلية بإستمرار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و ذلك في شعاراتها و أفعالها المصرة بها على عدم إحترام قواعد القانون الدولي و حقوق الإنسان الفلسطيني ، إذ تتجسد مسؤوليتها الثابتة عن جميع الإجراءات و الممارسات التي تتخذها حيال الشعب الفلسطيني و أرضه و ممتلكاته ، من خلال سلوكها العدواني اليومي الذي تهدف به إلى التوسع على حساب الأراضي الفلسطينية و إكتسابها بالقوة عن طريق إجراءات غير مشروعة ، تحقيقا لمخططاتها الإستيطانية رغم علمها أن القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بالإجماع بتاريخ 22 نوفمبر 1967 أكد عدم جواز إكتساب أي إقليم عن طريق القوة و الأوضاع و النتائج التي تترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي ، و منها الضم بالإرادة المنفردة للأراضي الفلسطينية المحتلة و ذلك رغم محاولاتها العديدة إنكار مسؤوليتها عن التصرفات الإجرامية التي تقوم بها في الأراضي الفلسطينية ، من إنكار عروبة فلسطين و حق شعبها في أرضه لأنها تدرك في جوهرها أنها رغم إنتهاكها لمبادئ القانون الدولي إلا أنها لطالما تمكنت بمساعدة حلفائها من الإفلات من الجزاء المفروض عليها. [74] ص 56

و رغم هذا الإنكار فإن المسؤولية الدولية للحكومة الإسرائيلية و حتى مسؤولية أفرادها ثابتة عن الجرائم التي ترتكبها في فلسطين دولة و شعبا ، ما دام أن هذه المسؤولية الدولية تنجم عن عدم إحترامها للإلتزامات المفروضة عليها بحكم القانون الدولي من خلال إرتكابها لعمل غير مشروع يترتب عليه جزاء قانوني [181] ص 404 ، و قد أكدت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وجود المسؤولية الدولية على أساس أن كل عمل غير مشروع دوليا صادر من دولة معينة يرتب مسؤوليتها ، مما يفرض عليها تقديم التعويض المناسب و الكافي لكل متضرر من هذا العمل غير المشروع [118] ص 126 ، الذي يقوم على عنصرين هما :

- أن يكون العمل منسوبا إلى دولة أو دول أو منظمة دولية (أي شخص من أشخاص القانون الدولي)
- أن يكون العمل مخالفا لمقتضيات قاعدة قانونية دولية ، إذ أن تكييف العمل غير المشروع مرتبط بالشخصية القانونية الدولية من جانب ، و بوجود قواعد القانون الدولي من جانب آخر. [182] ص 284

و مسؤولية إسرائيل في فلسطين المحتلة قائمة و ثابتة منذ فترة طويلة ، أخذت شكلها الجديد في إقامتها الجدار العازل الذي تدعي أنه أمني بحت شيدته للحفاظ على أمنها و إستقرارها من الإرهابيين الفلسطينيين الذين لم تتمكن السلطة الفلسطينية من ضبط هجماتهم عليها ، و بذلك حاولت إضفاء شرعية قانونية على بنائه ، رغم أنه يشكل أخطر مخططاتها العنصرية التي تثير مسؤوليتها عن أعمال تشييده ، و ما الآثار المترتبة على إنجازه دليل على بعد تخطيط الحكومة الإسرائيلية للإستيلاء على الأراضي الفلسطينية ، لمنع قيام دولة فلسطينية كاملة السيادة على أراضيها و بذلك حرمان الفلسطينيين من حق تقرير المصير و من جميع الحقوق التي تكفلها المواثيق الدولية. [153] ص 225

و هذا ما أكد عليه فقه القانون الدولي ، نظرا لتطور القانون الدولي في المجتمع الدولي المعاصر ، خاصة فيما يتعلق بالقواعد القانونية الدولية الكفيلة بضمانات حقوق الإنسان في حالات السلم و الحرب ، بأن دول الإحتلال تقوم مسؤوليتها الدولية عن الأعمال التي ترتكبها في صورتين هما المسؤولية المالية ، و المسؤولية الجنائية. [183] ص 38

و هذا ما ينطبق تماما على دولة الإحتلال إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة و بذلك إرتأينا تناول مسؤوليتها الدولية عما ترتكبه في فلسطين المحتلة في الفرعين القادمين.

1.2.2.2. المسؤولية المالية

تعني المسؤولية المالية ضرورة تحمل دولة الإحتلال مسؤولية الإلتزام بالتعويض عن كل الأضرار و الخسائر التي تلحق السكان المحتلين بسبب الجرائم المرتكبة خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و تجد هذه المسؤولية أساسها القانوني الدولي الإتفاقي في المادة الثالثة (3) من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، التي نصت على أن مخالفة نصوص هذه الإتفاقية ترتب دفع تعويضات مالية ، و هذا ما نصت عليه أيضا المادة (56) من هذه الإتفاقية ، على أن جرائم حجز أو تدمير أو إحراق أو تحقير متعمد للممتلكات الثقافية هي جرائم ممنوعة يجب ملاحقتها و فرض عقوبات عليها.

و لما كانت فلسطين المحتلة و شعبها تعيش تحت وطأة الإحتلال الإسرائيلي ، الذي إرتكب بحقه جرائم تشكل جزءا من مخطط إرهابي منظم تقع فيه المسؤولية على الجميع إستناداً إلى لوائح نورمبرغ و إلى إتفاقات جنيف و إلى كافة المواثيق الدولية ، كون الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يمثل تحديا للجنس البشري و تهديداً جديا للسلم و الأمن في الشرق الأوسط و العالم أجمع.

فمسؤولية دولة الإحتلال الإسرائيلي المالية تلزمها عن تعويض كافة الأضرار و الخسائر التي لحقت بفلسطين المحتلة و سكانها المدنيين ، جراء الجرائم التي إقترفتها في حقهم إنتهاكا لأحكام القانون الدولي و لقواعد الإحتلال الحربي التي رتبت عليها دفع تعويضات للمتضررين من أفعالها ، و ذلك بإعادة هذه الممتلكات و التعويض عنها و إنزال العقوبة المناسبة بمقترفي الجرائم المذكورة ، و بناءا على ذلك فإن إسرائيل ملزمة بتعويض كافة الأضرار و الخسائر التي لحقت بالأراضي الفلسطينية المحتلة. [184] ص 371

و تظهر جليا مسؤولية إسرائيل عن الخسائر الفادحة التي لحقت بالفلسطينيين من خلال تشييدها للجدار العازل ، و هذا ما ورد في الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية التي أقرت بأن تشييده عملا غير مشروع ، تلتزم إسرائيل بموجبه بجبر الضرر الذي ألحقته بالفلسطينيين الذين شملهم مسار هذا الجدار ، و ذلك بدفع تعويضات لهم بسبب مصادرتها لأراضيهم تنفيذا لهذا المشروع الإستيطاني العنصري، و هذا كل حسب حجم ضرر

حجم ضرر كل فلسطيني. [108] ص 52

2.2.2.2. المسؤولية الجنائية

تعني أن يسأل الأشخاص التابعين للدول القائمة بالإحتلال جنائيا عن الجرائم التي إرتكبوها ضد السكان المحتلين ، سواءا إرتكبوا هذه الجرائم أو خططوا لها أو أمروا بها أو قاموا بتنفيذها أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها في إطار وظائفهم كجنود أو أعوان شرطة مثلا أو بصفتهم مواطنين للدولة القائمة بالإحتلال التي إستقدمتهم لغزو البلاد المحتلة و أطلقت العنان لتصرفاتهم غير المشروعة. [183] ص 39

فقد نصت المادة السادسة من أنظمة نورمبرغ فيما يتعلق بالمعاقبة على جرائم الحرب التي تقترف إنتهاكا للقواعد و الأعراف الدولية ، مثل جرائم القتل و التعذيب و التخريب و سوء المعاملة للمدنيين و أسرى الحرب و تدمير المدن و المخيمات دون مبرر لهذه الأفعال غير المقبولة في القانون الدولي الإنساني ، و كذلك الجرائم ضد الإنسانية مثل جرائم الإستعباد و تشريد المدنيين و التمييز العنصري و جرائم الإضطهاد بسبب الأصل أو الدين ، التي تجرمها المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، التي نصت على تقديم منتهكي هذه الإتفاقية إلى المحاكم مع إنزال العقاب بهم.

كما نصت المادة 38 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة على إلزام الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية ، بإتخاذ الخطوات الضرورية لمحاكمة و معاقبة كافة الأشخاص على إختلاف جنسياتهم ، الذين يرتكبون أو يأمرون بإرتكاب أي إنتهاك لأحكام هذه الإتفاقية.

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يجب على الدول القائمة بالإحتلال التي إرتكبت شتى الجرائم ضد الدول و الشعوب الخاضعة لإحتلالها ، أن تتحمل مسؤوليتها الدولية بصورتيها المالية و الجنائية كما هو الحال عليه بالنسبة لإسرائيل التي يجب محاكمة مسؤوليها الذين كانوا يقترفون جرائمهم بإنتظام و في إطار مخطط مسبق. [184] ص 371

و في ختام دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه مسؤولية المجتمع الدولي إزاء الجدار الأمني العازل ، توصلنا إلى أن إسرائيل من خلال تشييدها للجدار العازل و إصرارها على إتمام إنجازه وفق المسار المحدد له ، رغم صدور قرار محكمة العدل الدولية الذي قضى بعدم شرعيته و ضرورة وقف عملية بنائه ، فإنها لا تأبه لأي من قرارات الشرعية الدولية التي ترفض الإمتثال لها و تطبيق نصوصها و تستخف بها ، في ظل دعم حلفائها لها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، التي أصبحت تسيطر على النظام الدولي الجديد ما جعلها تتصرف على نحو أن جميع قرارات الشرعية الدولية الصادرة في ظل النظام الدولي السابق ترفض العمل على تطبيقها لأنها لا تتماشى وفق سياستها و مصالح الحكومة الإسرائيلية و هذا ما تجلى واضحا في تحيزها لدعم سياسة إسرائيل و الجرائم التي ترتكبها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحمايتها من الجزاء و العقاب الذي يوقع عليها من خلال إنتهاكاتها الفادحة

لقرارات الشرعية الدولية ، لمنع الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم و إعمالها ، و ذلك رغم سعي المجتمع الدولي لممارسة مسؤوليته تنفيذا لهذه القرارات و لقرار محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار الأمني العازل من خلال العمل على حماية الشعب الفلسطيني و توفير ضمانات قانونية له لتفعيل حقوقه إلا أن الواقع أن هذا المجتمع رغم جهوده المبذولة و الإجراءات التي إتخذها لحماية الفلسطينيين إلا أنه لم يتمكن من ذلك ، فتحملت منظمة الأمم المتحدة في إطار مهامها مسؤولياتها إتجاهه كونها من أوجدت إسرائيل في أرضه و على حسابه ، للحد من جرائم الحكومة الإسرائيلية و مسؤوليها و أفرادها ، التي رغم محاولاتها إنكارها إلا أنها لن تتمكن من ذلك ، الأمر الذي يثبت مسؤوليتها الدولية في صورتيها المالية و الجزائية عن مختلف الجرائم التي ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني ، سيما إقدامها على بناء هذا الجدار العازل تنفيذا لمخططاتها العنصرية الصهيونية ، و التي رغم هذا تمكنت من الإفلات من العقاب بسبب ضعف تنظيم المجتمع الدولي في ظل هيمنة أمريكا عليه ، لتبقى العقوبات الواجبة تنفيذها عليها غير قائمة ، إلا إذا ما طرأت تغييرات جديدة تقلب موازين النظام الدولي الحالي و تضعف القوى المسيطرة عليه ، لتتحقق عدالة دولية و تعاقب إسرائيل على جميع الجرائم التي مارستها بحق الشعب الفلسطيني .

الخاتمة

تعد إسرائيل الدولة الوحيدة التي أوجدتها منظمة الأمم المتحدة على حساب الشعب الفلسطيني ، حيث أن زرعها في قلب الوطن العربي يمثل مشروع إستعماري إستيطاني قائم على إستيلاء الحركة الصهيونية العالمية على الوطن العربي كله و ليس على فلسطين المحتلة فقط ، تجسيدا لشعارات الصهيونية بإنشاء دولة إسرائيل الكبرى -الممتدة من النيل إلى الفرات- و إلى حين تحقيق هذا الهدف ، تمكنت إسرائيل من السيطرة على بعض أجزاء الوطن العربي و من إغتصاب الأراضي الفلسطينية عنوة بإستعمال القوة ، و هذا ما يتنافى مع مبادئ القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني.

فإسرائيل منذ إعلان إستقلالها في 14 ماي 1948 ، ثبت تجسيد رغبتها في تنفيذ مخططاتها التوسعية الإستيطانية و العدوانية ، الهادفة إلى إبادة الشعب الفلسطيني و حرمانه من إعمال حقوقه غير القابلة للتصرف و حقوقه الأساسية و القانونية كغيره من شعوب العالم و هذا ما تبلور في فكر الحكومة الإسرائيلية التي خططت إلى إقامة الجدار الأمني العازل تحت ذرائع أمنية واهية لتغليط الرأي العام العالمي بضرورة تحقيق الأمن و الإستقرار لمواطنيها من الإرهابيين الفلسطينيين ، و هذا ما أدى بها إلى إبتكار تدابير قمعية جديدة لا طالما إتخذتها و مارستها ضد الفلسطينيين ، ما نتج عنها وقوع إنتهاكات خطيرة لحقوقهم ، تضمنت من بينها رفضها كونها سلطة الإحتلال تطبيق قرارات الشرعية الدولية الصادرة لفائدة الفلسطينيين و التي تلزمها بضرورة السماح لهم بممارسة جميع حقوقهم التي كفلتها لهم النصوص و المواثيق الدولية.

و هكذا و بعدما تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار المهام المسندة إليها تقدمت بطلب لمحكمة العدل الدولية مفاده إصدارها رأيا إستشاريا تبين فيه التبعات القانونية الناشئة عن قيام إسرائيل بتشييد الجدار الأمني العازل فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية و ما حولها و القول ما إذا كان يخالف مبادئ و أحكام القانون الدولي و ذلك بعد تباين وجهات النظر حول مدى إختصاص الجمعية العامة في التقدم بهذا الطلب إلى محكمة العدل الدولية ، التي قطعت الشك باليقين و رأت أن الجمعية العامة لها كامل الإختصاص في إطار وظائفها في اللجوء إليها و طلب رأيها ، ما يجعلها مختصة تماما بالنظر في قضية الجدار العازل وفق ما طلبت منها الجمعية العامة ، فأصدرت بذلك رأيها الإستشاري بتاريخ 09 جويلية 2004 بتأييد 14 قاضي إعتبرت من خلاله أن الجدار العازل غير قانوني و غير شرعي و يجب على إسرائيل الحد من الإخلال بقواعد و أحكام القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و جبر الضرر الذي أصاب الفلسطينيين بتعويضهم عما لحقهم من أضرار و خسائر جراء بنائه ، مما يترتب عليه عدم إعتراف دول العالم بالوضع الناشئ عن بنائه مع عدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الناتج عنه مع وجـــوب إزالة ما بنـي منه فضلاعن الوقف الفوري لعملية البناء المستمرة له ، كمـا يـقـــع

على جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب عام 1949 واجب الإلتزام بإحترام أيضا ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي ، لضمان إمتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني حسبما هو متضمن في هذه المعاهدة ما يستوجب أيضا على الأمم المتحدة و لا سيما الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي دراسة الإجراءات المطلوب إتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار و ملحقاته و ذلك بأخذ الرأي الإستشاري الحالي في الحسبان بفرض على إسرائيل الإمتثال للإلتزامات الدولية التي إنتهكتها ببناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة ، و إلزامها إحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بموجب القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و ترى محكمة العدل الدولية أن التعهدات التي إنتهكتها إسرائيل تتضمن تعهدات دولية معينة من النوع الذي يلتزم المجتمع الدولي بها ككل ، بصفتها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها و لا الإتفاق على مخالفتها ، حفاظا على النظام العام الدولي و المصلحة الدولية المشتركة لكافة الشعوب ، حيث شكل رأيها الإستشاري هزيمة كاملة للموقف الإسرائيلي و الأمريكي ، و أعاد القضية إلى أصولها القانونية ، و وثق توثيقا دقيقا الحقوق الفلسطينية التي كانت أول قضية في العالم ، فأصبحت قضية هامشية ، فأعاد الرأي لها حيويتها حين ركز على مدينة القدس و مركزها القانوني ، حين إعتبر بناء الجدار الأمني العازل مخالف للقانون و بذلك يجب إلغاء إسرائيل لكل الإجراءات التشريعية و الإدارية التي أقرتها و سنتها لتشييده.

و بذلك فمن خلال دراستنا لمسألة الجدار الأمني العازل و آثاره القانونية في فلسطين المحتلة و مسؤولية المجتمع الدولي إزائه ، توصلنا إلى أن إسرائيل أثبتت ببنائها له ، أنها دولة عدوانية توسعية عنصرية كما وصفها قرار الجمعية العامة رقم 3379 عام 1975 ، و بأنها أداة إستعمارية إستيطانية تسعى إلى تحقيق مخططاتها الصهيونية ، بالتخفي وراء جدار إسمنتي مسلح عال و عازل ، أملا منها بمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف و من حقه المشروع في الكفاح المسلح لتحقيق ممارسة هذه الحقوق ، ناهيك عن الإنتهاكات التي يثيرها هذا الجدار و الآثار السلبية التي تنتج عنه ، حتى أصبح شبيها بجدار برلين أو أكثر منه في عنصريته و في الأهداف المرجوة من إنجازه وفق المسار المحدد له.

حيث أن الدوافع الإسرائيلية الحقيقية لإقامته تجسد الفكر الإستراتيجي الصهيوني للحكومة الإسرائيلية تحت غطاء نظرية الأمن الدفاعي ، التي إستهدفت كما أشرنا حرمان الفلسطينيين من حقوقهم و مصادرة أراضيهم و ضمها بالقوة لتكريس الإستيطان و جريمة التمييز العنصري لإضعافهم و القضاء على البنية التحتية لمصادر دعمهم الإجتماعية و الإقتصادية ما يزيد في تردي أوضاعهم المعيشية عمدا ما يؤدي إلى هلاكهم.

لذلك سعى المجتمع الدولي ككل إلى إلزام إسرائيل بإحترام ما ورد في الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية ، و هذا ما عملت به أيضا منظمة الأمم المتحدة ، التي حاولت إعمال آليات تجبر إسرائيل الإمتثال لما جاء به هذا الرأي الإستشاري ، التي رفضت تطبيقه جملة و تفصيلا و أكدت على أنه لا يعنيها و لن تلتزم بمحتواه ، خاصة و أنها أصرت على أن محكمة العدل الدولية غير مختصة إطلاقا بالنظر فيه ، ما جعلها تستمر في جرائمها ضد الفلسطينيين ، لأنها في واقع الأمر لم تجد من يردعها في ظل الدعم الأمريكي اللامتناهي لسياستها و في ظل أيضا عدم إتحاد المواقف العربية حول ضرورة مقاطعتها و الإمتناع عن التعامل معها في شتى المجالات ، كوسيلة للضغط عليها و دفعها إلى إحترام حقوق الفلسطينيين و الإلتزام بكل قرارات الشرعية الدولية الصادرة في إطار النظام الدولي القديم ، أو النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية.

و بهذا فإننا على يقين أن إسرائيل بإعتبارها السلطة القائمة بالإحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فإن تشييدها لهذا الجدار تحت حجة تحقيق الأمن و الإستقرار لا أساس له من الصحة ، و إنما فكرها الصهيوني المتطرف من يسيطر على سياستها في فلسطين ، و هي لن تلتزم بما ورد في الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية ، و لن تكف عن مباشرة تشييده و عن جرائمها ضد الفلسطينيين ، إلا إذا وجدت إجراءات قانونية جدية و فعلية تعمل على توقيع الجزاء عليها بإخلالها لجميع إلتزاماتها الدولية ، سيما أن مسؤوليتها الدولية عما ترتكبه من أفعال في فلسطين قائمة و ثابتة بموجب القانون الدولي ، لأن إبقاء العقوبات الواجب تسليطها عليها مجرد حبر على ورق أو تهديدها بها لن يجدي نفعا معها ، لأنها لا طالما ضربت عرض الحائط جميع قرارات الأمم المتحدة و رفضت تنفيذها.

لذلك لا بد لضمان حقوق الإنسان و إعادة القانون و النظام في الأراضي المحتلة ، و ذلك بمعاملة الشعب الفلسطيني بصفته شعبا له حقوق كما لكافة شعوب الأرض ، بعيدا عن سياسة التمييز بقصد إذلاله و الحط من كرامته كإنسان:

- التوقف عن إعتبار التعبير عن الشعور الوطني عملا إجراميا يؤدي إلى قتله و حبسه و نفيه و إضطهاده ، و ذلك من خلال خلق توازن للقوى في النظام الدولي الحالي ، لمنع التحيز الأمريكي الذي يرفض توقيع عقوبات على إسرائيل خدمة لمصالحه.- لا بد من قيام جامعة الدول العربية و كذا الإتحادات العربية الإقليمية من الضغط على إسرائيل ليس فقط بشجب و إستنكار جرائمها التي تمارسها و التي يعد الجدار الأمني العازل أحدث صورها ، و إنما يجب فرض عقوبات عليها و مقاطعتها حقا ، باللجوء إلى سن قوانين تجرم أفعالها و توقع الجزاء عليها فعليا بتأييد دولي.

- كما أنه حسب رأينا فإن للشعوب العربية دورها هي الأخرى في تسليط الجزاء على إسرائيل و تضييق الخناق عليها من خلال التضامن مع الفلسطينيين عن طريق المظاهرات و التجمعات

و التجمعات و الإستنكارات للضغط ليس فقط على إسرائيل و إنما على دولهم للتحرك ضدها و لإسماع مساندتهم للفلسطينيين للرأي العام العالمي ، ليبقى دور الشعب الفلسطيني في مقاومة بطش الآلة الإسرائيلية أهم جهد بارز لنيل حقوقه مثل باقي الشعوب التي كانت خاضعة للإستعمار.

قائمة المراجع :

1 . تقارير محكمة العدل الدولية ، أنظر قانونية التهديد ، و إستخدام الأسلحة النووية ، الرأي الإستشاري لعام 1996 الفقرة "10".

2 . تقارير محكمة العدل الدولية (تطبيقات مراجعة الأحكام رقم 273 من وثائق المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، الرأي الإستشاري لعام 1982).

3 . تقارير محكمة العدل الدولية ، تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا و المجر و رومانيا ، تقارير عام 1950 ، قانونية التهديد و إستخدام الأسلحة النووية ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996 ، الفقرتان 11 و 12 و الفقرة 21.

4 . تقارير محكمة العدل الدائمة ، تبادل السكان اليونانيين و الأتراك، الرأي الإستشاري 1925 ، السلسلة "ب" الرقم 10.

5 . تقارير محكمة العدل الدولية ، طلب مراجعة الحكم رقم 273 الصادر عن المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة ، الرأي الإستشاري لعام 1982 ، الفقرة 46.

6 .تقارير محكمة العدل الدولية حول الصحراء الغربية ، الرأي الإستشاري 1975 ، الفقرة 15.

7 . تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1956 ، نفقات بعينها من الأمم المتحدة (المادة 17 ، الفقرة 2 من الميثاق).

8 . تقارير محكمة العدل الدولية 1996 (1) ، الفقرة 15 التي تشير إلى شروط قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة 4 من الميثاق)، الرأي الإستشاري 1948 ، تقارير محكمة العدل الدولية 1947 - 1948 ، تأثير قرارات التعويض التي إتخذتها المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة ، الرأي الإستشاري ، تقارير محكمة العدل الدولية 1954 و التبعات القانونية على الدول جراء إستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 276 (1970) ، الرأي الإستشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 1971 ، الفقرة 40.

9 . تقارير محكمة العدل الدولية حول طلب مراجعة الحكم رقم 158 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، الرأي الإستشاري لعام 1973 ، الفقرة 14.

10 . تقارير محكمة العدل الدولية (قارن شروط قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة 4 من الميثاق) ، الرأي الإستشاري لعام 1948.

11 . تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1980 ، الفقرة 33.

12 . تقارير محكمة العدل الدولية ، رأي إستشاري ، 1996 (1) ، الفقرة 13 و 14.

13 . الدكتورعبد الله الأشعل ، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2006 ، دار نصر للطباعة و النشر.

14 . تقارير محكمة العدل الدولية ، رأي إستشاري ، 1999 (1) ، الفقرة 29.

15 . تكاليف معينة للأمم المتحدة (المادة 17 ، فقرة 2 من الميثاق ، رأي إستشاري ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1962.

16 . تقارير محكمة العدل الدولية (شرعية التهديد بإستعمال الأسلحة النووية أو إستعمالها لعام 1996 ، فقرة 14) و تقارير محكمة العدل الدولية ، رأي إستشاري ، 1999 (1) ، فقرة 29 .

17 . تقارير محكمة العدل الدولية (تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا ، و هنغاريا ، و رومانيا ، المرحلة الأولى ، رأي إستشاري لعام 1950 ، ص 71 و تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1975 ، فقرة 31 و 25 و الفقرتان 32 و 33).

18 . تقارير محكمة العدل الدولية (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) ، رأي إستشاري لعام 1971 ، فقرة 34.

19 . العواقب القانونية لحالات إستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا.

20 . الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، فتوى الجدار العازل و القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006.

21 . وثائق الجمعية العامة في القرار ES-10/14 حول قضية الجدار العازل.

22 . الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن ، المركز القانوني للحركة الصهيونية و الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية الطبعة الأولى ، القاهرة 1988 ، دار النهضة العربية.

23 . الدكتور صلاح الدين عامر ، الندوة الدولية حول المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة عام 1967 القاهرة 1979 ، دار النهضة العربية.

24 . Richard Falk , "Goals and Patterns of settelements" International symposium on Israeli

25 . الجدار الفاصل ، منظمة التحرير الفلسطينية ، وزارة الخارجية ، الدائرة السياسية ، 2006.

26 . الدكتور ياسر الزعاترة ، جدار الفصل الإسرائيلي (الدلالات و الآثار المتوقعة) ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مركز الإعلام العربي ،2006.

27 . الدكتور زكريا حسين ، الجدار العازل و الأمن الإسرائيلي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار نصر للطباعة و النشر 2006.

28 . الدكتور عبد الله الأشعل ، (الآثار القانونية و السياسية للرأي الإستشاري حول الجدار الأمني العازل) ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 158 ، أكتوبر 2004.

29 . لدكتور أحمد أبو الوفا ، (الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني) ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، إعداد نخبة من المختصين و الخبراء ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، دار المستقبل العربي ، 2003.

30 . قرار الجمعية العامة 107/57 في 03 ديسمبر 2002.

31 . موقع السياسة الأمريكية إتجاه فلسطين على موقع يو أس أنفو http:US INFO STATE GOV

32 . الدكتور محمد خالد الأزعر ، الجدار العازل و الفلسفة الأروبية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مركز الإعلام العربي 2005.

33 . الدكتور أبو بكر فتحي الدسوقي ، (الجدار العازل و الأمن الإسرائيلي) ، مجلة القدس ، العدد 60 ، السنة الخامسة ماي 2006.

34 . وثائق محكمة العدل الدولية ، الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار الأمني العازل ، ترجمة كمال حماد مشار إليها في شؤون الشرق الأوسط ، العدد 116 ، خريف 2004.

35 .sally mallisson and thomas : international status of south west africa , advisory opinion i.c.j. report , p 128.

36 . الأستاذ المحامي ظافر بن خضراء و الأستاذة المحامية رولا يوسف البرغوتي ، جدار الفصل العنصري ، الطبعة الأولى دمشق ، دار الأوائل للنشر و التوزيع ، 2004.

37 . الدكتور علي بدوان ، القدس و الإستعمار الكولونيالي (العروبة في مواجهة الجدار الديمغرافي) ، دمشق ، منشورات إتحاد كتاب العرب ، 2006.

38 . الدكتور حسن محمد أحمد ، جدار بني صهيون الأضرار و المخاطر ، دراسات القدس ، مركز الإعلام العربي 2004.

39 . وثائق محكمة العدل الدولية حول الجدار الأمني العازل ، عام 2004 ، مرفقة بالرأي المنفصل للقاضي نبيل العربي.

40 . الدكتور أنيس مصطفى قاسم ، الجدار العازل الإسرائيلي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية 2007.

41 . مقابلة تمت بين الدكتور نبيل العربي و الدكتور العشاوي عبد العزيز في الجمعية المصرية للقانون الدولي عام 2004.

42 . HYPERLINK"http://www.aljazeera.net/NR/exeres/525D3DED-5C8D-4E1C-AAF7-F0490FA381FA.htm".

43 . الأستاذة ديانا بطو ، محامية فلسطينية - كندية ، مقيمة في رام الله ، عملت في السابق مستشارة قضائية لمنظمة التحرير الفلسطينية و كانت عضوا في الفريق الذي عمل على طرح مسألة الجدار الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية مرفق في ملف قضية الجدار .

44 . http://www.aljazeera.net

موقع عدالة 13:28 09/08/2009

45 . دراسة أعدها مركز جنين للدراسات الإستراتيجية ، موقع دولة فلسطين.

http://www.plofm.com/new-page-2528.htm

46 . تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2003 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

47 . تقرير مركز المعلومات الوطني في الهيئة العامة للإستعلامات الفلسطينية عام 2010.

48 . من أجل حقوق الفلسطينيين ، أعمال اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الأمم المتحدة ، نيويورك 1993.

49 . وثائق محكمة العدل الدولية ، حول رأيها الإستشاري عن الجدار العازل ، عام 2004.

50 . الدكتور عبد الكريم علوان خيضر ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث (حقوق الإنسان) ، الطبعة الأولى عمان ، 1997.

51 . قضية فلسطين و الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، إدارة شؤون الإعلام ، عام 1990.

52 . الأستاذ ويليام توماس ماليسون و سالي ، تحليل قرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بالقضية الفلسطينية من وجهة نظر القانون الدولي ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1979.

53 . قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين (1947-1972) جمع و تصنيف سامي مسلم ، بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، أبو ظبي ، مركز الوثائق و الدراسات.

54 . الدكتور خالد عايد (سياسة إسرائيل في المناطق الفلسطينية المحتلة) ، مجلة شؤون عربية ، جامعة الدول العربية العدد 43 ، سبتمبر ، 1985.

55 . الموسوعة الفلسطينية ، القسم العام في أربعة مجلدات ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، إصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية ، عام 1984.

56 . السور الذي يمكن أن يحتمي خلفه اللاجئون ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

57 . الدكتور عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، العلاقة و المستجدات القانونية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون، 1994.

58 . الدكتور تيسير شوكت النابلسي ، الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، (دراسة لواقع الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام) ، مركز الأبحاث الفلسطينية.

59 . الدكتور عز الدين علي الخيرو ، المقاومة الفلسطينية و حق تقرير المصير ، بغداد ، مطبعة اللواء ، 1971 .

60 . وثائق الأمم المتحدة حول حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

61 . الوضع القانوني للضفة الغربية و قطاع غزة ، أعد للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف و بتوجيه منها ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1982.

62 . الدكتور محمد المغربي ، السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، بيروت ، دار الطليعة ، 1978.

63 . الدكتور فايز صايغ ، فلسطين و إسرائيل و السلام ، بيروت ، مركز الأبحاث ، سلسلة أبحاث فلسطينية ، رقم 17 1970.

64 . وثائق محكمة العدل الدولية فيما يخص الجدار العازل و تقرير المصير ، عام 2004.

65 . الدكتور تيسير شوكت النابلسي ، حركة الهجرة اليهودية بعد عدوان 1967 ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث ، ديسمبر 1971.

66 . الدكتور محمود عزمي ، دراسات في الإستراتيجية الإسرائيلية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، أكتوبر 1979.

67 . الدكتور عبد القادر محمودي ، النزاعات العربية – العربية و تطور النظام الإقليمي العربي (مع التركيز على النزاعات حول القضية الفلسطينية من 1945-1985) ، تقديم السيد عبد العزيز بوتفليقة ، منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال.

68 . الدكتور كولونيل داريير ، (دولة فلسطين العربية و المملكة الهاشمية) ، مجلة شؤون عربية ، جامعة الدول العربية العدد 29 ، جوان 1983.

69 . الدكتور العشاوي عبد العزيز ، الإستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967 في ضوء القانون الدولي العام مذكرة الماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1986.

70 . الدكتورة أنعام رعد ، حرب وجود لا حرب حدود ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الميسرة ، 1982.

71 . الدكتور الحارث مزيودات ، دولة فلسطين ، 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، منظمة التحرير الفلسطينية ، نوفمبر 1989.

72 . الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين ، خارطة الطريق إلى أين ، التقرير السياسي الصادر عن أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة المركزية ، دورة المعتقلين و الأسرى ، 25 جوان 2003.

73 . الدكتور علاء حسين ، (الجدار العازل و مستقبل التسوية) ، مجلة القدس، مركز الإعلام العربي ، العدد 20 ، ديسمبر 2003.

74 . الدكتور العشاوي عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2010 .

75 . الدكتور عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، 2005.

76 . الأستاذ الطاهر بن خرف الله ، محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون.

77 . الدكتور عمر سعد الله و الدكتور أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، 2003.

78 . الدكتور عطية أبو الخير أحمد ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999.

79. الدكتور قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (المحتويات و الآليات) ، الجزائر دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2002.

80 . تقرير صادر عن وزارة الزراعة الفلسطينية حول الآثار الإقتصادية للجدار العازل في محافظة قلقيلية عام 2011 .

81 . تقرير صادر عن المركز الفلسطيني للإحصاء ، عام 2010.

82 . الدكتورة دعاء حسين علام ، جدار الفصل العنصري ، بين الحقائق الجغرافية و التداعيات الإجتماعية و الإقتصادية القاهرة ، 2007.

83 . تقرير مركز المعلومات الوطني الفلسطيني ، عام 2010.

84 . الدكتور العشاوي عبد العزيز ، جرائم الإبادة و إرتكابها بحق الشعب الفلسطيني ، رسالة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر 1995.

85 . الدكتور سعد الطويل ، (التعليم الفني و علاقته بالتعليم العام) ، مجلة الطليعة ، طريق المناضلين إلى الفكر الثوري المعاصر ، السنة الخامسة ، جوان 1969.

86 . الدكتور الشاذلي القليبي ، (نحو نظام ثقافي جديد) ، مجلة قضايا عربية في الوحدة العربية و قضايا المجتمع العربي المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، العدد 11 ، نوفمبر 1980.

87 . تقرير وزارة الثقافة الفلسطينية حول تأثير الجدار العازل على الثقافة و التعليم و الدين في الأراضي الفلسطينية عام 2011.

88 . الأمم المتحدة و قضية فلسطين ، نيويورك ، 1990.

89 . الدكتور حسن نافعة ، العرب و اليونسكو ، الكويت ، عالم المعرفة ، 1989.

90 . وثائق الأمم المتحدة ، أحمد مختار أميو ، اليونسكو 1984 - 1985.

91 . Vlachova, Biason (editors) , Women in an Insecure World , Geneva Center for the Democratic Control of Armed Forces , 2005.

92 . ورقة عمل مقدمة من السيدة إعتدال سيف ، في الحلقة الدراسية التي نظمتها منظمة العفو الدولية بمناسبة إطلاق حملتها للحد من العنف ضد المرأة ، الأردن 2009.

93 . الدكتورة عائشة راتب ، مشروعية المقاومة المسلحة في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 24 ، عام 1968.

94 . اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي التي إحتلها إسرائيل a/58/311.2003

95 . جمعية الهلال الأحمر ، إتفاقات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 ، دار الكتاب العربي.

96 . وضع القدس ، دراسة أعدت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف و تحت إشرافها الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1997.

97 . الدكتور صبري جريش ، العرب في إسرائيل ، بيروت ، مؤسسة خليفة للطباعة ، 1973 .

98 . الدكتور منير أيوب ، وثائق أساسية في الصراع العربي الصهيوني ، الجزء الأول ، مرحلة الإرهاصات ، بيروت صامد للطباعة و النشر ، 1984.

99 . المستوطنات الإسرائيلية العربية في الأراضي العربية المحتلة ، مجموعة درائسات و بحوث قدمت خلال الندوة الدولية حول المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة.

100 . تقرير هيئة التنسيق الفلسطينية الموحدة للدفاع عن الأراضي و مواجهة الإستيطان ، عام 2009.

101 . الدكتور رشاد عساف ، نظرة حول حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 41 القاهرة ، 1985.

102 . الدكتور ياسين سويد ، مؤامرة الغرب على العرب ، بيروت ، المركز العربي للأبحاث و التوثيق ، 1992.

103 . الدكتور جورج المصري ، الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربي الأوروبي باريس .

104 . الدكتور محمد علي سرحان ، اللوبي الصهيوني العالمي و الحلف الإستعماري ، دور مجموعات الضغط و اللوبي الصهيوني في قضايا السياسة في المنطقة و العالم ، دمشق 2002 .

105 . جدار الفصل العنصري الأحادي الجانب ، دراسة البنك الدولي و المؤسسات الأوروبية في فلسطين ، عام 2010.

106 . الدكتور عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992.

107 . الدكتورة سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2003.

108 . الدكتور محمد خالد الأزعر ، الجدار العازل و فلسفة الجيتو ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، 2003.

109 . الدكتور محمد السعيد الدقاق و الدكتور مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي ، (الأشخاص) ، الجزء الأول الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية ، 1997.

110 . الدكتور على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الحادية عشرة ، الإسكندرية، منشأة المعارف.

111 . الدكتور عبد القادر رزيق المخادمي ، النظام الدولي الجديد الثابت و المتغير ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003.

112 . الدكتور ماهر عبد المنعم أبو يونس ، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، مصر ، المكتبة المصرية ، 2004.

113 . الدكتور إبراهيم أبراش ، (العنف السياسي بين الإرهاب و الكفاح المشروع) ، مجلة الوحدة ، المجلس القومي للثقافة العربية ، الرباط ، العدد 67 ، أفريل 1990.

114 . الدكتور وحيد عبد المجيد ، السياسة الأمريكية و العرب ، مجموعة مقالات ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية 2010.

115 . الدكتور عبد الرزاق مقري ، صدام الحضارات ، محاولة لفهم أسباب و مآلات العدوان الأمريكي على الأمة الإسلامية الطبعة الأولى ، مصر ، دار الكلمة ، 2004.

116 . الدكتور علي إبراهيم ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد ، القاهرة دار النهضة العربية ، 1995 .

117 . الدكتور ونداوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، الطبعة الأولى القاهرة ، ديوان دار النشر ، 1994.

118 . الدكتور نبيل بشور ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ديوان دار النشر ، 1994.

119 . الدكتور عز الدين فودة ، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة ، دراسات في القانون الدولي ، المجلد الثاني ، القاهرة الجمعية المصرية للقانون الدولي ، 1973.

120 . الدكتور رشاد عارف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، (رسالة دكتوراه) ، جامعة عين شمس ، 1977.

121 . الدكتور محمد أبو سلطان ، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1986 .

122 . الدكتور محمد عزيز شكري ، (مفهوم تقرير المصير في نظام الأمم المتحدة) ، مجلة قضايا عربية ، السنة السابعة العدد الحادي عشر ، نوفمبر 1980.

123 . الدكتور وليم نجيب نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 2009.

124 . الدكتور حسن كامل ، (حق تقرير المصير القومي) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني عشر ، الجزء الأول 1965.

125 . الدكتورة عائشة راتب ، العلاقات الدولية العربية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1970.

126 . الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، العلاقات الدولية العربية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1972.

127 . الأستاذ دونيس العكرة ، الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية ، الطبعة الأولى ، بيروت دار الطبعة ، 1983.

128 . الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، جريمة القرن الحادي و العشرين الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق القاهرة دار النهضة العربية ، 2004.

129 . الدكتور عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب.

130 . الدكتور خالد الحسن ، (الخيارات المتوحة أمام منظمة التحرير الفلسطينية) ، مجلة الباحث العربي ، مركز الدراسات العربية بلندن ، العدد 09 ديسمبر 1986.

131 . الدكتور يعقوب خوري ، حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، منظمة التحرير الفلسطينة ، بيروت ، مركز الأبحاث ، سبتمبر 1986.

132 . معيشة الفلسطينيين تحت وطأة الإحتلال الإسرائيلي ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني و غيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، الأمم المتحدة ، أكتوبر 1991.

133 . السنة الثانية من الإنتفاضة ، الصمت في مواجهة المجازر الإسرائيلية ، جمعية القانون الفلسطينية ، 2002.

134 . الدكتور صلاح الدباغ ، الكفاح الفلسطيني المسلح في ضوء القانون الدولي ، الحق في تقرير المصير و الحق في المقاومة ، بحث مقدم في ندوة فلسطين العالمية بالكويت ، فيفري 1971.

135 . كريستسكو أوريليوس ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات ، حق تقرير المصير ، تطوره التاريخي من خلال صكوك الأمم المتحدة ، نيويورك 1981.

136 . الدكتور محي الدين عشماوي ، (أهم الإتجاهات الدولية في مؤتمر جنيف) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 28 عام 1972.

137 . الدكتور رشاد عارف السيد ، (نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح) ، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة ، المجلد 41 ، 1985.

138 . الدكتور حامد سلطان و الدكتورة عائشة راتب و الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1985.

139 . الدكتور جاك موران ، (الطابع الذاتي و المتقارب للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة ، العدد 30 ، عام 1993.

140 . وثائق الأمم المتحدة ، تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى مجلس حقوق الإنسان ، سبتمبر 2009.

141 . الدكتور جوناتان كتاب ، الضفة الغربية و حكم القانون ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكلمة للنشر ، 1983.

142 . الدكتورة منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي ، القاهرة دار النهضة العربية ، 1989.

143 . الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة القانونية ، المقدمة و المصادر بيروت ، مكتبة مكاوي ، 1977

144 . الدكتور محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلد القانون و الإقتصاد ، العدد الثاني ، عام 1964.

145 . الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1989.

146 . الدكتورة إيلان هاليفي ، إسرائيل من الإرهاب إلى مجازر الدولة ، ترجمة منى عبد الله ، بيروت ، مؤسسة الأبحاث العربية 1985.

147 . الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1994 .

148 . الدكتور نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

149 . Richard Falk , Princeton University , The statue of Israeli settlements on the West B ankh under international law and in international forums.

150 . الأستاذ ناثان فينبرج مشار إليه في كتاب الدكتور سيف الوادي الرمحي ، القانون الدولي و قضية فلسطين ، الكويت مشركة كاظمة ،1979 .

151 . الدكتور جورج حجار ، (السياسة الإستيطانية للكيان الصهيوني) ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد 28 ، جوان 1978

152 . الدكتور عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، الكويت ، مطبوعات الكويت ، 1978.

153 . الدكتور خليل حسين ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي ، بيروت ، دار المنهل اللبناني ، 2009 .

154 . الدكتور مصطفى أحمد فؤاد ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية.

155 . الدكتور عبد العلي سوادي ، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة 2006.

156 . الدكتور محمد السعيد الدقاق ، مدى الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 1984.

157 . وثائق الأمم المتحدة ، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، نيويورك 1993.

158 . وثائق الأمم المتحدة ، تقرير مجلس الأمن ، 1980.

159 . La question de l’observation de la quatrième conférence de Genève de 1949 dans les territoires de gaza et de la rive occidentale y compris Jérusalem occupés par Israél depuis 1967 , nations unies 1980.

160 . تقرير مجلس الأمن ، القرار 452 ، عام 1982.

161. الدكتور أبو عطية السيد ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، مصر ، المؤسسة الثقافة الجامعية 2001.

162 . الدكتور مسعود طاهر ، (ملكية الأرض الفلسطينية إبان الإنتداب البريطاني) ، قضايا عربية في الوحدة العربية و قضايا المجتمع العربي ، جامعة الدول العربية ، العدد 11 ، نوفمبر 1980.

163 . Constantin Teliatnikov , " Israël génocide à la sioniste" , Moscou 1986 , éd , du Progrès.

164 . تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني عام 2006.

165. الدكتور علي الدين هلال ، مفهوم الكيانات الإستيطانية ، بيروت ، دراسات الوحدة العربية ، 1987.

166. الدكتور عبد العزيز سرحان ، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988.

167 . الدكتور أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000.

168 . تقرير جولدستون ، اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأراضي التي إحتلها إسرائيل عام 2009.

169 . الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003.

170 . إستيفان غورانوف ، العنصرية مبدأ أساسي في الصهيونية ، ندوة الصهيونية.

171 . الدكتور إسرائيل شاجاك ، عنصرية دولة إسرائيل ، ترجمة لؤي بحري ، بغداد ، مركز الدراسات الفلسطيني 1971.

172 . الدكتور علي عاشور الفار ، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق ، (رسالة دكتوراه) جامعة الجزائر ، 1995.

173 . الدكتور محمد عصفور ، موضوع إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين ، القاهرة ، جامعة الدول العربية.

174 . الدكتورة سوسن تمخران بكة ، الجرائم الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004.

175 . الدكتور محمد عزيز شكري، (مشروعية المقاطعة العربية الإسرائيلية) ، مجلة شؤون عربية ، القاهرة ، العدد 25 . 1988

176 . الدكتور الشاذلي القليبي ، المقاطعة ليست إختراعا عربيا ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988.

177 . الدكتور جوزيف مغيزل ، المقاطعة العربية و القانون الدولي ، بيروت ، مركز الأبحاث الفلسطينية ، 1968.

178 . الدكتور سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1978.

179 . الدكتور محمد تاج الدين الحسيني ، المجتمع الدولي و حق التدخل الإنساني ، سلسلة المعرفة للجميع ، جانفي 2001.

180 . الدكتور زهير الحسيني ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، ليبيا ، منشورات جامعة قار يونس 1988.

181 . الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1969.

182 . الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1965.

183 . الدكتور عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، (المسؤولية الدولية-المنازعات الدولية-الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان) ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية.

184 . الدكتور مصطفى كامل شحاتة ، الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1981.